بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

كلية القانون

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام بعنوان:

القصاص فيما دون النفس – دراسة مقارنة بالقانون الجنائي التشادي

إعداد الباحث :

عمـر محمـد دقـو

إشراف البروفيسور

أسعد عبد الحميد إبراهيم

العام الأكاديمي 1436هـ - 2015م

الاستهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

سورة البقرة 190

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والإذن بالإذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأؤلئك هم الظالمون) المائدة الآية 45

إهـــــداء

إلي أبي المغفور له بإذن الله ووالدتي متعها الله بالصحة والعافية ، اللذين ربياني على تقوى الله وطاعته .

إلي من تحملوا معي قسطا من العناء زوجتي وأطفالي

أسرتي الكريمة

ولمن أقف لهم تقديرا واحتراما

والي ناشري العلم بأرض تشاد مهد الإنسانية والي أصدقائي وزملائي الناشطين في مهنة القانون وأهدى بحثي لكل الباحثين في التعليم العالي والدارسين به .

شكر وتقدير

الشكر بعد الله سبحانه وتعالى إلي جامعة شندي ممثلة في كليتي القانون والدراسات العليا والبحث العلمي .

كما يسعدني ويسرني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلي البروفيسور / **أسعد عبد الحميد إبراهيم** الذي أشرف على هذا البحث وساعد ني ولم يبخل على بجهده ووقته حتى اكتمل هذا البحث

والشكر موصول إلي مكتبة جامعة الملك فيصل بتشاد ومكتبة جامعة شندي,ومكتبة جامعة أم درمان الإسلامية ومكتبة جامعة الخرطوم ,ومكتبة جامعة إفريقيا العالمية .

أسال الله أن يتقبل مني ومنهم وأن ينتفع بهذه الدراسة كل طالب علم ومعرفة .

مستخلص البحث :-

عنوان هذه الرسالة :(القصاص فيما دون النفس دراسة مقارنة بالقانون التشادي)ولتوضيح موضوع هذه الرسالة فان أمر القصاص مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة في النفس وما دونها من الجراح ، والشجاج، وقطع الأطراف عند ارتكاب الجاني الجريمة على الغير ، وتنفيذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها الغاية منها هي الحفاظ وسلامة أجسام بني الإنسان من عبث العابثين ، والقصاص أمرت به جميع الشرائع السماوية وكما أوضحنا أن القصاص ، هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل إذا كانت جنايته عمدا عدوانا وبهذا المعنى يأتي نطاق هذه الرسالة في القانون التشادي والذي تناولنا فيه أهمية القصاص وأحكامه وخاصة في الجنايات على الأعضاء والأطراف وما في حكمها ويشترط القانون القصد العدواني في إقامة القصاص مثلما ورد في التشريع الإسلامي ، إذ أن الشريعة الإسلامية جاءت بالقصاص تحقيقا لمبدأ العدل والمساواة بين الناس لا فرق بين شريف ووضيع وغني وفقير ، وكذلك القانون يؤكد ذلك مبدأ العدالة والمساواة بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه ، وأوضحنا في الدراسة أن صاحب حق استيفاء القصاص هو المجني عليه إذا كان ذا أهلية وإلا فوليه الأقرب فالأقرب ، ويسقط القصاص إذا صدر العفو من المجني عليه أو وليه ، أو كان المجنى عليه فرع من الجاني، ولا يسقط بالتقادم في أمر الدماء كما ورد في القانون الجنائي التشادي – وشرحنا في البحث تعدد الجرائم على مجني عليهم فيؤخذ كل واحد منهم بحسب ما ارتكب من الجريمة ، وفي إجراء عملية القصاص يستوي فيه الرجل والمرأة ، واستثنى القانون الصبي والمجنون ودفع الصائل (الدفاع عن النفس) فلا تكون الجناية موجبة القصاص عليهم ، ولابد من عملية الاحتراز في تنفيذ القصاص عند كثير من الجرائم في الجسد كما شرحنا في ثنايا البحث وتقيمه السلطات المخول لها قانونا ولا يجوز الانتقام الفردي الذي يقوم به المجني عليه أو أولياؤه شفاءً لغيظ قلوبهم ، وشرحت الدراسة سقوط القصاص بسبب من الأسباب كما أسردنا ذلك في صميم البحث فإن لولى الأمر الحق في إنزال عقوبة التعذير بما يراه مناسبا لطبيعة الجاني .

وتوصلت الدراسة لأهمية الدية وهي عبارة عن تعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه لأنه يصبح عاطلا عن العمل والأصل أن في الديات الإبل وكذلك حكم الأطراف ، ولا مانع من تقديرها بالقيمة المالية .

وتوصلت الدراسة إلى التوصية بأن المشرع التشادي لابد من وضع أحكام تشريعية وصياغة نصوص تتلاءم مع الوقت المعاصر ، تحدد بوجه قاطع عدم أخذ الثأر والانتقام من الجاني ، دون الرجوع إلى قواعد القانون التي تحدد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها كما يفعله بعض الأهالي في مجتمعنا يعد هذا خرقا ومخالفة واضحة لنصوص القانون، وبالإضافة إلى ذلك نصوص توضح أحكام الديات وتعويض الأضرار ، وتحديد اختصاص المحاكم للنظر في أمر الديات .

Abstract

This study titled (Gasas) other than self killing is (a Comparative Study on Chadian Criminal Law). The study is intended to examine and clarify the fact that penalties related to amputation of limbs and organs are licit in Holly the Qur'an, Sunnah and Ijmaa'. The purpose of implementing such penalties which approved by all heavenly Cheraia is to maintain safety and integrity of human beings bodies. Infliction of (Gasas) penalty approves to be legal only in case the criminal committed the crime intentionally and aggressively. Chadian Criminal Law ensures Islamic legislation in this respect as (Gasas) penalty is conditioned by presence of intention and aggressiveness.

Chadian Criminal Law ensures principle of verification of justice and equality among people with equality in the same manner as Islamic Shariaa does. And that only the legitimatized victim or his nearest guardian has the right to enjoy taking (Gasas). Gasas taking invalidates only in case of amnesty from legitimatized victim or his nearest guardian is offered or in case the legitimatized victim descended from the criminal. Gasas right never drop by time factor. Men and women are equal in gasas right, only boys, demented and self defense cases are excluded by law. Precaution should be taken while executing crimes related to body harms. Only legal authorities have right for Gasas execution, revenge taken by victims is illegal and forbidden.

The study concluded to the fact that blood money is important. Blood money is the sum of money that criminal pays for victim as indemnification so that the victim can make use of it to run his life. Traditionally, indemnification for blood money was camels nowadays it is replace by money which is also legal. The study recommends that Chadian jurisdiction should set provision of legitimacy and fashion its provisions in the way that can fit present time and should clearly reflect

that individuals should refer to legal authorities and must not take revenge by themselves from the offenders. Furthermore, Chadian jurisdiction should clarify provisions of blood money , indemnification and identify the purview of courts which determines blood money.

المحتويـــــــــــــات

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحة
1	استهلال	أ
2	إهداء	ب
3	شكر وعرفان	ج
4	الفهرست	ز
5	المستخلص	د
6	Abstract	و
7	مقدمـة	1
8	أهمية البحث	1
9	أهداف البحث	2
10	منهج البحث	3
11	مشكلة البحث	3
12	أسباب الاختيار	4
13	وسائل وأدوات البحث	4
14	أسئلة البحث	5
15	فروض البحث	5
16	حدود البحث	6
17	مصطلحات البحث	6
18	الدراسات السابقة	7
19	هيكل البحث	9
	الفصل الأول : تمهيد: القانون الجنائي التشادي ، نشأته، خصائصه، وتقسيماته للجرائم ومراحل تطبيقاته	
20	المبحث الأول : ماهية القانون الجنائي التشادي .	11
21	المبحث الثاني : خصائصه	13
22	المبحث الثالث : تقسيماته للجرائم	15
23	المبحث الرابع : مراحل تطبيق القانون الجنائي الوضعي في تشاد	17
	الفصل الثاني : القصاص وتاريخه في الأمم السابقة	
24	المبحث الأول : القصاص في النظم الاجتماعية القديمة	20
25	المبحث الثاني : القصاص في الشرائع السماوية	25

26	**الفصل الثالث : مفهوم الجنايات والجريمة ، والعلاقة بينهما ، وأنواع الجنايات ، وأقسامها ، وأركانها ، ومحلها**	
27	المبحث الأول : مفهوم الجناية .	35
38	المبحث الثاني : مفهوم الجريمة.	39
39	المبحث الثالث : العلاقة بين الجناية والجريمة	43
30	المبحث الرابع : أنواع الجنايات	45
31	المبحث الخامس : أقسام الجنايات فيما دون النفس	52
32	المبحث السادس : أركان الجناية العمد فيما دون النفس	57
33	المطلب الأول : الركن المادي	57
34	المطلب الثاني : الركن المعنوي	59
35	المبحث السابع : محل الجناية فيما دون النفس	79
36	المطلب الأول : إبانة الأعضاء والأطراف وما يجري مجراها	79
37	المطلب الثاني : في إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها	94
38	المطلب الثالث : الشجاج	96
39	المطلب الرابع : الجراحات	100
40	المطلب الخامس : ما لا يدخل تحت أي قسم من الأقسام السابقة	101
41	المطلب السادس : السراية	106
42	المطلب السابع : تعدد الجنايات العمد فيما دون النفس	114
43	**الفصل الرابع : تعريف القصاص ، وعقوبته ، الحكمة من مشروعيته، أسسه ، أحكامه ، شروطه، مسقطاته .**	
44	المبحث الأول : القصاص .	122
45	عقوبته .	123
46	المبحث الثاني : الحكمة من مشروعيته .	126
47	المبحث الثالث: أسسه .	134
48	المبحث الرابع : أحكامه وشروطه	136
49	المبحث الخامس : شروطه الخاصة	145
50	المبحث السادس : مسقطاته	162
51	الفصل الخامس: الديات فيما دون النفس، تعريفها، مشروعيتها ،حالات وجوبها في القانون التشادي، كيفية أخذها ، أصول الأموال التي تؤخذ منها ، مقاديرها،	
52	المبحث الأول : تعريفها .	171

53	المبحث الثاني : مشروعيتها .	174
54	المبحث الثالث : حالات وجوبها في القانون التشادي .	177
55	المبحث الرابع : كيفية أخذها .	180
56	المبحث الخامس : مشروعيتها	184
57	المبحث السادس : حالات وجوبها في ظل الشريعة والقانون التشادي	191
58	المبحث السابع : الأصول التي تؤخذ منها الدية	196
59	المبحث الثامن : مقاديرها	202
60	الخاتمة – النتائج – التوصيات	222 –218
61	الفهارس– فهرس الآيات القرآنية	224–223
62	فهرس الأحاديث	227–225
63	فهرس الأعلام	246–227
64	قائمة المصادر والمراجع	256–247
65	الملاحق	

الفصل الأول

التمهيـــد

المبحث الأول : ماهية القانون الجنائي التشادي .

المبحث الثاني : خصائصه

المبحث الثالث : تقسيماته للجرائم

المبحث الرابع : مراحل تطبيق القانون الجنائي الوضعي في تشاد

الفصل الثاني

القصاص وتاريخه في الأمم السابقة

المبحث الأول : القصاص في النظم الاجتماعية القديمة .

المبحث الثاني : القصاص في الشرائع السماوية

الفصل الثالث

مفهوم الجنايات والجريمة ، والعلاقة بينهما، وأنواع الجنايات، وأقسامها ، وأركانها ، ومحلها .

المبحث الأول : مفهوم الجناية

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة

المبحث الثالث : العلاقة بين الجناية والجريمة .

المبحث الرابع : أنواع الجنايات .

المبحث الخامس : أقسام الجناية

المبحث السادس : أركان الجناية العمد فيما دون النفس

المبحث السابع : محل الجناية فيما دون النفس

الفصل الرابع

تعريف القصاص ، وعقوبته ، الحكمة من مشروعيته، أسسه، أحكامه، شروطه ، مسقطاته.

المبحث الأول : تعريف القصاص

المبحث الثاني : عقوبته

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعيته

المبحث الرابع : اسسه .

المبحث الخامس : أحكامه .

المبحث السادس : شروطه .

المبحث السابع : مسقطاته

الفصل الخامس

الديات فيما دون النفس

تعريفها ، مشروعيتها، حالات وجوبها في القانون التشادي، كيفية أخذها ، أصول الأموال التي تؤخذ منها، مقاديرها

المبحث الأول : تعريفها

المبحث الثاني : مشروعيتها

المبحث الثالث : حالات وجوبها في القانون التشادي

المبحث الرابع : كيفية أخذها

المبحث الخامس " أصول الأموال التي تؤخذ منها=

المبحث السادس : مقاديرها

الفهـــارس:

أولا:- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانيا :- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثا :- ترجمة الأعلام والفقهاء

رابعا:- فهرس المراجع والمصادر والمعاجم والبلدان

الملاحـــق

مقدمـــــة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلقه الإنسان من طين ، ثم جعله من سلالة من ماء مهين ، وأكرمه وفضله على كثير من خلقه تفضيلا ، والصلاة والسلام علي إمام المتقين وهادي البشرية إلي صراط مستقيم وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

فهذا البحث في عقوبة القصاص فيما دون النفس دراسة مقارنة بالقانون الجنائي التشادي ، ولقد حصرت دراستي في هذا الجانب لماله من اهمية خاصة في مجتمعنا ، لذا جاء التفكير في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه والتوصل إلي نتائج إيجابية يستفيد منها مجتمعنا ، كما إننى أشير في هذا البحث إلى توضيح أحكام الفقه الإسلامي، وإبراز موقف الشريعة فيه تم تبصير المجتمع بالمنهج السليم وضبط السلوك الإنساني والقيمي وفقا لما تقتضيه الشريعة الغراء ثم الإستفادة من ضوابط القانون العام التي من شأنها أن تكفل للمجتمع ضمان الإستقرار والعيش الكريم في الحياة .

أهمية البحث :

إن أهمية هذا البحث تكمن في أن جريمة قتل الإنسان والإعتداء عليه من أخطر الجرائم على المجتمع لأنها تفقد الإنسان حياته أو تنقص من عطائه ، وقد حرم الشرع سفك الدماء وأوجب العقوبة علي المعتدي بغير حق ، والتشريع الإسلامي قد عني بالمحافظة على دماء الناس وصيانتها واستهدافها والعبث بها حيث إنه توعد الجناة الذين يسفكون الدماء بأشد العقوبة وذلك لأن حق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه يعتبر حقا مقدسا وكما أنه محرم قتل الإنسان كذلك محرم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور قال تعالي (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ)[1].

وحرص الإسلام على حماية النفس وقرر علي من يستحلها أشد العقوبات.

---

[1] سورة الإسراء الآية رقم 33

ونعلم يقينا ان هذه العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية مقررة في الشرائع السماوية الأخري وكلها تتجه إلي تحقيق العدالة وحماية الفضيلة وصيانة الانفس وسلامة الأبدان ، ويتمثل ذلك في قوله تعالي (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)([1]).

ومن هذا النص القرآني يتبين أنه من حيث الأصل أن حق العبد في جرائم القصاص يكون أظهر من حق المجتمع وعليه فإن القصاص فيها هو الاساس إي المساواة بين الجريمة والعقوبة .وبالنظر لعظم أمر الدماء وشدة خطورتها جعل الله تعالي عقوبتها من أشد العقوبات وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع العباد وكانت أول ما يقضي فيها بين الناس يوم القيامة .

أهداف البحث :

- معرفة موقف الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ، وتناول آراء الفقهاء فيه، وماهو استمداد المشرع التشادي من الفقه الإسلامي .
- تجميع نصوص الشريعة ومقارنتها مع القوانين الوضعية في موضوع الأحكام المتعلقة بأمر الجنايات .
- إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون ، باظهار ما توصلوا إليه من آراء ونتائج للإستفادة منه .
- توضيح المشرع التشادي عن المسئولية الجنائية المرتكبة فيما دون النفس وتكييفها قانونا .
- التعرف إلي اوجه الإتفاق والاختلاف لدي المشرع الإسلامي والقانون الجنائي التشادي في الجرائم المقترفة فيما دون النفس .
- الإسهام بالكتابات في هذا الموضوع لما له أهمية كبري في مجتمعنا.

[1] سورة المائدة الآية (45)

منهج البحث :

اعتمد في دراستي للبحث المنهج المقارن والتحليلي، والمنهج العلمي في التوثيق، فإذا أخذت من مرجع معين قمت بالتصنيف لهذا المصدر وأرجعته للهامش مع مراعاة الآتي:

1. كتابة اسم المصدر كاملاً عند وروده للمرة الأولى.
2. كتابة اسم المؤلف والاسم المشهور به.
3. كتابة اسم المحقق أن كان الكتاب محققاً.
4. كتابة الصفحة والجزءان كان الكتاب من أجزاء.
5. كتابة اسم دار النشر ورقم الطبعة وتاريخها إن وجد.
6. أقوم بجمع الآراء والأدلة من مصادرها الأصلية مختصراً في الغالب على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة إذا أنها المعمول بها في أكثر البلدان الإسلامية ثم أتبع بالأدلة وأرجح ما يستحق الترجيح.
7. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأخرج الأحاديث وبعض الآثار من مظانها الأصلية وأترجم بعض الأعلام الواردة في ثنايا البحث وأشرح كذلك بعض الألفاظ والعبارات الغامضة فيه.
8. أضع الهوامش أسفل الصفحة مفصولة بفاصل خطي بينها وبين أصل البحث.
9. أقوم في النهاية بترتيب الفهارس فهرست للآيات القرآنية وأطراف الأحاديث النبوية والأعلام والمراجع باختلافها وفهرس الموضوعات.

مشكلة البحث :

يهدف هذا البحث إلى تناول المشكلات الآتية :

- ما بيان وتوضيح الجنايات المرتكبة فيما دون النفس في الفقه الإسلامي وذات المشرع التشادي في ذلك ؟
- ما الحد من ظاهرة الثأر من خلال نشر الوعي في المجتمع التشادي بأهمية إقامة الحدود والعقوبات؟

- ما بيان واستمداد المشرع التشادي من الفقه الإسلامي في موضوع الجرائم فيما دون النفس ؟
- ما كيفية معالجة الجريمة مع وضع تحديد للجرائم عند وقوعها ؟
- كيف تتم معالجة العقوبات التي تنزل علي الشخص المجرم كعقوبات الحد والجلد والغرامات والسجن والنقل؟
- ما أحكام توضيح النصوص العقابية كنصوص قاطعة وحاسمة ؟

أسباب الاختيار :

- ملاحظتي في الواقع خاصة في مجتمعنا أن حالات القتل والاعتداءات والإصابات غالبا يتسبب فيها الجاني نتيجة للإهمال والتقصير وعدم مراعاة قواعد القانون التي تدعو إلي الحيطة والحذر ومع ذلك فإن وقع فعلا يخالف نص القانون فإن المتسبب يتحمل نتيجة عمله .
- تأصيل مفهوم الفقه الإسلامي لدى تشريعاتنا الوضعية مع تبيين حكم القانون الجنائي التشادي في مسائل الجنايات فيما دون النفس .
- تزايد حالات القتل والإعتداءات والإصابات المتعمدة في عصرنا الحاضر بشكل ملفت للنظر دون اسباب تؤدي إليه وعلى وجه الخصوص في مجتمعنا نجد دائما أن صور الإعتداءات المتعمدة يتسبب فيها الجاني نفسه.
- إبراز السمات العامة للتشريع كعقوبة الإعدام والحبس والغرامة وتوضيح الدور المتعاظم الذي يلعبه القانون الجنائي في حماية حقن الدماء وسلامة الانفس .
- ثم أن هناك العديد من الاحكام القضائية والعرفية التي تتعلق بالمسائل الجنائية في القضاء التشادي .

وسائل وأدوات البحث :

وسائل هذا البحث وأدواته تعتبر متواجدة وسأعتمد خاصة على المصادر الفقهية متمثلة في أمهات الكتب الفقهية القديمة وأخري معاصرة ، ثم بالإضافة إلى الكتب القانونية والمجلات والأحكام القضائية التي تتعرض لهذا الموضوع من خلال تناولها للقوانين

العقابية إضافة إلى الاستعانة ببعض شبكات الإنترنت والبحوث العلمية وأي مراجع أخرى ذات صلة بموضوع البحث .

أسئلة البحث :

يسعى الباحث إن شاء الله إلى الإجابة على الأسئلة التي قد تطرأ على ذهنه أثناء تناوله لهذا الموضوع .

- هل الاعتداء على النفس وما دونها أثر في الفقه الإسلامي والقانون ؟
- ما حكم الفقه الإسلامي والقانون في المسئولية الجنائية التي تقترف فيما دون النفس ؟
- ما حكم القضاء التشادي والتزامه بتطبيق نصوص القوانين الواردة في القضايا التي تتعلق بالجرائم المرتكبة في النفس وما دونها .
- ما مدى صلاحيات مباديء التشريع العقابي الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان .
- ما مدي شمولية الشريعة الإسلامية في تناولها للجرائم التي تتعلق بالنفس البشرية والمصلحة العامة .

فروض البحث :

وكنت قبل الخوض في هذه الدراسة قد اقترحت ما يلي :

- إن الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع لا يمكن أن تغفل موضوعا بهذه الأهمية ، وأن في أصولها الثابتة وفروعها المرنة ما يوجد حلا لهذا الموضوع وغيره من الموضوعات ذات العلاقة بتسيير شؤون البشر وإصلاح أحوالهم وحل خلافاتهم .
- إن الفقه الإسلامي والقانون قد تطرق لموضوع الجرائم المرتكبة في النفس وما دونها وأثارها المترتبة عليه فيمكن الإطلاع عليه ومعرفته من خلال البحث والدراسة .
- فرض العقوبة للمتسبب في المسئولية الجنائية وتحمل التبعات .
- القصاص مسئولية جنائية يدور حول طبيعة النشاط الذي يقوم به الجاني.
- تحديد الأطر والقواعد التي تبني كأساس للتجريم وإيقاع العقوبة علي الفاعل .

حدود البحث :

سيتم تناول هذا الموضوع في إطار قواعد الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الجنائي التشادي .

مصطلحات البحث :

تكون للمصطلحات التالية المعاني المثبتة أمامها متي ما وردت في صفحات هذا البحث إلا إذا اقتضي السياق خلاف ذلك .

- **الجناية :** يقصد بذلك الذنب .
- **القصاص :** يقصد به الجزاء .
- **الفقه :** يقصد بذلك الفقه الإسلامي.
- **القانون :** القانون الجنائي التشادي .
- **المسئولية:** يقصد بذلك المسئولية الجنائية
- **الجريمة :** يقصد بها جريمة ا العمد فيما دون النفس .
- **الحكم :** يقصد به المنع
- **النفس :** يقصد به الأدمي .
- **العمد :** يعني القصد
- **العفو :** يقصد به التنازل .

الدراسات السابقة :

لم يتم تناول هذا الموضوع كرسالة علمية متخصصة في الفقه المقارن بالقانون في تشاد . وهناك بعض الدراسات قد توقفت بالوقوف فيها :

د.محمد عبدالقادر ، الفقه الجنائي في الشرع المقارن .

تعقيب :

تطرق المؤلف عن الجريمة وفعل الإجرام والجنايات واقسامها ثم الفرق بين الحدود والقصاص وقواعد التجريم والعقاب يتضح لنا ذلك أن الدراسة شملت باعطاء فكرة عن مسائل الجنايات وحوت في موضوع جرائم القصاص والديات والعقوبات المحددة لها.

ومما يؤكد لنا أن هذه الدراسة أيضا إضافة ودعم إلي موضوع بحث رسالتنا التي نحن بصددها والتي تحتوي في مضمونها القصاص فيما دون النفس دراسة مقارنة بالقانون الجنائي التشادي .

د. محمد يسري : التشريع الجنائي الإسلامي المقارن أوضح أن التشريع الجنائي الإسلامي قد احاط تغطية باحكام جرائم القصاص في النفس ومادونها، والفرق بين الجريمة والجناية ثم عن القتل وانواعه والقصاص وشروطه ضمن سرده لمسائل الجنايات ، وهذا الجانب يتعلق بعنصر الرسالة حيث أنني تعمقت بدراسة المقارن ومستشهدا باحكام الفقه الإسلامي والقانون التشادي في هذا المجال .

د. محمد الفاتح إسماعيل المسؤولية الجنائية دراسة فقهية وقانونية .

اشتمل البحث على ثلاثة أبواب بحيث تناول المسئولية الجنائية في الفقه والقانون وعن الشخصية المسئولة جنائيا ومحل المسئولية الجنائية في القانون الجنائي السوداني ثم تطرقه في أساس مسئولية جريمة القتل العمد والقصاص وعن حالات سقوط القصاص في الفقه والقانون .

إن مثل هذا الموضوع والذي تناول فيه الباحث الجانب الفقهي والقانوني يتسق بموضوع بحثنا والذي تحدثنا فيه عن جريمة الاعتداء على النفس وما دونها في الفقه والقانون التشادي .

بحث منشور في الإنترنت بعنوان جريمة القتل العمد تناول فيه الباحث عن الجريمة والقتل العمد والعقوبة المطبقة علي العمد، وبنفس القدر هذا الموضوع يتعلق بأجزاء من بحثنا .

هيكل البحث :

جاءت خطة البحث مبنية أساسا ما يرمي إليه العنوان وقد رأيت لتكامل البحث أن أتصدي له في شكل فصول ومباحث ومطالب:

الفصل الأول : تمهيد: القانون الجنائي التشادي ، نشأته ، خصائصه، وتقسيماته للجرائم ومراحل تطبيقاته.

المبحث الأول : ماهية القانون الجنائي التشادي .

المبحث الثاني : خصائصه

المبحث الثالث : تقسيماته للجرائم

المبحث الرابع : مراحل تطبيق القانون الجنائي الوضعي في تشاد

الفصل الثاني : القصاص وتاريخه في الأمم السابقة

المبحث الأول : القصاص في النظم الاجتماعية القديمة .

المبحث الثاني : القصاص في الشرائع السماوية

الفصل الثالث : مفهوم الجنايات والجريمة ، والعلاقة بينهما ، وانواع الجنايات، وأقسامها وأركانها ومحلها

المبحث الأول : مفهوم الجناية

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة

المبحث الثالث : العلاقة بين الجناية والجريمة

المبحث الرابع : أنواع الجنايات .

المبحث الخامس : أقسام الجنايات فيما دون النفس

المبحث السادس:أركان الجناية العمد فيما دون النفس

المطلب الاول : الركن المادي.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

المبحث السابع : محل الجناية فيما دون النفس

المطلب الأول : إبانة الأعضاء والاطراف وما يجري مجراها

المطلب الثاني : في إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها.

المطلب الثالث : الشجاج .

المطلب الرابع : الجراحات .

المطلب الخامس: ما لا يدخل تحت أي قسم من الأقسام السابقة

المطلب السادس : السراية

المطلب السابع : تعدد الجنايات العمد فيما دون النفس.

الفصل الرابع : تعريف القصاص وعقوبته ، الحكمة من مشروعيته ، أسسه ، أحكامه، شروطه ، مسقطاته .

المبحث الأول : القصاص

عقوبته .

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث : أسسه

المبحث الرابع : أحكامه وشروطه العامة

المبحث الخامس: شروطه الخاصة .

المبحث السادس : مسقطاته

الفصل الخامس : الديات فيما دون النفس . تعريفها ، مشروعيتها، حالات وجوبها في القانون التشادي ، كيفية أخذها ،أصول الأموال التي تؤخذ منها ، مقاديرها.

المبحث الأول : تعريفها

المبحث الثاني : مشروعيتها

المبحث الثالث :حالات وجوبها في القانون التشادي .

المبحث الرابع : كيفية أخذها .

المبحث الخامس : مشروعيتها

المبحث السادس : حالات وجوبها في ظل الشريعة والقانون التشادي .

المبحث السابع : الأصول التي تؤخذ منها الدية

المبحث الثامن : مقاديرها .

الخاتمة – النتائج – التوصيات

الفصل الأول

التمهيد:

القانون الجنائي التشادي نشأته وخصائصه وتقسيماته للجرائم

المبحث الأول : ماهية القانون الجنائي التشادي : نشأ هذا القانون سنة 1962م بقرار رقم 12 الصادر من رئاسة الجمهورية في 14 ابريل 1962م وأقر تدوين الحقوق الجنائية في قانون جنائي يدخل حيز التطبيق بفروعه المختلفة

ويعرف القانون الجنائي التشادي باللغة الفرنسية : Droit Penal

بمعنى أنه (مجموعة النصوص التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم، مع بيان الاشخاص المسئولين عنها ، ومايستحقون من عقوبات وتدابير إذ لا جريمة ولا عقوبة ولاتدبير بغير نص وارد في القانون [1]..

وهناك عديد من الآراء يطلقها البعض في تسمية القانون الجنائي بقانون العقوبات ، والقانون الجزائي والقانون الجنائي والتعبير الأدق عن النصوص المحددة للجرائم والعقوبات بقانون العقوبات يبرره أن هذا القانون يتميز عن فروع القانون الأخرى بما يقرره من عقوبات ، وهي الأثر القانوني الأهم والغالب المقرر للجرائم ولايمكن دائما أن تشير المصطلحات إلى المضمون الكامل للمعنى الذي استهدفه، وإنما من الشائع لغة أن يعبر عن الكل بجزئه الأهم والغالب ، ولذا تناول المشرع التشادي القانون الجنائي والذي قسم الجرائم إلي ثلاث:جنايات ، وجنح ، ومخالفات[2].

ومن الملاحظ فقد احتفظت معظم القوانين العربية والقوانين الأوربية الحديثة بتسمية قانون العقوبات وعلي كل فإن العبارات التي وردت في تسمية قانون العقوبات أو الجزاء لها أثر في الموضوعات منها ولعل السبب في الإبقاء على تسمية القانون الجزائي أو الجنائي في متن هذه القوانين هو أن تعبير قانون العقوبات مقتصر علي نوع واحد من الجزاء ، هي العقوبات دون أن يشتمل النوع الثاني منه وهي التدابير في حين

([1]) القانون الجنائي التشادي ، ترجمة من الفرنسية

([2]) القانون الجنائي التشادي ، المادة 1-2

أن تسمية القانون بالقانون الجزائي من شأنها أن تستوعب صورتي الجزاء العقابي ، وهما العقوبات والتدابير [1]. وأيا كانت الاعتبارات والحجج التي تساق للتدليل علي صوابية تسمية دون أخرى ، فإن الثابت في أوساط الفقهاء أن تسمية قانون العقوبات أو القانون العقابي أو الجزائي أو الجنائي هي تسميات متقاربة وشائعة ، ويفهم المقصود منها ، وليس للخلاف عليها أي التأثير علي نطاق ومضمون القواعد التي ينظمها القانون محل الدراسة [2].

([1]) دكتور : سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام ص 8 الطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، بتاريخ 1422هـ – 2002م .

([2]) المرجع السابق ، ص 9– 10

المبحث الثاني : خصائصه :

يتميز القانون الجنائي التشادي بخصائص يراعي فيها تقنين العقوبات العامة والتي يعتبرها أساس وجوهره ومما يعلم أن الخصائص التي احتوت في صفحات القانون الجنائي التشادي كغيره في سائر القوانين الجنائية الأخري وأولي هذه الخصائص هي :- خاصية حماية المصالح الاجتماعية المشتركة

وليس المقصود منها حماية المصلحة التي تتعلق بالإنسان ومعاملاته المادية مع الغير بل المقصود منها إنتقال المصالح إلي أشياء أخرى إذ يستوي في هذه المصالح أن تكون جسدية إذ له الحق أن يعيش في الحياة سليم الجسم وله الحق في ممارسة مصالحه الاقتصادية والأدبية ، وكل الحقوق المدنية التي تكفل بها الدستور .

وتظهر لنا حماية المصلحة الجسدية ممثلة في المعاقبة علي القتل والإيذاء والإعتداءات ، وكما تتمثل المصالح الاقتصادية في المعاقبة علي السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والإفلاس ، والمصلحة الأدبية فتظهر حمايتها في المعاقبة علي القدح والجرح والذم والتحقير والإعتداء علي العرض وكذلك الشعور الديني والحقوق والواجبات المدنية والمصالح السياسية للدولة .

خاصية توفير الطمأنينة للافراد:

هذه الخاصية هي عبارة عن إعلام على وجه الأكيد للأفراد داخل المجتمع بما هو محظور عليهم وممنوع وماهو مباح ويبدو مثل هذا الواجب يكون أكثر ألحاقا في قانون العقوبات بالذات ولماذ ؟ لأن قانون العقوبات ينشيء جرائم ويفرض عقوبات وكلها تنطوي علي أساس المساس بحريات الافراد ومصالحهم القانونية ، ونعلم أن معظم الدساتير العالمية والقوانين قد كفلت مبدأ توفير الطمأنينة والإستقرار للافراد بذكر النصوص الواردة علي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما ذكرنا سالفا مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص)

إذ أن هذا المبدأ يجعل قانون العقوبات مصدرا لتوفير الطمأنينة والأمان للأفراد بتعريفهم للتشريع بما هو مجرم ومعاقب سلفا ولايبقي مصدر قلق واضطراب لهم في

حال العكس ، وتمشيا مع ذات المبدأ تقرر في التشريع قاعدة تحدد مرور زمن علي العقوبات ، إذا لم تنفذ خلال مدة معينة ، وحتى لاتبقي حياة المحكومة عليه مضطربة وغير مستقرة يجعلها معرضة لخطر تنفيذ العقوبة في اي وقت مهما طال الزمن وبدون نهاية .

خاصية تحقيق العدالة :

وكما نقول أن في الوجهة الأخلاقية يجب توقيع الجزاء المناسب مقابل ارتكاب الجريمة ، وذلك لما تقتضيه اعتبارات العدالة التي حلت في عقل الإنسان محل الإنتقام ومن المعلوم أن الشعور العام للناس يقتضي مقابلة الشر بالجزاء [1].

وتأييدا لذلك يقول الفيلسوف (كانت) أن غاية الجزاء ووظيفته هي قبل كل شيء إرضاء الشعور بالعدالة المتأصل في النفوس البشرية ، ويضيف قائلا أنه لو فرض وجود مجتمع يعيش في جزيرة معينة ، ثم قرر ترك هذه الجزيرة والإنتشار خارجها فإنه يجب عليه عدم القيام بذلك قبل أن ينفذ حكم الإعدام علي من حكم عليه بهذه العقوبة في تلك الجزيرة ، وذلك إرضاء للشعور بالعدالة الكامن في الضمير البشري [2].

([1]) انظر في الباب الثاني من القانون الدستوري التشادي " الحريات والحقوق الأساسية والواجبات ص 9–13

([2]) Donne dieu Vabrse lajustice Penal Doujour d huu 1948 P.12

المبحث الثالث: تقسيماته للجرائم

وكما أننا نوضح تقسيمات الجرائم لدى المشرع التشادي في القانون الجنائي.

أولا: القسم العام (أو الأحكام العامة) وهو يشمل بذلك النصوص التي تسرى علي الجريمة والمجرم والجزاء بوجه عام ايا كان نوع الجريمة ، فهو يبحث في الجريمة من حيث تحديد أنواعها هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة ، وبيان اركانها ، والبحث عن المجرم من حيث تحديد مسؤوليته ، والظروف التي تعفيه وتخفف له ، وكذلك البحث في الجزاء من حيث أنواع العقوبات والتدابير وحالات تعددها وأسباب الإعفاء منها أو تخفيفها أو تشديدها ويمهد للقسم العام دائما بيان مدى سريان وتطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان للأشخاص .

وكما وضح المشرع التشادي في الأحكام التمهيدية :

(الشرعية الجزائية) فأرسي مبدأ شرعية الجرائم والجزاءات وبيان مدى نطاق تطبيق الشرعية الجزائية من حيث الزمان والمكان .

ثانيا : القسم الخاص تناول المشرع التشادي في الجرائم الخاصة حيث نص في الباب الاول المواد من (4 إلي 12) الجرائم المكونة للجنايات والجنح والمخالفات المواد من (17إلي 42) العقوبات الإضافية .

ونص في الباب الثاني منه في تعدد الجرائم والاشخاص المعاقبين المواد من (40 إلي 43),

أما الباب الثالث فقد خصصه للفقه المواد من (54 إلي 58) في الأسباب المخففة والمشددة للعقوبة .

وأما الباب الرابع فقد افرده للجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة المواد من (62إلي 99).

وفي الكتاب الثاني في الاعتداء وتعطيل الحريات العامة المواد من (142إلى 153).

وأما الباب الخامس فقد تم تخصيصه تحت عنوان جرائم التزوير والتزييف المواد من (175 إلي 217).

والباب السادس نص علي شهادة الزور والبلاغات الكاذبة المواد من (218إلي 226).

والباب السابع فقد خصص المشرع تحت عنوان : الجرائم المتعلقة بالموظف العام المواد من (7) إلي 236).

واما الباب الثامن فقد جاء بعنوان : جرائم الاعتداء علي الأشخاص في النفس ومادونها المواد من (239– إلي 270) واما الباب التاسع تحت عنوان : جرائم العرض والسمعة والآداب العامة المواد من (271إلي 285) .

والباب العاشر جاء تحت عنوان : السرقة والنصب وخيانة الامانة وأنواع التدليس المواد من (297– إلي 234) وأما الباب الحادي عشر فقد احتوى على التعزير المواد من (335– 249) .

المبحث الرابع : مراحل تطبيق القانون الجنائي الوضعي في تشاد :

منذ أن دخل الإسلام في تشاد سنة 46هجرية الموافق لسنة 666 ميلادية تقيد التشاديون بأوامر الإسلام ونواهيه وطبقوا الشريعة الإسلامية تطبيقا كاملا، ومنذ القرن السادس عشر ظل التشاديون يلتزمون بالمذهب المالكي في تطبيقهم لأحكام والمعاملات الإسلامية إلي أن وقعت البلاد في يد الاستعمار الفرنسي سنة 1900 وما بعدها فصادر المستعمر الفرنسي السلطة من الممالك الإسلامية الثلاث (كانم – باقرمي – وادي) وأصدرت سلطات الاستعمار تعليماتها بتطبيق القانون الجنائي الفرنسي الصادر بتاريخ 1897/9/28 وكل القوانين المعتدلة له في دول إفريقيا الاستوائية الفرنسية والتي من ضمنها تشاد بدعوى عدم ملائمة احكام الشريعة الإسلامية للعصر الحاضر في تشاد ، ثم تعديل القانون الجنائي الفرنسي وخلال حقبة الاستعمار الفرنسي يوجد في تشاد نوعين من القضاء :

- القضاء العرفي المتمثل في القضاء الإسلامي والذي عرفته تشاد قبل الاستعمار الفرنسي (فترة الممالك الإسلامية).
- القضاء الفرنسي والذي كان على رأسه محكمة الإستئناف والتي مقرها في برازافيل بالكنغو والتي كانت تمثل كل إفريقيا الإستوائية الفرنسية وكان فرع غرفة مدينة فورت لامي هي المختصة بفض النزاعات في كامل الأراضي التشادية وتوجد ثلاثة محاكم إبتدائية تابعة لها هي :
- محكمة فورت لامي الإبتدائية – محكمة فورت شمبو الإبتدائية (سار) محكمة أبشة الإبتدائية .

وفي عام 1960م استقلت دولة إفريقيا الإستوائية الفرنسية عن فرنسا ، وظل النظام القضائي التشادي مرتبط بفرنسا عبر إتفاقات التعاون في المواد القضائية مع تعديلات طفيفة طالبت غرفة لامي لتصبح محكمة الإستئناف بفورت لامي وحسب إتفاقية 1960/8/20م فإن الأحكام الصادرة من محكمة

الإستئناف بفورت لامي يطعن فيها بالنقض امام محكمة النقض الفرنسية بباريس .

وفي يوم 1967/3/12م تم إصدار القانون الجنائي التشادي الحالي بالمرسوم الرئاسي رقم PRK/ J M / 1967م والذي كان صورة طبق الأصل من القانون الجنائي الفرنسي.

الفصل الثاني

القصاص وتاريخه في الأمم السابقة

الجريمة قديمة قدم الإنسان ، وباقية مابقى المجتمع الإنساني ، والإجرام ظاهرة اجتماعية يستحيل محوها ، والقضاء عليها مادام الإنسان اجتماعي بطبعه لايستطيع أن يعيش منفردا ، وعلي ذلك فإن الشرائع السماوية والقوانين الوضعية تحرم الجريمة وتعاقب عليها .

وتاريخيا أن أول جريمة ارتكبت على الارض هي جريمة القتل العمد بحيث قتل قابيل أخاه هابيل ، كما ذكرت القصة في القرآن الكريم .

قال تعالي : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) [1].

([1]) سورة المائدة الآية رقم (27 – 28)

المبحث الأول :القصاص في النظم الاجتماعية القديمة

القصاص في النظم الاجتماعية القديمة يختلف من نظام إلي آخر وفقا للمباديء العرفية التي يقوم عليها نظام واحد بعينه فالقصاص عند القبائل القديمة يختلف عن القصاص في الحضارات الشرقية والغربية ، وكذا عند العرب قبل الإسلام في الاسلوب وفي الطريقة التي يطبق فيها القصاص علي الجاني ، وعلي ذلك لابد من الوقوف علي الكيفية التي سار عليها كل نظام من النظم الاجتماعية القديمة في تطبيق عقوبة القصاص علي الجاني وذلك علي النحو التالي :

1-القصاص عند القبائل القديمة :

تعتبر جريمة الإعتداء علي الإنسان بصورتيها في النفس ومادونها من أخطر الجرائم علي المجتمع لأنها تفقد الإنسان حياته ، ولذلك فإن عقوبتها في كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أقصي العقوبات ، وغالبا ما تصل إلي القتل ففي بدء الحياة الإنسانية في صورتها البدائية كانت كل قبيلة وحدة قائمة بذاتها لها بعض المباديء العرفية التي تحكم العلاقات بين افرادها تحت سلطة شيخها ، فإذا ما خالف أحدهم هذه القواعد جلب علي نفسه استهجان القبيلة واستوجب بالتبعية إنزال العقاب به الذي يتولاه صاحب السلطان في القبيلة وهو ما يعرف بالعقاب العائلي أو العقاب الخاص[1].

هذا فيما يتعلق بالقبيلة في داخلها .

أما علاقة القبيلة بغيرها من القبائل فلا حكم إلا للقوة فالحق للقوي ولو كان معتديا ، وكان الإعتداء على أحد أفراد .

يعتبر الإعتداء علي القبيلة باجمعها ، ويتضامن الجميع في الإنتقام من الجاني وقبيلته التي تري هي أيضا من واجبها حماية الجاني والدفاع عنه ، وكثيرا ما قامت الحروب الطويلة بين القبائل المختلفة لاتفه الإعتداءات ، وكان من المعتقد أنه إذا لم ينتقم من الجاني وقبيلته ، فقد حكم علي القتيل بالهلاك الابدي ولن يذوق شبعه الحائر

([1]) المستشار أحمد هبة ، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب الطبعة الأولي 1985م ، الناشر عالم الكتب ، ص 153

طعم الراحة ، وبذلك كان الإنتقام للدم صفة تكفيرية ، فهو بالنسبة لأولياء القتيل واجب ديني ومقدس لايمكن التخلص منه دون أن يتعرضوا لبغض الميت واستنكار الأحياء[1].

2-القصاص في الحضارات الشرقية :

في الحضارات الشرقية حرم المساس بالحق في السلامة الجسدية ، إذا نشأ عن الفعل ضرب أو جرح أو كسر أو قطع عضو من أعضاء المجني عليه ، وقد عرف القانون الجنائي الحق في سلامة الجسم فجرم قضم الأذن وفصلها وفقأ العين – وكسر الأسنان، والتعدي بالضرب وكسر الأعضاء كما عرف جريمة الإيذاء والتعدي عن دون قصد[2]. كما إحتوى قانون الألواح الأثني عشر علي عدد من جرائم الإعتداء علي سلامة الجسم مثل فصل عضو من الجسد وكسر العظام ، واللطم ، وترك للمجني عليه في جريمة فصل أحد أعضائه حق أخذ الثأر بنفسه مالم يتفق علي دية يدفعها الجاني إليه[3]. وقد عرف قانون حمورابي الحق في السلامة الجسدية فجرم التعدي علي جسم الإنسان وخص من الأفعال الماسة به فقأ العين ، وكسر الأعضاء والعظام والعظام والأسنان [4].

وأما فيما يتعلق بقواعد القود في تشريع حمورابي فقد أبرزتها المواد (109-110-116-129-230) من ذات التشريع حيث تناولت الدية، وأحكام العقود وأحكام أجهاض الجنين عمدا وقطع الأطراف [5].

3-القصاص في الحضارات الغربية :

([1]) القانون الجنائي لجيرسون ص 16- 17

([2]) الدكتور حسين نصار – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة 1975 ، ص 159 ، ومابعدها

([3]) تاريخ القانون الروماني لعلي بدوي بك مطبعة سنة 1931م ، ص 225

([4]) الدكتور صوفي أبوطالب ، مباديء تاريخ القانون القاهرة ، سنة 1957م ، ص 160

([5]) الدكتور عبدالرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير ، الطبعة الأولي 1408هـ – 1987م الناشر مكتبة النهضة المصرية . ، ص 617

إن نظم الحضارات الغربية التي ولدت ببلاد الأغريق والرومان قد أثبتت الحماية لسلامة الجسم فعرفت الإعتداء علي الجسم ، واعتبر الافعال الماسة به طبقا لقانون الالواح الإثني عشر من الجرائم الخاصة [1].وقد عرفت هذه النظم أفعال الضرب والجرح والتعدي ببتر عضو من الأعضاء، وامتدت الحماية في العصر العلمي الروماني لتشمل المساس المعنوي بجسم الإنسان إلي جانب الافعال المادية الماسة بهذا الجسم[2].وفي مرحلة تاريخية لاحقة حدد قانون (كوريتليا) كنتاج لكثرة أفعال العنف خلال الحروب الأهلية واعتبر الاعتداء علي مادون النفس من الجرائم الامة وتولت بموجبه الدولة توقيع عقوبات علي مقترفيها وشملت جميع أفعال العنف والاعتداء [3].

(4)القصاص عند العرب قبل الإسلام

ذكر المؤرخون للحروب في جزيرة العرب قبل الإسلام إنها كثيرا ما كانت تقوم لأتفه الأسباب وماذلك إلا لأن السلطان الذي كان سائدا في الحياة الاجتماعية في الجاهلية كان سلطان القوة المستند على قوة العضل والعصبية [4].

وقد كان الأخذ بالثأر من أكبر أسباب الحروب ، فالعربي يجن جنونه ويضيق مضجعه إذا اعتدي عليه حتي يأخذ بثأره أو يموت ، وكانت القبيلة يدا واحدة في الدفاع عن المعتدي أو الإنتقام للمجني عليه ، اي أن افراد القبيلة كانوا في حالة تضامن تام إيجابا وسلبا ، وكانت الحرب إذا قامت لا تهدأ إلا بعد أن يفتي الكثير من رجال القبيلتين المتحاربتين وكثيرا ما كانت الحرب تتوقف لتقوم من جديد بعد أن يحس أحد الفريقين قدرة التغلب علي خصمه [5].

([1]) الدكتور صوفي أبوطالب ، مباديء تاريخ القانون، مرجع سابق ، ص 127 ، ومابعده الإمام محمد أبوزهرة(الجريمة وعقوبة الشريعة الإسلامية).

([2]) الدكتور محمود سلامة زناتي، نظم القانون الروماني ، القاهرة سنة 1966م ، ص 282 ، ومابعدها .

([3]) الدكتور توفيق حسن ، القانون الروماني ، بيروت 1975م ، ص 450

([4]) قلب الجزيرة العرب – لفؤاد حمزة المطبعة السلفية بمصر ، سنة 1352هـ – 1933م ،ص 255

([5]) محمد هاشم عطية ، الأدب العربي وتاريخه في العصر الجاهلي ، مطبعة دار العلوم سنة 1350هـ – 1931م 1931م ، ص 30

وأن ماكان يشعر به العربي من ضرورة الأخذ بالثأر أوجد كثيرا من العادات التي تبقي طالما أن الثأر لم يؤخذ ، فمن ذلك أنهم كانوا يحرمون علي أنفسهم النساء والدهن والغزل والقمار حتي يأخذوا بالثأر .

وبسبب ذلك أن العرب قبل الإسلام لم تكن لهم شريعة يتبعونها لحل ما يثور بينهم من نزاعات ، بل كان في عرفهم أن للمجني عليه أن يأخذ بالقصاص والثأر[1]. حيث كان الفرد يحاول أن يثأر لنفسه أو بمساعدة عشيرته ، وكان داء العرب المتأصل قبل الإسلام هو الثأر .

ومع فظاعة النتائج التي تترتب علي الأخذ بالثأر أخطر الناس إلي البحث عن البديل لتلك العادة السيئة [2].

هذا وللشريعة الإسلامية منطق مخالف لما سبق بيانه بصدد العقاب علي جرائم الاعتداء علي النفس عامة وجرائم الإعتداء علي مادون النفس عمدا فهذه الجرائم يجب أن تطبق فيها شريعة القصاص وهي الشريعة العامة في هذه الجرائم [3].

قال تعالي : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [4].وبذلك فقد ثبت في الآية القصاص في النفس وفيما دونها كما أن القصاص فيه حياة للنفوس ومنعا للثأر وتأكيد في قوله تعالي (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [5].أي لكل في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة ، لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية وهذا نوع من البلاغة والفصاحة ، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبارها يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل

([1]) العقد الفريد بن عبده ربه الأندلسي مطبعة الإستقامة سنة 1940، ص 40

([2]) الدكتور محمد عبدالحميد ابوزيد ، القصاص والحياة دراسة مقارنة 1985م ، دار النهضة العربية ، ص 27

([3]) المستشار علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام الرياض 1980 ، ص 179

([4]) سورة المائدة الآية رقم 45

([5]) سورة البقرة الآية رقم (179)

بعضهم بعضاً إبقاء علي أنفسهم وإستدامة لحياتهم ، وجعل هذا الخطاب موجه إلى أولي الالباب لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب ويتحاشون مافيه الضرر الأجل [1].

([1]) الإمام محمد بن محمد الشوكاني، تفسير فتح القدير ، ، دار الفكر سنة 1983م ، ج 1 ، ص271

المبحث الثاني :القصائص في الشرائع السماوية

قال الله تعالي (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون) [1].وهذا النص القرآني يدل علي أن القصاص كان مقررا علي اليهود في التوراة وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ ووجدت قرينة تدل علي أن ما ذكر حكم عام وليس خاصا باليهود وهذه القرينة هي قوله تعالي بعد الآية (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) والله تبارك وتعالى يمنع الاعتداء علي النفس [2]. يقوله تعالي (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) [3].وقد اجمع الفقهاء علي عدالة الشرائع السماوية السابقة وما تضمنته من أحكام شرعها الله سبحانه وتعالي للأمم السابقة وهبط بها الوحي على الرسل السابقين علي نبينا محمد (ص) وقد أعلت الشريعة الإسلامية من قدر هذه الأحكام ، فاعتنقت مبادئها وأحكامها فيما لم يأت عليها نسخ بأحكام القرآن الكريم[4]. وبهذا القدر سنورد الحديث عن القصائص في الشرائع السماوية الثلاث –الإسلامية – واليهودية – والنصرانية .

أولا : القصاص في الشريعة اليهودية

جاء في التوراة أن القصاص عقوبة قد شرعت في التوراة الذي أنزله الله علي سيدنا موسي عليه السلام جاء في قوله تعالي(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [5].

هذا دليل واضح علي مشروعية القصاص ووجوبه في التوراة وفي قوله تعالي (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) يبين أنه سوي بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا

([1]) سورة المائدة الآية رقم (45)

([2]) المستشار محمد عارف مصطفي فهمي ، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة مرجع سابق ، ص 208

([3]) سورة الإسراء الآية رقم (33)

([4]) الشيخ محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار النشر ، القاهرة ، 1994م ، ص 355

([5]) سورة المائدة الآية رقم (45)

ذلك ، فضلوا فكانت دية النضيري أكثر ، وكان لايقتل بالقرظي ، ويقتل به القرظي ، فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله (ص) في ذلك ، فحكم بالمساواة ، فقالت بنو النضير ، قد خططت منا ، فنزلت هذه الآية (وَكَتَبْنَا) بمعني فرضنا ، وكان شرعهم القصاص أو العفو وما كان فيهم الدية [1].

وكما أن الآية الكريمة السابقة أكدت علي القصاص في التوراة الذي فرضه الله علي اليهود ، فإن النص علي القصاص موجود في التوراة المتداولة الآن [2].

إذ جاء في النص أنه (من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا ولكن الذي لم يتعد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكانا يهرب إليه ، وإذا بقى إنسان على صاحبه ليقتله بعذر فمن عند مذبحه تأخذه للموت ، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا – ومن سرق إنسانا أو باعه أو وجد في يده يقتل فتلا ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا.

وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بكلمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام ومشي خارجا علي عكازه لايكون الضارب بريئا إلا أن يعوض عطلته وينفق علي شفائه ، وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه ، ولكن أن بقي يوما أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله ، وإذا تخاصم رجلان وصدموا إمرأة حبلي فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم وان حصلت أذية تعطي نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل ، وكيا بكي ، وجرحا بجرح ورضا برض . وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها – يطلقه حرا عوضا عن عينه وأن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حرا عوضا عن سنه[3].

وجاء أيضا بقوله (أن ضربه بأداة حديد ومات فهو قاتل – وان القاتل يقتل ، وان ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل ،إن القاتل يقتل ولي الدم يقتل

([1]) الجامع الأحكام للقرطبي ج 6 ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ب . ت. ص 191

([2]) الدكتور أحمد محمد إبراهيم – القصاص في الشريعة الإسلامية وفي القانون العقوبات المصري ، رسالة دكتوراه مقدمة في عام 1944م ، ص 3 مكتبة نهضة الشرق.

([3]) الإصحاح 21 آية 12– 27

القاتل حين يصادفه يقتله ، وأن دفعه ببعضه أو القي عليه شيئا بتعمد فمات ، أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل – ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه) [1]. ولكن إن دفعه بغته بلا عداوة أو ألقي عليه أداة بلا تعمد أو حجرا مما يقتل بلا رؤية اسقطه عليه فمات وهو ليس عدوا ولا طالبا أذيته تقتضى الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل أنه يقتل) [2].وجاء أيضا بقوله : (إن من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له منذ أمس وما قبله ، ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليحتطب حطبا فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وافلت الحديد من الخشب واصاب صاحبه فمات فهو يهرب إلي أحدي تلك المدن فيحيا " لئلا يسعي ولي الدم وراء القتال حين يحمي قلبه ويدركه إذا طال الطريق ويقتله وليس عليه حكم الموت لأنه غير مبغض له منذ أمس وما قبله ، ولكن إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ثم هرب إلي إحدي المدن يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلي يد ولي الدم فيموت نفس بنفس – وعين بعين – وسن بسن ، ويد بيد ، ورجل برجل [3].

وبذلك يتبين ان القصاص كان موجودا في شريعة التوراة التي نزلت علي موسي عليه السلام ، وقد آنبأنا القرآن الكريم قال تعالي : (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [4].

ولا ريب أن بني إسرائيل قد عرفوا منذ العصور الأولي بتغلغل الإجرام بين جماعاتهم ، ولهذا فقد توجهت إليهم تعاليم القرآن الكريم لكي توضح لهم قيمة النفس

([1]) الاصحاح 19 أية 11– 13

([2]) الإصحاح 19 أية 13– 21

([3]) الإصحاح 35 آية (16–24–31)

([4]) سورة المائدة آية رقم (44)

الإنسانية ومنزلتها ، ومهما عملت النفوس البشرية الرحيمة المثالية من سن أنظمة وقوانين وتشريعات ووصايا في الرأفة والمحافظة علي سلامة النفوس ككل لايتجزأ نفس وأعضاء فإنها لن تصل ولن ترقي إلي منزلة القرآن الكريم ولن تبلغ درجة سموه ورفعته ، ولو قرأنا بخشوع هذا النص القرآني الذي كرم النفس البشرية مطلقا بغض النظر أن ألوانها وأجناسها ومعتقداتها . لأيقنا بقيمة النفس البشرية ومكانتها عند خالقها ، ومدى استهجان القرآن للإعتداء الواقع عليها ، ومدى ضرر ذلك الإعتداء علي النوع الإنساني قال تعالي (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[1].

ولهذا نري أن الإعتداء علي النفس وفيما دون النفس قد فرض الله القصاص في ذلك الاعتداء على الجاني في شريعة اليهود قال تعالي : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) وكان ذلك مكتوبا علي أهل التوراة وهم ملة واحدة ، ولم يكن لهم أهل ذمة كالمسلمين ، فأوجبت الآية الحكم علي بني إسرائيل إذا كانت دماؤهم تتكأفا فالذي يجب بحكم هذه الآية علي أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم علي هذا الوجه – النفس بالنفس مع أختلاف الملة [2].

وبهذا فالقرآن يبين أن قتل النفس الواحدة بغير حق كقتل الجماعة في استجلاب غضب الله وعذابه [3].

ثانيا : القصاص في الشريعة المسيحية :

جاءت الشريعة المسيحية فيما يخص القصاص بخلاف ما جاءت به الشريعة اليهودية إذ أن الشريعة اليهودية كانت توجب القصاص وتمنع الدية في القتل العمد كما

([1]) سورة المائدة آية رقم (32)

([2]) القرطبي، الجامع الأحكام ج 6 ، المرجع السابق ، ص 192

([3]) عفيف عبدالفتاح ، اليهود في القرآن ج 5 ، طبعة القاهرة ، 1996، ص 66

ذكر في سفر العدد (ولا تأخذوا دية عن نفس القاتل المذنب للموت بل أنه يقتل)[1].
غير أن الشريعة المسيحية تميل علي النقيض من ذلك فاقرت العفو بدلا من القود أو الدية فانجيل متي قد أوضح في الإصحاح الخامس ذلك إذ جاء فيه (سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم – لا تقاوموا الشر بل إذا لطمك علي خدك الأيمن فحول له الآخر ايضا ومن اراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فأترك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحد فأذهب معه إثنين[2].

والظاهر من هذا النص أن القصاص غير معترف به في الشريعة المسيحية ، بيد أنه يمكن القول بأن ماورد في انجيل متى ليس نظاما يكون من شأنه عدم القصاص من القاتل ، وتركه حرا طليقا بعد ارتكابه جريمة من الجرائم الماسة بالنفس أو فيما دون النفس أو فعله من أفعاله الشنعاء ، بل يعتبر من قبيل الوصايا المتعلقة بالعفو وليس هذا بمستغرب ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجب القصاص ويدعو إلي العفو وقد قضي به ، ويقول الإمام محمد ابوزهرة (وعلي ذلك تخرج عبارات الأناجيل إلي العفو عمن يسيء إليك ولا يتصور أن يكون سيدنا المسيح عليه السلام يسن نظاما ولا يقتل فيه قاتل ، ولايضرب معتد ، ولايسجن ظالم فإن هذا يكون بين الملائكة ولايكون بين الناس بل إنه لا حاجة إليه عند الملائكة ولا يتصور أن يكون بينهم نزاع وتضارب فإن هذا من الطبيعة الأرضية التي تنطوي عليها حوائج الإنسان فإن الغيرة الظالمة ، والحسد المفسد من طبيعة الإنسان وقد قرر الله تعالي ذلك في قصة قتل قابيل لأخيه هابيل من أجل قربانا قدمه كل واحد منهما وكان أحدهما يرجو ما عند الله والآخير غير مخلص [3].

فقد قال تعالي (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ{*} لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ

([1]) الإصحاح 19 آية (11– 13)

([2]) الإصحاح الخامس آية (38–41)

([3]) الإمام محمد أبوزهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –، مطبعة دار الفكر العربي – القاهرة1999 ، ص 54

لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ{*} إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ{*} فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [1].

إن هذا النص القرآني الكريم يدل علي ميل الطبيعة البشرية إلي الشر ولايقمع الشر والأشرار إلا القصاص العادل وبذلك يحيا الناس للحياة الكريمة ، وعلي ذلك يكون مافي الإنجيل من وصايا بالعفو في الجرائم الشخصية ليس قانونا ينفذ ، ولكن وصية لشخص المجني عليه أن اراد أتباعها والأ فالقانون هو الذي ينفذ [2].

ثالثا : القصاص في الشريعة الإسلامية :

القصاص عقوبة من العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي استهدفت بها حفظ النفوس وصيانة الدماء من عبث العابثين فقد عني الإسلام بالمحافظة علي دماء الناس أشد العناية فهدد الجناة الذين يسفكون دماء الناس تهديد شديدا وذلك لأن حق الحياة وسلامة البدن يعتبر حقا مقدسا لا يحل لأمري أن ينتهك حرمته ولا أن يستبيح حماه قال تعالي : (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)[3].

ومن حرص الإسلام علي حماية النفس أن هدد من يستحلها باشد العقوبات قال تعالي: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [4].

وفي هذه الآية الكريمة من الشدة ما تقشعر له الأبدان وأن هذه العقوبة في الإسلام والمقررة في الشرائع السماوية تتجه إلي العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق وإنها في إتجاهها إلي العدالة تهدف إلي أن تكون العقوبة متساوية مع الجريمة وآثارها[5].

([1]) سورة المائدة أية رقم 27

([2]) د. محمد عبدالحميد ابوزيد ، القصاص والحياة ، دار النشر ، الإسكندرية، ب. ت. ص 12

([3]) سورة الأنعام ، اية رقم (151)

([4]) سورة النساء أية رقم (93)

([5]) الإمام محمد ابوزهرة ، العقوبة ، طبعة دار الفكر العربي والنشر ، بيروت ، ب .ت. مرجع سابق، ص 12

وبما أن الجرائم الواقعة علي الأحاد والتي لاتعد العقوبة فيها حقا لله تعالي بل حقا للفضيلة والمجتمع ، فإن العقوبة تكون مماثلة في القدر للجريمة الواقعة علي المجني عليه ، ولقد جاءت التوراة بعقوبة القصاص التي كان فيها التماثل بين الجريمة والعقوبة) [1].

فقد قال تعالي مشيرا إلي ما جاء في التوراة (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [2].

وفي قوله تعالي في الآية التي تلي الآية السابقة من نفس السورة بقوله تعالي (وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ)[3].

وبهذا النص القرآني يتبين أن الأساس في الجرائم الواقعة علي الآحاد أو علي حق الأحاد فيها أكثر من حق المجتمع يكون القصاص هو الاساس فيها وهو المساواة بين الجريمة والعقوبة[4].ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها – جعل الله تعالي عقوبتها من أشد العقوبات وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلي العباد ، وتكون أول مايقضي فيها بين الناس يوم القيامة ، بل لقد جعل الله وزر من قتل نفسا يأتي بعد الشرك وقرنه به لكي تفطن النفوس إلي اهتمام العناية الآلهية بالمحافظة علي دماء الناس ، وتحريم سفكها ، وعظم خطر هذه الجريمة قال تعالي:(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً{*} يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً) [5].

([1]) المرجع السابق ، ص 13

([2]) سورة المائدة آية رقم (45)

([3]) سورة المائدة آية رقم (46)

([4]) الإمام محمد ابوزهرة ، العقوبة ، مرجع سابق ، ص 13

([5]) سورة الفرقان أية رقم (68–69)

وقال الرسول (ص) (لزوال الدنيا أهون علي الله من قتل مؤمن بغير حق)[1].

وقال (ص) (ولايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) [2].

وقد وصف رسول الله (ص) قتل المسلم بأنه بابا من الكفر وعمل من أعمال أهل الجاهلية الذين كانوا يعلنون الحرب ويسفكون الدماء من أجل صغائر الأمور .

وفي هذا يقول رسول الله (ص) (لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) [3].

هذا فيما يتعلق بالقصاص في الشريعة الإسلامية في النفس ، أما القصاص في الشريعة الإسلامية فيما دون النفس والذي هو موضوع بحثنا فقد ثبت مشروعية القصاص فيه بمقتضي قوله تعالي في سورة المائدة (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[4].ومعني ذلك أن الله جل ذكره يقول وفرضنا علي اليهود الذين يحتكمون إليك يامحمد وعندهم التوراة فيها حكم الله ، أن يحكموا علي النفس إذا قتلت نفسا بغير حق بالنفس فتقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ، وان يفقؤ العين التي فقأ صاحبها من نفس أخرى بالعين المفقؤة ، ويجدع الأنف بالأنف وتقطع الاذن بالأذن ويقلع السن بالسن ويقتص من الجارح غيره ظلما للمجروح ، وهذا حدث عند ما كان اليهود يتفاضلون فيما بينهم وأتوا إلي رسول الله (ص) يحتكمون للدية [5]. وذلك كما سبق ذكره في القصاص في التوراة .

وقد بينت السنة النبوية الشريفة أن القصاص في الأطراف يكون ثابتا ومقدرا أسوة بالقصاص في النفس ، وهذا ما سوف نبينه إن شاء الله في أدلة المشروعية ، وعودة

([1]) الإمام البخاري ، كتاب الديات رقم الحديث 6868 الطبعة الأولي 1997م دار النشر المكتبة العصرية بيروت ج 4 ص 2142

([2]) المرجع السابق ، ج 4 ، ص 2141

([3]) صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 2142

([4]) سورة المائدة أية رقم 45

([5]) القرطبي ، الجامع الأحكام القرآن –ج 6 ،مرجع سابق، ص 191

إلـي القصـاص فـي الشـريعة الإسـلامية ، فقـد كفـل المشـرع الإسـلامي حمايـة حقـوق المسلمين الشخصية والاجتماعية بتقريره العادل في أدق صورة وذلك بتقرير القصاص كجزاء يحقق المماثلة بين الجريمة والعقاب ، كما اعتبرت قواعد الشريعة الإسلامية المساس بالحق في سلامة الجسم وصون النفس من الإعتداء صيانة للحرمات الإنسانية التي يرعاها المشرع الإسلامي فقد اعتبرت قواعد الفقه الإسلامي ذلك في أحكامها حينما أعلت شأن صيانة النفس والجسد وجعلتها من أولي الضروريات الخمس في مراتب الفقه الإسلامي والضروريات الخمس هي (الدين – النفس – العقل – النسل – المال) [1].إلي جانب رعايتها بحق المجني عليه الذي له تحقيق العدالة بانزال عين الاعتداء بالجاني لشفاء نفسه بايقاع جزاء من جنس العمل ، هذا وقد تهيأ المشرع الإسلامي من وراء تقرير القصاص تحقيق غرض من أغراض العقوبة في الفقه الجنائي المعاصر وهو الردع العام للناس جميعا كما سيجري ذكره في الحكمة من مشروعية القصاص . هذا وقد بني الإسلام أحكامه بصدد القصاص علي معيار طبيعة الجريمة – ومضمونها لتتمشي مع النفس البشرية بروح تقوم علي المماثلة لا المثلة [2].

وإذا تأملنا في مقاصد الشريعة الإسلامية لوجدناه قبل أن تلجأ إلي إيقاع العقوبة علي الجاني حرصت كل الحرص علي عدم وقوع الجريمة عن طريق التربية الخلقية التي تؤثر في السلوك السيء الذي يؤدي إلي ارتكاب المحظورات[3].

وجريمة القتل والجرح ايضا من الجرائم التي تتعلق بحياة المجتمع وبأمنه ولايمتد ولي الأمر أو القاضي أن يعفو عنهما أو يخفف من عقوبتها ، وعقوبتهما، القصاص أو الدية ، بحسب طبيعة هذه الجريمة متي ما توفر القصد الجنائي في ذلك.

([1]) محمد ابوزهرة ، العقوبة للإمام ، مرجع سابق ، ص 28

([2]) الدكتور عبدالرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، دراسة تحليلية للأحكام القصاص والحدود ،دار القاهرة للنشر ، ص 187 .

([3]) الدكتور محمد النبهان – مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ص 81 الناشر وكالة المطبوعات، الكويت،

الفصل الثالث

مفهوم الجنايات والجريمة ، والعلاقة بينهما، وأنواع الجنايات، وأقسامها ، وأركانها ، ومحلها .

المبحث الأول : مفهوم الجناية فقها وقانونا

الفرع الأول: معنى الجناية

الجناية لغة : مصدر جني يجني بمعني آخذ ، ومنه جني الثمرة ، أخذها – والجني: ما يجني من الشجر يقال أتانا بجناة طيبة [1]. ومن معانيها مقارفة الذنوب والتعدي، فهي اسم لما يجنيه الشخص ويكتسبه من الإثم ويسمي مكتسب الشر جانيا ، والذي وقع الشر عليه مجنيا عليه .

وفي الحديث : (لايجني جان إلا علي نفسه) [2].

وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء علي الجرح والقطع ، والجمع جنايات وجنايا,

ويظهر عما سبق تطابق كلمة (الجناية) مع كلمة (الجريمة) لغة في معني الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب ، وفي معني الكسب المكروه ، كما تضيف بعد آخر وهو معني تناول المعصية والإنكباب عليه.

الفرع الثاني : معني الجناية أصطلاحا ، الجناية لها إصطلاح عام وآخر خاص.فاما الإصطلاح العام : فمنه قول ابن قدامة : (والجناية كل فعل عدوان علي نفس او مال [3].وقال منلا خسروا : (الجناية اسم لفعل يحرم شرعا سواء تعلق بمال أو نفس)[4].

([1]) إبن منظور لسان العرب (392/2) ، الرازي ،مختار الصحاح ص 48 ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، القاموس المحيط الطبعة الأميرية القاهرة ، الطبعة الثالثة 1301هـ – 307/4 ، 308) مادة جني .

([2]) أخرجه احمد (426/3– 498) وأبوداود (3334) والترمذي (163–2159 – 3087) وابن ماجة (1851–669– 3055)

([3]) ابن قدامة ، المغني ج 8، طبعة دار الحديث بالرياض ، ب. ت. ص 207 .

([4]) محمد بن قرامز بن علي ، المعروف بملا أو منلا خسروا ، رومي الاصل عالم بفقه الحنفية والأصول تولي قضاء القسطنطينية من مؤلفاته ، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام وسير أعلام النبلاء ج 7 ص219

فكل فعل محرم من الشرع سواء كان في صورته الإيجابية ، كارتكاب ما نهي عنه الشرع ، أو في سورته السلبية ، كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به ، يصدر عن الإنسان يسمي جناية ، سواء وقع هذا الفعل علي أدمي ، وعلي عرض أو علي دين أو علي غير ذلك مما يعاقب عليه المشرع [1]. وأما الإصطلاح الخاص : فيطلق علي خصوص التعدي علي النفس والأطراف دون الأموال .

قال ابن قدامة : (لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي علي الأبدان، وسموا الجنايات علي الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا) [2].

وقال منلا خسرو : وفي إصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والأطراف – وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالأموال [3].

وقال الدسوقي المالكي : (الجناية هي فعل الجاني الموجب للقصاص) [4].

وعند الشافعية : (الجنايات جمع جناية – أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا ، ولا تدخل فيها الحدود ، لأنها لا تسمي جناية عرفاً) [5].

والذي حمل أكثر الفقهاء علي التفريق بين ما كان علي النفس ومادونها وبين مايوجب حدا أو تعزيرا ، هو لتمايز بين القصاص الذي يغلب فيه حق العبد والحدود التي يغلب فيها حق الرب.

وقد راعي طائفة من هؤلاء الفقهاء عند إطلاق لفظ الجنايات – إن الجناية تشمل كل صور الإعتداء بالجرح أو بغيره كالسم والمثقل ، وهذا صنيع أكثر الحنفية

([1]) د. حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، طبعة دار القاهرة للنشر ، 1994، ص 23

([2]) أبن قدامة ، المغني، ج 8 ص 207 ، منصور بن يوس بن إدريس البهوتي ،الروض المربع زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، ج 3 ص 112 ، بتاريخ 1390هـ

([3]) منلا خسرو ، در الحكام ، ج 2 ص 88

([4]) شمس الدين محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير –ج 4 ص 242 الطبعة دار الفكر بدون سنة .

([5]) الشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع– ج 4 ص 162 الطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت بدون .

والزيدية[1].وراعت طائفة أخري الأثر المترتب علي العدوان فأطلقوا عليه لفظ الجراح، وفضلوه علي لفظ الجنايات ، لأن الجراح اكثر طرق زهوق الروح من جهة، ولأن الجناية تشمل بعض مال لا يراد هنا كاللطمة الخفية والجناية علي المال من جهة أخري ، وهذا ما أخذ به جمهور الحنابلة والشافعية [2]. وبعض الفقهاء سمي هذا الاعتداء علي النفس ومادونها باسم العقوبة المترتبة عليه فأطلقوا لفظ (القصاص)[3]. ومنهم ابن تيمية الحنبلي وابن رشد المالكي.

وأخيرا فإن بعض الفقهاء قد جمع بين اثر الاعتداء وعقوبته ، فأطلق عليه تعبير (الدماء والقصاص) ، وهذا هو ما فعله بعض المالكية كأحمد الدردير في كتابه الشرح الكبير [4]. والخطاب) [5]. في كتابه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل[6].وقد سبقهم إلي ذلك الإمام ابن حزم الظاهر صاحب المحلي [7].

([1]) علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7 ص 233 الطبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة 1982م

([2]) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،دار المعرفة بيروت ج 1 ص 122 ، محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج –ج 4 ص 2 الطبعة دار الفكر بيروت – أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، مختصر الخرقي من مسائل أحمد بن حنبل الطبعة الثانية المكتب الإسلامي بيروت سنة 1403هـ ، ص 115

([3]) أحمد بن تيمية ،مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ج 34 ، ص135، ابن رشد القرطبي المالكي بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 394 ، 395 الطبعة دار الفكر بيروت

([4]) أحمد الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، بن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج 1 ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى بمصر ، ص 5 . 16

([5]) أحمد الدردير تحقيق محمد عليش ، الشرح الكبير– دار الفكر بيروت ج 4 ص 210

([6]) ابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– دار الفكر – بيروت سنة 1398 هـ ج 6 ص 230

([7]) ابن حزم الظاهري، المحلي ، من مؤلفاته طبقات الحفاظ ج 1، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 1352هـ ، ص 435 شذرات الذهب،مرجع سابق ، ج 5 ص 239

وأيا ما كان الأمر فلعله من الأوفق أن يبقي إصطلاح الجناية علي عمومه ، فتندرج تحته الجرائم في الأنفس والأموال وهكذا ، حتي الجناية في دائرة العبادات كجناية قتل الصيد للمحرم ونحو ذلك يقال فيها : الجناية علي الإحرام [1].

الفرع الثالث :الجناية في القانون :

إذا استعرضنا مواد القانون في الجنايات مثلا عند المشرع التشادي وجدنا أنه قسمها حسب اختلافها بين كبيرة وصغيرة تدريجيا ، واعتقد أن كل القوانين الجنائية تستعرض لهذا التقسيم فوضح المشرع التشادي في مسائل الجنايات منها يعاقب فيها بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو السجن الطويل [2].إذن مثل هذه الجنايات التي تتخذ حيالها هذه العقوبات فإن القانون يوافق الشريعة في مسماها.

أما فيما دون ذلك من الافعال الجنائية ، كان تكون جناية عقوبتها الحبس لايزيد عن خمسة عشر يوما أو غرامة أكثر من 20000) [3]. فرانك سيقا فيسمي هذا الفعل في القانون القانون (جنحة) إذن فيخالف القانون في هذا الشريعة في التسمية إذن نعلم أن هذه الافعال الجنائية المذكورة آنفا على اختلافها تسمي في الشريعة جريمة أو جناية فلا تتفق القوانين مع الشريعة إلا في (الجريمة الكبيرة) من حيث التسمية .

ويظهر لنا من هذا أن القانونين يطلقون علي الجناية السلوك غير المشروع إذا كانت العقوبة المقررة لها هي الأعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة كانت أو مؤقتة أو السجن ويتضح لنا كذلك أن اثر الخلاف بين الشريعة والقانون في التعريف هو أن كل جنحة ومخالفة في القانون هي جريمة او جناية في الشريعة ولا عكس [4].

ومما تجدر ملاحظته أن الجناية عند القانونيين تعرف بعقوبتها وأما في الإصطلاح الشرعي فتعرف بمحلها .

([1]) د. حسن الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، ص 25 ، 26 د. محمد مصطفي الجناية علي النفس في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولي 1406هـ – 1985م ، ص 7 ، 8 .

([2]) المادة 4 من القانون الجنائي التشادي

([3]) المادة 11– 12 من اللقانون الجنائي التشادي

([4]) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي –ج 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1982م ، ص 67 – 68 د. حسن الشاذلي الجنايات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 26– 28

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة لغة وفقها وقانونا

أولا: معنى الجريمة لغة:

مفهوم الجريمة يدور في معني لفظ الجريمة بحيث تعود مادته إلي (جرم) باعتباره أهل الفعل والتي تحمل في طياتها من المعاني – جرم الجرم القطع ، والجرم الذنب ، والجمع إجرام فهو مجرم وجريم[1].

والجرم الذنب ، والمجرم المذنب ومنه قوله تعالي (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) [2].وفي الحديث ورد في صحيح البخاري (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما : من سال عن أمر لم يجرم فحرم علي الناس من أجل مسالته) [3].قال الزجاج : المجرمون هنا والله أعلم الكافرون وتجرم أدعي عليه الجرم ، والجارم: الجاني والمجرم : المذنب وقول عز وجل (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ)[4].اي لا يدخلنكم في الجرم

وجاء في قوله (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن تعتدوا) ويقال فلا المحمود له أي (كاسبهم) وقد استعيرت كلمة الجريمة لكل كسب مكروه ، ولايقال ذلك في الكسب المحمود [5].

([1]) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب الطبعة الأولي ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت الجزء 3 ، ص 129 ، باب جرم

([2]) سورة الأعراف الآية رقم 40

([3]) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (117/9) طبعة الشعب المصورة عن الطبعة السلطانية في تسع أجزاء، ومسلم في الجامع الصحيح (1831/4 رقم 2358) طبعة استانبول المحققة (1329هـ) وأبوداود في السنن (610) دار إحياء السنة النبوية بعناية محمد محي الدين عبدالحميد والحميدي في مسنده (67) عالم الكتب – بيروت ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

([4]) سورة المائدة الآية رقم (8)

([5]) الإمام الحسين بن الفضل ، المفردات من غريب القرآن ، دار المعرفة بدون سنة ، ص (9–89)

وبذلك يخلص من تعريف الجريمة في اللغة أي إنها : المحظورات التي نهى الله عنها فيما أمر ونهي ورغم التباين في تعريفها إلا أنها تنتهي جميعها إلي الجريمة هي إثبات فعل محرم معاقب علي فعله أو ترك فعل محرم معاقب علي تركه.

الفرع الأول : مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي :

نجد أن اللفظ الغالب عند الفقهاء في أفعال التعدي علي النفس وما دونها هو لفظ الجناية .وقد أورد الكاساني الحنفي : (إن العقوبة جزاء يوقع علي الجاني لزجره أو تأديبه وردع غيره ، يكون هذا الجزاء حقا لله في جرائم الحدود – بينما يكون حق للعبد في جرائم القصاص) [1].

أما المالكية : فيعرفون الجريمة بأنها (مخالفة لأمر الشارع في حد أو قصاص أو تعزير) وهي كذلك كل ما وقع في النفس أو ما علي دونها من جرح وغيره كالموضحة أو عمدا ، أو خطأ وما يتعلق بذلك من قصاص وغير) [2].

الشافعية : هي ما يفعله الإنسان بما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [3].

وهناك بعض الفقهاء من المذهب الشافعي قد أورد تعريف للجريمة فقد عرفها الماوردي بأنها أي (الجريمة) المحظورات الشرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير).

وعرفها كذلك الإمام ابوزهرة يقوله (هي فعل ما نهي الله عنه وعصيان ما أمر به الله) [4].

الحنابلة : يقولون (إن العقوبة هي جزاء مانع من الوقوع في مثله) [5].

([1]) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الضائع ، الجزء 7 ص 587 مطبعة الجمالية بالقاهرة، بدون سنة

([2]) خليل بن محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر ج 6 من 315 طبعة السعادة مصر سنة 1329هـ

([3]) نهاية المحتاج لشرح المنهاج ج 7 ص 351

([4]) أبو ليلي محمد بن الحسينى الفراء – الأحكام السلطانية ص 458 مطبعة مصطفي الحلبي 1386هـ

([5]) الإصحاح الجزء (3) ص 344

فالجريمة إذا وقعت بهذه التعاريف ، هي إثبات فعل محرم معاقب علي فعله ، أو ترك فعل محرم معاقب عليه ، أو ترك أمر نصت الشريعة علي تحريمه والعقاب عليه ، فالفقه الإسلامي إذا لم يضع تعريفا محددا بالتالي فسح المجال للمجتهدين في أن يضعوا التعريف الذي يتناسب مع زمانهم ، فالجريمة متجددة ومتطورة حسب الزمان والمكان والأشخاص .

الفرع الثاني : مفهوم الجريمة قانونا :

إن القوانين الوضعية قد عرفت الجريمة بأنها: (عمل يحرمه القانون أو أمتناع عمل يقضي به القانون) ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي) [1].

وقد عرفت الجريمة أيضا بأنها(فعل غير مشروع صادر عن أرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة – أو تدبيرا احترازيا ومن هذا التعريف تقوم عناصر الجريمة علي الآتي :

أولا: تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي ، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل ، وإرتكاب يشمل إتيان والإمتناع الذي يحرمه القانون.

ثانيا : تفترض الجريمة أن الفعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له فلا تقوم جريمة بفعل مشروع.

ثالثا : تفترض الجريمة صدور فعل غير مشروع عن (إرادة جنائية) فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة ، بل هي عمل إنسان يسال عنه ، ويحتمل العقاب من أجله ، ولذلك يجب أن تكون ذات اصول في نفسيته ، ونجد العلاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة يسجل تحديد شخص تقوم مسئوليته عنها.

رابعا : تفترض الجريمة أن القانون يقرر له عقوبة أو تدبير احترازي ، أو يعني ذلك أنه يترتب علي ارتكابها تحققا من نوع خاص يمتاز بطابعة الجنائي للبحث[1].ونورد

([1]) علي بن بدوي ،الأحكام العامة في القانون الجنائي،ج 1، دار الطبعة والنشر ، القاهرة، 1994، ص 39، الموسوعة الجنائيةج 3– ص3

تعريفا مستحدثا وطاري علي التشريع حيث عرفت الجريمة بانها (تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام القانون – أو اي قانون آخر) [2].

ونجد أن المشرع التشادي قد وضع تعريفا يدل علي المعني المقصود للجريمة بعبارات وجيزة حيث نص بقوله : (لايعتبر الفعل أو الترك جريمة إذا لم يرد نص بعقوبة عليه) [3].

وبعد أن استعرضنا مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون يتضح لنا أن الأختلاف بينهما ليس كبيرا ولكن يتجلي الأختلاف بشكل واضح في التقسيم الذي يأخذ به كل فريق ففي الشريعة تقسم الجريمة من حيث جسامة العقوبة إلي حدود وقصاص أو دية وتعازير أو جنح أو مخالفات أو بمعني آخر فإن القوانين الوضعية تقسم الجريمة اساسا علي مقدار العقوبة ، بذلك تحديد الجريمة يعتبر فرعا من العقوبة في حين أن التشريع الإسلامي يجعل في العقوبة جسامة الجريمة وخطرها من حيث المساس بالضروريات الخمس وهي العقل النفس ، المال ، العرض، النسب ، الدين

([1]) المادة 5 من القانون العقوبات السوداني الملغي لسنة 1974م

([2]) دكتور ياسين عمر يوسف – شرح القانون الجنائي ، ص 28 ، مطبعة النيلين ، الطبعة الثانية 1996م

([3]) المادة 1 من القانون الجنائي التشادي لسنة 1967م

المبحث الثالث : العلاقة بين الجناية والجريمة

أختلف الفقهاء في تحديدهم لمعنى الجناية هل هي مرادفة لمدلول الجريمة، أم هي أخص منها علي التفصيل الآتي :

– الرأي الأول : ذهب بعض الفقهاء إلي أن الجريمة والجناية بمعني واحد وأنها عبارة عن محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير ، ومن هؤلاء الفقهاء الأمام الماوردي رحمه الله تعالي عنه إذ قال عن الجرائم أنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) واعتبر فيها موجبات القصاص [1].

وعرفت أيضا بأنها ما يحدثه الرجل علي نفسه أو غيره مما يعد مآلا وسمي ابن فرحون (ما أوجب الحد وما أوجب القصاص جناية ، فقال الجنايات هي : (الجناية علي النفس والجناية علي العقل ، والجناية علي المال ، والجناية علي الدين والجناية علي العرض) [2].

وفي التاج والإكليل (الجنايات للعقوبات سبعة وهي البغي الردة ، الزنا ، القذف – السرقة – الحرابة – والشراب) من ذلك نعلم أن كلمة جناية مرادفة لكلمة جريمة ولايفرقان في المدلول عند بعض الفقهاء [3].

الرأي الثاني : ذهب كثير من الفقهاء إلي التفرقة بين الجريمة والجناية في الاخلاق فخص الجرائم بموجبات الحدود والتعزير وخص الجنايات بموجبات القصاص لاغير، وسبب هذه التفرقة عندهم أن موجبات القصاص يجوز فيه العفو والتنازل أما بمقابل أو بدونه – وحتى بعد رفعه للقاضي بخلاف موجب الحد فإنه لايسقط بشيء[4].ومن ثم فإنه كانت هذه التفرقة في التسمية مراعاة لهذه الاعتبارات .

([1]) الماوردي ، الأحكام السلطانية –، ص 219

([2]) ابن فرحون، تبصرة الحكام –ج 2 ، ص 219

([3]) الحطاب ، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل ،ج 9، طبعة السعادة ، 1329هـ ، ص 726

([4]) كمال الدين ابن الهمام ، فتح القدير – ج 4 ص 244

وقال ابن الهمام الحنفي (إن الجناية في اللغة اثم تجنيه من شر تكسبه وهو في الأصل مصدر جني عليه شر جناية ، وهي عام في كل ما يقبح ، ويسوء إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف والأول يسمي قتلا والثاني قطعا وجرحا ، وقال صاحب مغني المحتاج تحت عنوان كتاب الجراح (الجراح بكسر الجيم جمع جراحة ، وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعظم ، أو لا تحصل واحد منها وتارة تبين عضوا وتارة لا تفعل شيئا من ذلك جميعا لاختلاف أنواعها – وكان التبويب بالجنايات أولي لشمولها للجناية بالجروح وغيرها القتل بالمثقل والسموم وسحر ونحوه[1].

رأي الحنابلة : كرأي الحنفية والشافعية فقد– قالوا أن الجناية هي الفعل العدواني الواقع علي الإنسان نفسا أو طرفا وأوضح ابن قدامة ذلك فقال : (الجناية كل فعل عدواني علي نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل في التعدي علي الابدان وسموا الجنايات علي الأموال غصبا – ونهبا – وسرقة – وجناية واتلاف [2].

من العرض السابق لتعريف الجريمة والجناية والتبين أن كل منهما يشتمل علي معني التعدي والذنب لكن الجريمة أوسع معني من الجناية وأن فعل ما نهي عنه وعصيان ما أمر به يعد جريمة وذلك لأن الله تعالي قدر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه وهو إما أن يكون عقابا دنويا ينفذه الحاكم وإما أن يكون عقابا أخرويا إذاً فكل جريمة لها في الشرع جزاء – إما عاجلا في الدنيا وإما آجلا في الآخرة لذا نقول أن الجريمة دائرتها أوسع وأشمل نطاقا من جرائم الحدود والتعاذير .

([1]) للشربيني ، مغني المحتاج ا ج 4 ، مطبعة مصطفى الحلبي، 1377هـ، 1958م، ص 2

([2]) ابن قدامة أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني:ج 7، مكتبة الرياض الحديثة، ب.ت. ص 635

المبحث الرابع : أنواع الجنايات

وينقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب

الأول : في انواع الجناية علي الآدمي

الثاني : في الجناية علي النفس

الثالث في الجناية علي مادون النفس

المطلب الأول : في أنواع الجناية علي الآدمي

قسم الكاساني : الجناية علي الآدمي إلي ثلاثة أنواع [1].

النوع الأول : الجناية علي النفس مطلقا ويشمل قتل المولود صغيرا أو كبيرا ، وبيان أنواع القتل وصفة كل نوع وحكمه .

النوع الثاني : الجناية علي ما دون النفس مطلقا . ويدخل ضمن هذا القسم الجرائم التي تمس الجسم ولا تؤدي إلى الموت ، كالجروح التي تؤدي إلي إبانة الأطراف، أو إذهاب معانيها أو الشجاج .

النوع الثالث : الجناية علي ماهو نفس من وجه دون وجه ، ويراد بهذا القسم الجنين الذي يعتبر نفسا من وجه ، لأنه آدمي ، ولا يعتبر نفسا من وجه آخر ، لأنه لم ينفصل عن أمه ، ويعبر عن هذه الجناية في الإصطلاح القانوني الوضعي بالأجهاض واننا سنقوم بتقسيم كل نوع علي سبيل الإستطراد [2].

الفرع الأول : الجناية علي النفس

ولقد حرمت الشريعة الخاتمة الإعتداء علي بدن الإنسان بغير حق سواء أكان بازهاق الروح أو باتلاف الأعضاء أو إذهاب منفعتها ، وسواء أكان ذلك صادرا من الإنسان نفسه ، أو كان منه علي غيره .؟

([1]) علاء الدين للكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ص 233 ، المرجع السابق ، ومابعدها

([2]) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج 2، المرجع السابق ، ص5

قال سبحانه:(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [1].وقال تعالي (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [2].

وقال صلى الله عليه وسلم ؛: (من تردي من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردي فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسي سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا فيها ابدا [3].

والإجماع منعقد علي ما أفادته الآيات والأحاديث من حرمة قتل النفس إلا مرتدا عن الإسلام إلي الكفر ، أو زانيا بعد إحصانه ، أو قاتلا لغيره بغير حق ، أو كافرا حربيا يقتل في سبيل الله ، أو باغيا خارجا بالسيف علي جماعة المسلمين وإمامهم ، أو صائلا فيدفع بما يندفع به ولو أدي إلي القتل فمن أعتدي علي نفس بعد ذلك فلا منجي له من العقوبة الشرعية الرادعة في الدنيا والآخرة .

والمراد بالجناية علي النفس القتل ، بحيث جاء في القاموس المحيط : (قتله ، قتلا ، وتقتالا ، أماته كقتله والقتل بالكسر ، العدو ، والمقاتل ، واستقتل ، استمات)[4].. فهو فعل آدمي تزول به الحياة ، فإن زالت بدون فعل فاعل سمي موتا .

وفي الإصطلاح : (فعل يحصل به زهوق الروح) [5]. وقيل : (عبارة عن إزهاق روح إنسان بفعل شخص آخر) [6]. وزهوق الروح : مفارقتها للبدن ، ولا يتحقق القتل إلا إذا كان بفعل شخص ، أما لو كان الزهوق بلا فعل من مخلوق فيسمي عندئذ موتا.

([1]) سورة النساء ، آية رقم 29

([2]) سورة البقرة أية رقم 195

([3]) صحيح البخاري ج 7 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1410هـ ، ص 180 ، ومسلم 1 ، دار أحياء التراث العربي، القاهرة ، 1375هـ – 1955م ، ص 103 ، 104

([4]) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ج 4 ، مطبعة مصطفي الحلبي بمصر ، ب ت ، ص 35

([5]) ابن منظور ، لسان العرب ج 1 ، دار المعارف ، القاهرة ، ب ت . ص 33

([6]) علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات : ص 172 ، الطبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة 1405هـ

ويعتبر القتل العمد من أعظم المحرمات بعد الإشراك بالله تعالي قال الله تعالي (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) [1]. وفي السنة قال (ص) لايحل دم أمري مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدي ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة [2]. وقوله (ص) (لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما) [3].

للفقهاء في أنواع جريمة القتل ثلاثة مذاهب مشهورة ، المذهب الأول وهو القسمة الثلاثية المشهورة – القتل العمد : وهو ما قصد فيه الجاني الفعل القاتل بغرض إذهاق الروح بما يقتل غالبا .

شبه العمد : وهو ما تعمد فيه الجاني الإعتداء علي المجيء عليه بما لايقتل غالبا دون أن يقصد إلي قتله ، فمات بسبب العدوان .

القتل الخطأ : وهو ما لم يكن فيه معني العمد أو العدوان قال الشافعي : (وجماع القتل ثلاثة وجوه ، عمد فيه القصاص فلولي المجني عليه عمدا القصاص إن شاء وعمد ليس فيه القصاص (شبه عمد) وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص) [4].

واستدل الجمهور علي وجود قسم القتل شبه العمد بقوله صلي الله عليه وسلم : (إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل) [5].

([1]) سورة المائدة أية رقم 32

([2]) صحيح البخاري ج 12 ص 247

([3]) صحيح البخاري ج 12 ص 229

([4]) أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم : ، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية سنة 1393هـ ج 6 ص 5

([5]) سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي ،ج 4، بيروت لبنان، ص 185

وبما ثبت عن الصحابة كعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي موسي الاشعري رضي الله عنه من القول بالقتل شبه العمد ، وبأن من قصد الضرب بآلة لا تفضي إلي القتل كان حكمه مترددا بين العمد والخطأ .

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك رحمة الله واوقعه الظاهرية والزيدية إلي أن القتل علي نوعين : قتل عمد وهو كل فعل أرتكب بقصد العدوان إذا أدي الموت المجني عليه سواء قصد الجاني القتل أولا وبشرط ألا يكون الفعل قد وقع علي وجه اللعب ، أو مقصودا به التأديب لمن له حق التأديب .

قتل الخطأ : وهو ما لم يكن عمدا ، واحتج علي هذا التقسيم بقوله تعالي : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [1]. وبقوله تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه) [2].

قتل الخطأ : وهو مالم يكن عمدا ، وأصبح علي هذا التقسيم بقوله تعالي : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[3]

وبقوله تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه) [4] فهاتان الآيتان ليس فيهما إلا هذان النوعان فحسب، قال مالك : (شبه العمد باطل وإنما هو عمد وخطأ ، ولا أعرف شبه العمد) [5]

([1]) سورة النساء الآية 93

([2]) سورة النساء الآية 92

([3]) سورة النساء الآية 93

([4]) سورة النساء الآية 92

([5]) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبري، مطبعة السعادة ، مصر، 1323هـ ، ج 16، ص 306

وقال ابن حزم : (وأدعي قوم أن هنا قسما ثالثا وهو عمد الخطأ' وهو قول فاسد، لأنه لم يصح في ذلك نص أصلا [1].

المذهب الثالث : ذهب الحنفية إلي قسمته إلي أنواع أربعة : – العمد – شبه العمد– القتل الخطأ – وما جري مجري الخطأ ، فالقتل الخطأ : وهو ما يكون في نفس الفعل كمن رمي صيدا ، فأصاب شخصا ، أو في ظن الفاعل ، كمن يقتل من ظن أنه مباح الدم كحربي أو مرتد فإذا هو معصوم .

وما جري مجري الخطأ وهو نوعان : الاول : ما كان في معني الخطأ من كل وجه: وهو أن يكون القتل عن طريق المباشرة ، كما إذا انقلب وهو نائم علي شخص فقتله ، فهذا القتل في معني القتل الخطأ من كل وجه ، لوجوده لا عن قصد ، لأنه مات بثقله.

والثاني : هو في معني الخطأ من وجه واحد : وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب ، كمن حفر بئرا في طريق دون أخذ الاحتياطات فسقط فيها إنسان ومات ، وقد أفرد هذا النوع بعض الحنفية واعتبره قتلا بالتسبب[2]

من العرض السابق يتضح لنا ان معظم جمهور الفقهاء أخذوا بتقسيم القتل بانواعه الثلاث وهو العمد والخطأ' ، وشبه العمد ، وهذا ما أيده الكتاب والسنة كما رأينا في الأدلة الواردة علي تقسيمه.

وهناك قسما رابعا : وهو ما جري مجري الخطأ وهذا النوع أضافه علماء الأحناف، ويمكن القول أنه يدخل ضمن الخطأ لأنه حصل من الجاني بدون قصد.

وأيضا إضافة قسما خامسا – وهو القتل بالتسيب وهو يمكن أن يكون من ضمن أنواع الخطأ ، ولا داعي لجعله قسما مستقلا ، وكما ذكرنا العمد والأدلة التي وردة في قتل العمد والخطأ ، ولم يذكر القرآن غيرهما ، وجاءت السنة النبوية شبه العمد كما هو في الحديث المتقدم .

([1]) ابن حزم الظاهري، المحلي ج 10 ص 343

([2]) شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط ج 26، مطبعة السعادة بمصر 1324هـ ، ص 59

وقول الظاهرية بأنه لم يرد قسما ثالثا ومن قال به فهو قول فاسد ولأنه لم يصح في ذلك فهي أصلا فلا يلفت إليه لأن شبه العمد ثبت في الحديث .

وقول المالكية العمد معقول وهو ما حصل بقصد ، والخطأ معقول وهو ماحصل من غير قصد ولا ثالث لهما ، وأن شبه العمد معقول المعني ايضا ، ويتبين من هذا أن الواقع يستدعي قسما ثالثا بين العمد والخطأ تحقيقا للعدالة التي أمر الله بها، وهذا ما يبدو عند جمهور الفقهاء في التقسيم الثلاثي لقوة ما استدلوا به .

وفي المقارن نجد فقهاء القانون الوضعي يأخذون بأنواع القتل الثلاث المشهور كما هو في مذهب فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع التشادي نص علي المادة 246 من القانون الجنائى من القتل العمد لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار أو الترصد أو التسمم أو ضد الاصول يعاقب بعقوبة الإعدام .

ونصت المادة 262 شبه العمد والخطأ من نفس القانون وبنفس التقسيمات وردت لدى المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة 91 إشارة إلي المادة 130 القتل العمد والمادة 131 شبه العمد والمادة 132 الخطأ .

المطلب الثاني : الجناية العمدية فيما دون النفس فقها وقانونا:

الجناية العمد فيما دون النفس تعني القصاص أو القود ، أو المماثلة العامة في الإعتداء علي مادون النفس كلها الفاظ مترادفة تفيد معني واحدا ، إلا أن تعبير القصاص أعم لأنه كضمان المتلفات [1] وذلك لأن ضمان المتلف يكون إما بمثلهأو بقيمته أي صورة ومعني ، فالقصاص اما صورة ومعني ومثاله معاقبة الجاني بمثل ما جني كأن يقطع إذا قطع ويشج إذا شج ، وأما أن يكون القصاص معني فقط لا صورة وهذا في حالة سقوط القصاص ووجوب البدل من أرش أو حكومة ومتعلق القصاص هو جرائم الدماء في النفس او فيما دونها من إبانة الأعضاء صورة ومعني، أو إبانة المعني فقط مع بقاء الصورة أو جرح من الجراح أو شجة من الشجاج .

([1]) الإمام محمد ابوزهرة، الجريمة والعقوبة ، المرجع السابق ، ص 98

وقد خص المولي تعالي الدماء عن غيرها لعظم أمرها ، فلا يشفي الناس غيظهم منها السهل اللين من العقاب فيسرف القوي منهم ولا يقوي علي حقه ضعيفهم، والإعتداء في جنايات فيما دون النفس يتساوي فيه كل الناس القوي فيهم يهون بجنايته علي الغير ، ودم ضعيفهم يغلي مهما يكن هوانه ، كما أن تلك الجنايات واضحة بينة من ناحية تقدير العقوبات عليها أن لم يكن ثمة نص لأنه يمكن القياس علي المقدر منها وجنايات القصاص لها ناحيتان ، ناحية الفرد أولا ثم ناحية المجتمع ثانيا لأن الاعتداء علي فرد من المجتمع بالجرح أو بالقطع أو القتل هو في كنهه اعتداء علي المجتمع فالقصاص حق للعبد ولله فيه جزء وهو حق المجتمع ولذا يطلبه المجني عليه أو وليه، فلا تنقطع المطالبة إلا بالإستيفاء او العفو أو الإسقاط أو الصلح [1]

اما حق المجتمع فيكون بتعزيز الجاني إذا سقطت عقوبة القصاص إما لسقوطها فالعفو أو الصلح أو عدم إمكان المماثلة أو المساواة فيكون التعزير بالحبس والجلد[2]

ويعبر فقهاء الشريعة بالجناية علي ما دون النفس عن كل أذي يقع علي جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته ، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الإعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب ، والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك[3]

وبالمقارن ينص القانون الجنائي التشادي علي حق الإنسان في سلامة جسده علي النحو التالي :

- حق الإنسان في الإحتفاظ بالمستوى الصحي الذي يتمتع به .
- حقه في الإحتفاظ بمادة جسده سليماً
- حقه في التحرر من آلام البدن

([1]) الإمام محمد ابوزهرة، الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، ص 155

([2]) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ج 2 ص 204

([3]) بروفيسور محمد الفاتح اسماعيل، القانون الجنائي جرائم الحدود والقصاص والتعازير الطبعة التكنولوجية للنشر والتوزيع سنة 2011م

ويعبر التشريع الجنائي التشادي عن نفس المعني بالنسبة لجرائم الإيذاء الجسدي في الشريعة الإسلامية ، بحيث ورد في المواد من 252 إلي 266 فيما يخص الضرب والجرح والعنف والمشاجرة والخطأ واعطاء المواد الضارة ونقل الأمراض ونص القانون علي ظروف معينة يترتب علي توافرها بتشديد العقوبة[1]

المبحث الخامس : اقسام الجنايات فيما دون النفس

تنقسم الجناية فيما دون النفس بالنظر إلي نتيجة فعل الجاني إلي خمسة أقسام هي:[2]

القسم الأول : إبانة الأطراف وما يجري مجراها ويقصد من إبانة الأطراف قطعها وقطع ما يجري مجراها ويدخل تحت هذا القسم قطع اليد والرجل والاصبع والظفر والأنف والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقيء العين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب فتسمي هذه جناية قطع [3]

القسم الثاني : إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها ويقصد من ذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه قائما – فإذا ذهب العضو ذاته فالفعل من القسم الأول، ويدخل تحت هذا القسم تفويت السمع والبصر والشم ، والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي ، ويدخل تحته أيضا تغيير لون السن إلي السواد والحمرة والخضرة ونحوها، كما يدخل تحته إذهاب العقل وغيره وهذه الجناية تسمي إتلافا . [4]

القسم الثالث : الشجاج

يقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه خاصة ، أما جراح الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمي جراحا ، وتسمية جراح الجسم بالشجاح غلط ، لأن العرب تفصل بين

([1]) انظر إلي القانون الجنائي التشادي لسنة 1967م

([2]) علاء الدين للكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق ج 7 ، ص 296

([3]) نفس المرجع ج 7 ص 296

([4]) الدردير، الشرح الكبير ، ج 4 ، المرجع السابق ، ص 222 ، 223

الشجة وبين مطلق الجراحة فتسمي ما كان في الرأس والوجه شجة وتسمى ما كان في سائر البدن جراحة[1] .

ويري أبوحنيفة أن الشجاج لا تكون إلا في الرأس والوجه في مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين ، وباقي الأئمة يرون ما كان في الرأس والوجه مطلقا شجة [2].

والشجاج من حيث عددها عند أبي حنيفة فهي إحدي عشرة شجة ، وهي :

1- الخارصة : من الحرص بفتح الحاء وهو الشق ، حرص الثوب يحرصه حرصا أي خرقه ، والخارصة هي أول الشجاج وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ، وتسمي القاشرة أيضا .
2- الباضعة : هي من الفعل بضع أي قطع ، والبضعة بالفتح هي القطعة من اللحم[3]. وهي التي تشحذ اللحم شقا كبيرا .
3- الدامية : هي التي ترمي من غير أن يسيل منها دم ، فإذا سال منها دم فهي الدامعة [4].
4- الدامعة : هي الشجة يسيل منها الدم قطرا كالدمع ، سميت بذلك للشبه بالدمع في العين ،وقال ابن الأثير : هو ان يسيل الدم منها قطر كالدمع [5]
5- المتلاحمة : الشجة إذا بلغت اللحم ، اي أخذت فيه ولم تبلغ السمحاق[6] .

([1]) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث ج 2، دار الطبع والنشر ، القاهرة ، ب ت . ص 445

([2]) ابن نجيم البحر الرائق ج ،8 دار مطبعة السعادة ، مصر ، 1330هـ – ص 381 ، ابن عابدين ،حاشية رد المختار، ج 6 ، مطبعة مصطفي الحلبي ، 1386هـ ، 1966م ، ص 580 ، الماوردي الأحكام السلطانية، محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون ، ص 63

([3]) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،ج ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده بمصر ،3 ص 5

([4]) ابن منظور، لسان العرب ، ج 4 ص 413 ، أبوبكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان 1988م ، ص 88

([5]) ابن منظور، لسان العرب ج 4 ص (404) ومختار الصحاح ص 88 ، والظاهر أن الفرق بين الدامعة والدامية أن الأولي يسيل منها الدم ، تقاطرا أما الدامية فهي من غير تقاطر

([6]) ابن منظور، لسان العرب ، ج 12 ، ص 253

6- السماحق : هي الشجة التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، أو هي الجلدة بين العظم واللحم ، فهي فوق العظم ودون اللحم ، ولكل عظم سمحاق ، أو هي الشجة التي تبلغ تلك القشرة حتي لايبقي بين اللحم والعظم غيرها [1].

7- الموضحة : هي الشجة التي تبدي وضح العظم أو التي بلغت العظم فأوضحت عنه ، أو التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة، لأنه ليس من الشجاج شيء له حد ينتهي إليه سواها ، وأما غيرها من الشجاج ففيه ديته والمواضح وهي ما كان في الرأس والوجه ، أما ما كان في غير الرأس والوجه فيسمي جرحا ، وهو في معني الموضحة ، كما لو كان في الساعد أو الساق أو الفخذ) [2].

8- الهاشمة : هي الشجة التي تهشم العظم ، اي تكسره وهي من الشجاج التي هشمت العظم ولم يتابين فراشه [3].

9- المنقلة: بكسر القاف المشددة وهي الشجة التي تنقل العظم إي تكسره حتي يخرج منها فراش العظم [4].

10- الأمة : من الفعل أمه ، اي شجة (أمة بعد الألف) وهي التي لم تبلغ أم الدماغ ، ويقال أيضا أم الرأس [5].

11- الدامغة من الفعل دمغه دمغا أي شجه حتي بلغت الشجة الدماغ [6]. هذه هي الشجاج الأحدي عشرة كما ذكرها الاحناف مع أن الإمام محمدا من الحنفية ذكرها تسعا ولم يذكر الحارصة ولا الدامغة ، لأن الحارصة لايبقي لها أثر عادة والشجة

([1]) عبدالقادر عودة ، المرجع السابق ، ص 204

([2]) ابن منظور، لسان العرب ج 6 ، ص 356

([3]) ابن منظور ، لسان العرب ج 15، ص 95

([4]) الأزهري ، معجم الصحاح ج 5 ، مكتبة الإسلام للطباعة والنشر، اسطانبول، ص 1834، ابن منظور، لسان العرب ج 14 ص 270

([5]) المرجع السابق ، ج 2 ص 1864

([6]) ابن منظور، لسان العرب ج 4 ص 405

التي لايبقي لها اثر ليس لها حكم في الشرع ، أما الدامغة فهي لايعيش معها الإنسان عادة .

ويري مالك أن الشجاج عشرة فقط ويسمي الأولي دامية والثانية حارصة والثالثة سمحاقا والسادسة ملطاة ، ويحذف مالك الثامنة وهي الهاشمة ، ويرى أنها تكون في جراح البدن لا في الرأس والوجه ، ويتفق فيما عدا ذلك مع أبي حنيفة .

ويرى الشافعي وأحمد أن الشجاج عشرة فقط ، فهما يحذفان الثانية عند أبي حنيفة وهي الدامعة ويعترفان بالعشرة الباقية ويسمي أحمد الدامية بهذا الإسم أو بالبازلة ويسمي الشافعي واحمد العاشرة بالمؤمومة أو بالأمة [1].

القسم الرابع : الجراح : ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، ويقول ابن منظور[2].الجراح جمع جرح وجراحة وهو الشق في البدن والأثر الذي يكون في البدن مثل السلاح ونحوه ، والجراح نوعان : جائفة وغير جائفة فالجائفة هي التي تصل إلي التجويف الصدري والبطني سواء كانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر أو الجبين أو بين الأنثيين أو الدبر أو الحلق .

وغير الجائفة : ما لم تكن كذلك أي التي لاتصل إلي الجوف [3].

القسم الخامس : مالا يدخل تحت الأقسام السابقة ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لايؤدي إلي إبانة طرف أو ذهاب معناه ، ولايؤدي إلي شجة أو جرح، فيدخل تحته كل اعتداء لايترك أثرا أو ترك أثر إلا يعتبر جرحا ولا شجة ، وعندها تسمي الجناية إيذاء أو إيلاما [4].

وكما تنقسم الجناية باعتبار قصد الجاني إلي العدوان وعدمه إلي قسمين أثنين:

([1]) السرخسي ، المبسوط – ج 26 ص 73 ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 8 ص 380 ، ابن عابدين، حاشية د. المختار ج 6 ص 580

([2]) لسان العرب ج 2 ص 233

([3]) السرخسي ، المبسوط –ج 26 ص 99 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 296

([4]) أحمد الدرير، شرح الدردير ، ج 4 ، المرجع السابق ، ص 248

القسم الأول : العمد وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان – كمن قذف غيره بحجر يصيبه بجراح.

القسم الثاني : وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان كمن القي حجرا فأصاب غيره وهذا القسم هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية .

وذهب إلي القسمة الثلاثية المشهورة الشافعية والمالكية وأحمد في الرواية الراجحة من مذهبه [1].

وعليه فالجناية علي مادون النفس عندهم أما أن تكون عمداً او شبه عمد أو خطأ والعدوان يختلف عن الخطأ في ماهية الفعل إلا أنهما يتفقان في كثير من الأحكام عندما تقع الجناية علي مادون النفس[2]. .

([1]) السرخسي،المبسوط ج 26 ص 64 المرجع السابق

([2]) د. محمد يسري ، الجناية العمد للطبيب علي الأعضاء البشرية ، طبعة القاهرة ، 2004م، ص 88

المبحث السادس :أركان جناية العمد فيما دون النفس فقها وقانونا:

من الأهمية أن نفرق في هذا الحديث بين أركان الجناية العمدية علي مادون النفس وهي مستخلصة من آراء الفقه في هذا الخصوص ، فلم يرد الحديث عنها بصفة مستقلة ، ولذلك فهي مسألة اجتهادية يتم ضبط جوانب الجريمة من وجهتيها المادية والمعنوية ، وهو أمر تتميز به الجناية – وتحقق الأركان كما إذا اعتدي الجاني علي المجني عليه عمدا بقطع عضو يجب أمكان المماثلة عند الإستيفاء من المجني عليه دون ظلم ، فإن لم يتحقق ذلك سقط القصاص ، وإن كان لايمنع سقوطه من اعتبار توافر الأركان المتطلبة شرعا.

ومن ثم نقسم المبحث إلى اربعة مطالب تناولت فيه آراء الفقه في معني العمد المقصود وما يتعلق به من مسائل في ظل دراسة مقارنة حتي نبين أوجه تفوق أحكام الشريعة علي آراء الفقه الوضعي ومدي ما تم من اقتباس ودرجته .

المطلب الأول : الركن المادي لجناية العمد فيما دون النفس فقها

لا تتحقق الجناية العمدية علي الأعضاء أو الأطراف إلا أن يحصل أذي باعضاء المجني عليه نتيجة فعل الجاني ، سواء كان قطعا أو جرحا أو شللا أو ذهاب منفعة أو حصول آلام لم يكن يشعر بها المجني عليه من قبل ، أو يزيد من هذه الآلام، فلابد من ضرورة المساس بطرق المجني عليه ، سواء كان عن طريق الضرب أو الدفع او الضغط أو العصر أو اي فعل .

الركن المادي لجنابة العمد فيما دون النفس فقها ، فللجناية علي الأعضاء أو الأطراف ركنان :

أولا: فعل يقع علي طرف المجني عليه ، أو يؤثر علي سلامته .

ثانيا : أن يكون الفعل متعمدا [1].

([1]) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج 2 ،المرجع السابق ، ص 208

الركن الأول : فعل يقع علي أطراف المجني عليه أو يؤثر في سلامته

لا تتحقق الجناية العمدية علي الاطراف إلا أن يحصل اذي باعضاء المجني عليه نتيجة فعل الجاني ، سواء كان قطعا أو جرحا أو شللا أو ذهاب منفعة أو حصول آلام لم يكن يشعر بها المجني عليه من قبل ، أو يزيد من هذه الآلام ، فلابد من ضرورة المساس بطرف المجني عليه ، سواء كان عن طريق الضرب أو الدفع أو الضغط أو العصر، أو أي فعل من افعال الاذي والعدوان ، فلا يشترط في إيذاء الأطراف أو إتلافها بآلة معينة ، قال الكاساني : (لأن مادون النفس ، لايقصد اتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة علي القصد ، فكان الفعل عمدا [1].

الركن الثاني: أن يكون الفعل متعمدا

ولم يفرق أبوحنيفة بين العمد وشبهه إلا في الجناية علي النفس بينماذهب الإمام أحمد والشافعي إلي اشتراط كون الفعل الصادر عن الجاني عمدا محضا لوجوب القصاص في الاطراف ، فهو لايجب بعمد الخطأ (شبه العمد) كان يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لايفضي إلي النتيجة غالبا مثل أن يضربه بحصاة لايوضح مثلها فتوضحه) [2].

أو ضرب إنسانا علي رأسه فورمت ثم انشقت حتي وضحت [3].

ويكون الجاني مسؤلا عن جنايته سواء كان الفعل ماديا أو معنويا وقد تكون الافعال المعنوية أكثر تأثيرا علي الإنسان من الأفعال المادية فتؤدي بحياته أو تصيبه بشلل في عضوه ، فمنها : الإفزاع الشديد بالصياح ، او الترويع باشهار السلاح في وجه إنسان فيذهب عقله [4]. فيكون الجاني مسؤولا عن جنايته ، ويستوي كون الجاني مباشرا أو بالتسبب .

([1]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 233 المرجع السابق

([2]) ابن قدامة ، المغني ج 9 ص 410

([3]) الإمام الشافعي ، الأم ، ج 6، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1393م ، 1973م، ص 46

([4]) ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج 7 ص 832

فالمباشر : ما آثر في التلف وحصله بذاته ، كقطع الجاني يد إنسان بسكين . والتسبب: ما آثر في التلف ولم يحصله بذاته بل بواسطة كشهادة اثنين عند الحاكم علي إنسان بالسرقة فقطع الحاكم يده ، ثم تراجعا وقالا : تعمدنا الكذب فعليهما القصاص لتسببهما في قطع يده[1]. وقد يكون الفعل إيجابا ، وقد يكون سلبا ، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها فترة من الزمن بقصد إيذائه ، وكتوقيف شخص وإمتناع تقديم الطعام له مدة من الزمن بقصد ضرره [2].ويشترط في المجني عليه أن يكون معصوما، فإذا لم يكن معصوما فلا تكون الجناية محرمة [3].

المطلب الثاني: الركن المادي لجناية العمد فيما دون النفس قانونا

المقصود بالركن المادي :

يقصد بالركن المادي مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عن مقتضي أمر الشارع [4]. ويمثل الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل علي المصلحة التي يحميها القانون [5]. فالقانون لايعاقب من يضمر الشر في نفسه لحق شخص معين ولكنه يعاقب علي هذه النية الإجرامية إذا عبر عنها صاحبها بسلوك معين وبغير ماديات ملموسة لاينال قواعد الضبط الاجتماعي ثمة اضطراب ولا تصيب الحقوق التي يحميها القانون أي عدوان[6].ولايمكن للجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك ، لأن المشرع لايعاقب علي النوايا المجردة ، وذلك لسبب بسيط ، هو أن اوامر

([1]) الشربيني ، مغنى المحتاج إلي معرفة معاني الألفاظ ، المنهاج ، مطبعة مصطفي الحلبي ، 1377هـ ، ج 7 ص 240

([2]) دكتور مصطفي الزلمي، المسئولية الجنائية ، مطبعة أسعد ، بغداد ، 1982م ، ص 23

([3]) الماوردي ،الإقناع ج 4 ص 162 ، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ج 7 ص 236 ، البهوتى ، كشاف القناع ج 5 ، ص 521 ، والخرشي علي مختصر خليل ج 4 ص 3

([4]) الاستاذ علي حسن الشرقي – النظرية العامة للجريمة القسم العام ، طبعة القاهرة ، ب ت . ص 241

([5]) د. فخري عبدالرزاق – شرح قانون العقوبات العام ، طبعة الإسكندرية –ص 177

([6]) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة، 1994م، ص 279

القانون ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها وإنما تنتهك حين يسلك الشخص مسلكا يخالف ما يأمره القانون به أو ما ينهاه عنه [1].

والركن المادي بهذا الوصف هو أظهر عناصر الجريمة وأشدها وضوحا نظرا لطبيعة ذات الكيان الواقعي الحسي الذي يمكن ملاحظته وإدراكه بالحواس.

وبناءً عليه فإن الركن المادي للجناية فيما دون النفس شأنه شأن الركن المادي في جرائم القتل يتكون من عناصر ثلاثة : الفعل والنتيجة ، وعلاقة السببية[2].

أولا : السلوك الإجرامي :

يتكون السلوك الإجرامي قبل كل شيء من سلوك مادي أرادي يصدر عن إنسان ويقع بالمخالفة لأوامر ونواهي المشرع والمقرر في النص الجنائي ومن غيره لا تقوم الجريمة. والسلوك الذي يعتد به المشرع الجنائي هو التصرف أو الموقف الإرادي الذي يتخذه الفرد والذي يتبلور ماديا في العالم الخارجي مخالفا بذلك أوامره ونواهيه ، ومعني ذلك قيام التلازم بين الإرادة والسلوك [3]. وينطوي السلوك علي قيمة قانونية فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن أجل ارتكابه يقرر القانون العقاب [4]. ويتضح لنا بالإستقراء أن المشرع لايجري علي وتيرة واحدة عند بيان السلوك الإجرامي(الفعل) فهو تارة يحدده بذاته وتارة يحدده بأثره [5].

ثم إن المقصود بالسلوك الإجرامي المساس بسلامة الجسم هو كل نشاط أو كل تصرف يصدر عن الإنسان علي أي نحو كان أو بأي صورة أو هيئة وقع ، فيشمل بذلك كافة الحركات العضوية التي تصدر عن جسم الإنسان سواء كانت باليد أو الرجل أو اللسان أو العين أو غير ذلك [6].

([1]) د. عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام، دار الطبعة ، الإسكندرية ، ص 54

([2]) د. حسام الدين محمد أحمد – شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار السعادة ، مصر ، ج 2 ، ص 168

([3]) د, حسنى الجندي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، ب ت . ص 293

([4]) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 272

([5]) د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 55

([6]) البروفيسور علي حسن الشرق ، المرجع السابق ، ص 246

صورة السلوك في جرائم الاعتداء فيما دون النفس :

يقصد بها الصورة أو الهيئة التي يظهر بها الجاني وهي إما هيئة إيجابية وتسمي هيئة السلوك الإيجابي ، وهيئة سلبية وتسمي هيئة الفعل السلبي (الإمتناع).

والأصل أن السلوك يتخذ الصورة الإيجابية إذا وقع خلافا للأحكام التي تقتضي التجريم فيكون اقترافا كفعل مجرم ، وكما أنه يتخذ الصورة السلبية إذا وقع خلافا للأحكام التي تقتضي الوجوب فيكون امتناعا عن الواجب[1].

1- السلوك الإيجابي :

هو الشكل الإيجابي للسلوك الإنساني ويقصد به حركة عضوية أرادية تصدر عن الجاني[2]. والفعل الإيجابي يتكون من ثلاثة عناصر : -

العنصر الأول : الحركة : وهو الذي يميز الفعل الإيجابي عن الإمتناع ، فالحركة هي التغيير الذي يطرأ علي وضع قائم ، اما الإمتناع فهو إبقاء الوضع علي حاله دون تغيير .

العنصر الثاني : مصدر الحركة وهو عضو من أعضاء جسم الإنسان والصور والأشكال التي يتخذها فعل الإنسان عديدة علي حسب شعور لكيفية تحقق النتيجة الإجرامية التي يرغب في تحقيقها فيمكن أن تتمثل بالنطق بلفظ معين ، كما هو الحال في جرائم القذف والسب وقد تمثل في تحريك الجسم والإنتقال به من مكان إلي مكان آخر كما في جريمة السرقة ينقل الشيء من حيازة صاحبه إلي حيازة الجاني وقد تكون الحركة تحريك أطراف أعضاء الجسم المختلفة كما في جريمة القتل .

وتعتبر الحركة العضوية من العناصر الهامة في كيان الفعل الإيجابي فبدون هذه الحركة يتجرد الفعل من الماديات ، فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة إجرامية أو مساس بالحقوق التي يحميها القانون [3]. .

([1]) البروفيسور علي حسن الشرق ، المرجع السابق ، ص 247

([2]) د. حسن الجندي – شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 294

([3]) نفس المرجع ، ص 294

غير أن الفعل الإيجابي لايستلزم له الحركة العضوية الظاهرة في كل الأحيان ففي حالات يكون الفعل الإيجابي بتوجيه موجات كهربائية علي جسم المجني عليه فيسبب له أذي في جسمه [1].

العنصر الثالث : القوة المحركة وهو العنصر النفسي أو الإرادي – فالإرادة هي سبب الحركة العضوية وهي علاقة سببية نفسية تختلف عن علاقة السببية المادية وتقوم بالسيطرة علي أعضاء الجسم والتي توجه علي النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة [2].

وإذا تخلف عنصر الإرادة انقطعت نسبة الحركة العضوية إلي الإنسان بوصفها سلوكا له وبالتالي انعدم الركن المادي للجريمة وإنما يعتبر حدثا طبيعيا شأنه شأن عناصر قوي الطبيعة الأخري كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة ، فمثلا الشخص الذي يفقد وعيه فجأة فيهوي علي مال الغير فيقتله ، أو علي طفل فيصيبه بجراح فلا ينسب إليه فعل الإتلاف أو الإصابة ، ومثل ذلك الحركات الصادرة ممن يخضع لاكراه مادي يسلبه كل سيطرة ارادية علي بعض اجزاء جسمه ، أو يمسك بيد آخر ويرغمه علي التوقيع علي عقد مزور – أو افراغ مادة سامة في طعام المجني عليه ، فكل هذه الافعال لا تنسب إلي الشخص الواقع تحت الإكراه ، وإنما تنسب إلي الشخص الذي اكرهه علي هذا الفعل ، واتخذ منه أداة لتحقيق ارادته[3].

وهذه هي عناصر الفعل الإيجابي والذي هو عنصر من عناصر الركن المادي، ويكون مصدرها الجاني ليتوصل بها إلي ارتكاب جريمة ، وهذه الحركات قابلة بطبيعتها للتغاير والتنوع بحسب الجريمة التي يبتغي الجاني ارتكابها وعلي حسب تقديره لذلك ، فمن يريد ارتكاب قتل أو سرقة أو قذف يتغير الحركة الفعلية التي يستطيع بواسطتها ان يحقق النتيجة المامولة ، وقد تكون هذه الحركة واحدة بضربة واحدة بعصا غليظة علي

([1]) د. مامون سلامة – قانون العقوبات القسم الخاص ج 2 ص 115

([2]) د. حسني الجندي – القسم العام ، مرجع سابق ، ص 295

([3]) د. حسني الجندي ، شرح قانون العقوبات مرجع سابق ، ص 331

الرأس أو إطلاق رصاصة علي المجني عليه أو دفعه أمام قطار أو القاه من ارتفاع شاهق .

ومعلوم أن الفعل الإيجابي يتكون من عدة حركات عضلية وكل هذه الافعال لابد أن تستند إلي قرار أرادي واحد [1].

وعليه فإن كل صور الجرائم الواردة في الأمثلة السابقة هي جرائم الإيجابية لأن الركن المادي قد تحقق بارتكاب الفعل الإيجابي والفعل الإيجابي في جرائم الاعتداء علي مادون النفس والذي يمس سلامة جسم الغير مهما كان عمره أو جنسه يتحقق في عدة صورة :

1- إذا اعتلت صحة المجني عليه واختل السير الطبيعي للأعضاء .

2- إذا حدث تغيير في الجسد ، كبتر عضو من الأعضاء أو طعن الجسم بآلة حادة أو قص الشعر .

3- إذا حدث إيلام بدني أو أذي في الشعور كقطع المجني عليه أو دفعة أرضا أو البصق علي وجهه [2].

ومن خلال ذلك أن القانون يضع مختلف صور الإعتداء علي سلامة الجسم أو صحته في صعيد واحد من المساواة فلا يرجع السبب إلي الشكل الذي حصل بواسطته الاعتداء ، وإنما يرجع إلي الضرر الذي نتج عنها فالفرد يلعب الدور الأساسي في تحديد العقوبة كما أن نفس الفرد يمكن أن يقع باساليب مختلفة[3].فقد يعتدي الجاني علي سلامة جسم المجني عليه عن طريق إحداث الأضطراب في صحته أو في قواه الجسدية او العقلية دون أن يولد هذا عنده ضربا أو جرحا كمن يسلط علي خصمه أشعة معينة لاتنال من ظاهر الجسم [4].

([1]) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ج 1 ، ص 153

([2]) د. حميد السعدي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 266

([3]) نفس المرجع ، ص 227

([4]) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة علي الاشخاص، دار الطبع ، القاهرة ، 1994 ، ص 471

وإنما تتلف عضوا من أعضائه الداخلية أو تصيبه بخلل في سير جهاز من أجهزته .

وبناءً علي ذلك فإنه إذا وجه شخص إلي جسم آخر أشعة لا تصيب أنسجة الجسم بتمزق ايا كان ولكنها تعوق السير الطبيعي لجهاز داخلي ، كالجهاز الهضمي او التنفسي فتجعله يختل في وظائفه ، كأن تنقص افرازات بعض غدده أو تضعف عضلات بعض اجزائه عن الحركة بحيث يعد عاجزا عن إحداث الأنقباضات التي تقتضيها طبعته فلا نزاع في أن هذا الفعل يتضمن مساسا واضحا وجسيما بالحق في سلامة الجسم ، لأنه يعطل بعض وظائف الجسم اللازمة للحياة فيه ولو كان هذا التعطيل جزئيا ووقتيا ويؤدي إلي الإضرار بالصحة ، وبهذا فإنه لا جدال بأن الفعل إذا تم وتحقق قصد الفاعل منه كان فيه أضرار بصحة الشخص الآخر[1].

صور السلوك الإيجابي للجناية فيما دون النفس

تتمثل هذه الصور في عدة أفعال وسلوكيات إيجابية تمثل جناية فيما دون النفس، وهذه الصور هي :-

1-**الضرب** : يقصد به الضغط علي أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم خارجي دون أن يترتب علي ذلك قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة وليس من الضروري أن يترك الضرب آثارا بالجسم ، أو أن ينشأ منه مرض أو عجز ، كذلك يحقق الضرب ولو لم يمس الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة ، كما إذا حفر له حفرة فسقط فيها ، كذلك يتحقق الضرب بدفع أو جذب المجني عليه أو القائه علي الارض.

2-**الجرح:** تعريفه هو قطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم سواء كان سطحيا كقطع الجلد أو كان عميقا كتمزيق أجهزة الجسم الداخلية كالمعدة أو الإمعاء ، وغيرها، ويدخل في الجرح بهذا المعني التسلخات والكسور والحروق ولايستلزم القانون وسيلة

([1]) د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة علي الاشخاص ، المرجع السابق ، ص 473

معينة لأحداث الجرح فقد يكون باظافر اليد أو بآلة قاطعة أو آلة حادة ، هذا وقد يستعين الجاني بحيوان يسخره في الأعتداء علي المجني عليه كالكلاب مثلا.

3-أعطاء المواد الضارة : تكون عبارة عن مواد ضارة بصحة المجني عليه وهي تكمن في امتزاج دمه بمادة غريبة عليه تكون ضارة بتكوينه ، وتخل بوظائف الجسم فتحرف مستوي اداء الجسم عن السير الطبيعي في أجهزته ولو كان علي نحو ضئيل، سواء اقتصر أثر هذا الإنحراف علي وظائف الجسم البدنية أم استطالت إلي وظائف الجسم النفسية والذهنية [1]. كما يستوي أن تكون المادة الضارة بالصحة صلبة أم سائلة أو غازية ولا عبرة بوسيلة إعطاء المادة ، فقد تكون بطرق الفم أو الحقن أو الاستنشاق [2].

(2) السلوك السلبي :

وقد اصطلح على تسميته (بالإمتناع) هو الإمساك عن الحركة الفعلية بواسطة الارادة أيضا [3]. والفعل السلبي يتمثل بالإمتناع عن فعل إيجابي (تصرف إيجابي) يفرضه القانون في ظروف معينة[4]. والإمتناع كالفعل الإيجابي سلوك إرادي سواء بسواء إلا أن الإرادة تكون دافعة للحركة في الفعل بينما تكون (مانعة للحركة في الإمتناع).

إذاً فالإمتناع سلوك ، غاية الأمر أنه لا يتمثل في عمل معين وإنما الكف عن عمل معين ، وهو علي هذا النحو يمكن أن يكون عاملا في احداث النتيجة أي سببا لها بحيث لولاه ما وقعت وإلا فما الفرق بين(فعل) (أم) تلقي بوليدها في نهر (وأم) (تمتنع عن إطعامه حتي يموت جوعا) .

([1]) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 235

([2]) د., حسنين ابراهيم صالح ، جرائم الاعتداء علي الاشخاص ، المرجع السابق ، ص 128

([3]) د. جلال ثروت ، نظم القسم العام ، مرجع سابق ، ص 151

([4]) د. فخري عبدالرازق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ص 180

من هذا فالإمتناع ليس مجرد حقيقة شرعية صرفة ، أنه وقبل كل شيء حقيقة قائمة في واقع الأشياء وهو لايتمثل في (العدم) إنما يتمثل في (الوجود) وإذا كان الفعل يتألف من العمل فإن الإمتناع يتألف من الكف عن العمل [1].

وعلي هذا الاساس فالإمتناع يستمد أهميته القانونية من أهمية الفعل ، فالذي يكلفه القانون باطفاء الحرائق يكون مرتكبا جريمة المساس بسلامة المجني عليه لو أنه ترك ألسنة اللهب تمتد إلي شخص عاجز عن الفرار فأدي ذلك إلي أصابته بحروق أو اختناقات في حين أنه كان قادرا علي إنقاذه[2].

وكذلك من واجب الشخص الذي يلزمه القانون بالقيام علي الآلات الخطرة لمنع الأطفال من لمسها أو الإقتراب منها فامتنع عن ذلك العمل علي نحو سبب ضررا لبعض الأطفال فإنه يكون مرتكبا هذه الجريمة أيضا [3].وكما أن عدم التبليغ عن جريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة يكون الإمتناع عن التبليغ سلوكا إجراميا يتسم بالخطورة بالنسبة لحق الدولة في أمنها [4].

ثانيا : النتيجة :

وتعني المساس بسلامة الجسم وهي الإيذاء البدني الذي يلحق الجسم والذي يترتب عليه أثر فعل الإعتداء [5].

وتتحقق النتيجة في جرائم الاعتداء علي سلامة الجسم أيا كان الجانب الذي لحقه الاعتداء ، وهي بهذا المدلول ذات اهمية مزدوجة فهي من ناحية ضرورية لنشوء المسئولية الجنائية بصفة عامة سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية والنتيجة الإجرامية بهذا المعني ليست ملازمة لكل أنواع الجرائم فهناك جرائم تنهض بغير نتيجة

([1]) د. جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص 152

([2]) د. احمد فتحي سرور – الوسيط الجزء الأول ص 181

([3]) د. علي حسن الشرقي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 180

([4]) د. محمود محمود مصطفي ، القسم الأول ، الطبعة ، القاهرة ، 1974م ، ص269

([5]) د. عبدالحميد الشورابي – جرائم الإيذاء ، الطبعة ، القاهرة ، ص 279

مادية إذ يكفي لقيامها وجود فعل صادر عن الجاني ولو لم يحدث أي أثر ضار أو اي نتيجة إجرامية مادية وهذه الجرائم هي المسماة بجرائم الخطر تميزا لها عن جرائم الضرر التي لابد لها من نتيجة إجرامية[1].

وقد تكون النتيجة متداخلة مع فعل الاعتداء بيد أن التداخل إذا كان واقعا من الناحية الزمنية فإنه يلزم تميزه من الناحية السببية وبذلك له أهمية من ثلاثة نواحي:

أولها: تظهر في صدد جرائم الإيذاء المقصود التي يعاقب عليها بوصف الجناية.

ثانيهما: الظهر في صدد جرائم الإيذاء المقصود التي يتوقف بتحديد المسئولية فيها علي درجة جسامة النتيجة .

ثالثها : تظهر في حدود جرائم الإيذاء غير المقصود فهذه الجرائم لا تنهض المسئولية الجنائية عنها أصلا بوقوع النتيجة ، وتخلف وقوع النتيجة لا يترتب عليه المسئولية الجنائية وهذا هو معني أن المسئولية الجنائية تتقرر عن هذه الجرائم استثناءً[2].

وعلي أساس هذا التداخل يمكن القول بأن النتيجة الجرمية في نطاق الركن المادي لا تعني أي تغيير يمكن أن يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي وإنما هو ذلك التغيير الذي يتطلبه المشرع في النص الجنائي [3].

وعلي ذلك نجد أن النتيجة الإجرامية الناتجة عن فعل الإعتداء على سلامة الجسم تتخذ صورا متعددة ولكن ضابطها العام إنها تمثل إنتقاصا من السلامة الجسدية التي كان يتمتع بها المجني عليه ولا أهمية لنوع النقص الذي يحدث أو درجته إلا من حيث العقوبة فقط فقد ينال النقص من التكامل الجسدي وذلك بالقطع أو الجرح ونحوه كما أسلفنا في موضوع الشجاج وصوره[4].

([1]) د. علي حسن الشرفي – النظرية العامة للجريمة ، ص 252

([2]) د. جلال ثروت ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 351–354

([3]) د. محمد زكي أبوعامر – قانون العقوبات – القسم العام ، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م ص 181

([4]) د. علي حسن الشرفي ، المرجع السابق ، ص 181

العاهة المستديمة

وقد تنتج جنايات الضرب أو الجرح إلي عاهة مستديمة والمهم إننا ننظر إلي النتيجة التي انتهت إليها حالة المصاب وهي حدوث العاهة المستديمة كل ذلك إذا كان الجاني يقصد إحداث العامة إذن فيعاقب علي الشروع إذا تخلفت العاهة دون حاجة إلي نص خاص ، لأن الجريمة جناية [1]. وعندما نذكر العاهة المستديمة فنقصد بها إنتقاص دائم لوظيفة عضو من أعضاء جسم الإنسان ، وهذا الإنتقاص نعني به كليا أو جزئيا وترتب عليه اعاقة عن استعمال اعضاء جسمه علي النحو الطبيعي وقد تحدث العاهة نتيجة مباشرة للفعل كاستعمال القوة البدنية وغير مباشرة كاستعمال مواد أشاعية أو صدمات كهربائية [2]. وأن قضية العاهة خاضعة لمسألة فنية يقدرها خبراء مختصون وفقا لقواعد علمية سائدة فمثلا فقد الذراع عاهة مستديمة ولو عوض العجز فيه بذراع صناعية [3].

والتقرير العلمي يمكن شفاء العاهة المستديمة بجراحة دقيقة تجري للمجني عليه ينفي عنها إنها مستديمة إذا أجريت العملية ففشلت [4].

والتعبير القانوني ينص علي عدم قابلية العاهة للشفاء ، وإستحالة برئها.

والقاعدة القانونية كما هو معلوم أن الجاني يسأل عن الجرائم التي اقترفها سواء كانت ضربا أو جرحا ، أو أعطاء مواد ضارة مهما كانت جسامة الأذي الذي أصاب سلامة جسم المجني عليه فيستوي أن يكون المساس بسيطا أو علي درجة معينة من الجسامة ولكن القانون يعتد بجسامة النتيجة وكظرف مشدد لعقاب هذه الجرائم إذا ترتب ضررا بالغا كما وضحنا عند سردنا للموضوع .

ثالثا : علاقة السببية

وهي تعني المساس بسلامة جسم الإنسان نتيجة لفعل المتهم ، وتنسب النتيجة لفعل الاعتداء الذي لحق بالمجني عليه وإذ يلزم في جرائم الاعتداء علي السلامة الجسدية فيما دون

([1]) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار القاهرة، 2004م ، ص 614

([2]) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 471

([3]) د. نبيل مسالم ، شرحه قانون العقوبات – القسم الخاص ، المرجع السابق ص 211

([4]) د. محمود ابراهيم اسماعيل – شرح قانون العقوبات المصري ، القاهرة ، 2007م، ص 109

النفس ، أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي للإيذاء البدني الذي نال جسم المجني عليه بنشاط الجاني الضارب أو الجارح او معطي للمواد ضارة بالصحة[1].

ولابد أن تتوفر رابطة سببية بين فعل المتهم وما تحقق من أذي.

والمفهوم العام للسببية هو اسناد شأن معين من شؤون الحياة إلي أصله ورده إلي مصدره فإن مثل هذا الإسناد في مجال قانون العقوبات يعين اسناد الفعل المؤثم قانونا إلي شخص معين هو فاعله .

وقانونيا انتفاء رابطة السببية قد يترتب عليه إنتفاء مسئولية المتهم كلية ، كما أنه يؤدي إلي إنتفاء مسئوليته عن النتيجة الجسمية التي حدثت دون أن تنسب في صورتها النهائية إلي فعله[2].

وإننا نلاحظ من خلال تناولنا وشرحنا لموضوع علاقة السببية نجد إجماع شراح قانون العقوبات التوضيح التام للركن المادي للجناية فيما دون النفس .

وقد تطرق المشرع التشادي في الجنايات خاصة في جرائم الاعتداء علي الأشخاص، أن كل اعتداء أدي إلي الموت فإن المعتدي يقع تحت طائلة العقاب[3].

وقد تكون الرابطة السببية تنقطع بين فعل الجاني والنتيجة أيا كانت أو بين فعله، والنتيجة الجسمية التي حدثت، وقد صاغت محكمة النقض المصرية هذا المعيار وطبقته على جرائم الضرب والجرح عندما قررت أن الاصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المتحمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت إنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية ، وكما قررت المحكمة في عبارة عامة أن محدث الإصابة مسئول عن جميع النتائج المتوقع حصولها ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة [4].

المبحث السابع: أركان جناية العمد فيما دون النفس فقها وقانونا.

([1]) د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة القاهرة،2001م ، ص 518

([2]) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 614

([3]) القانون الجنائي التشادي المادة 252

([4]) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 615

المطلب الأول :الركن المادي لجناية العمد فيما دون النفس فقها

أن كون الفعل متعمدا [1].

لايعد الإيذاء جريمة عمدية إلا إذا حدث عن إرادة الجاني ، وأن يحصل بقصد العدوان ، فإذا اراد الفعل ولم يقصد المضروب كمن رمي ما يظنه صيدا ، أو مباح الدم فتبين أدميا معصوما فهذا خطأ ، وقصد رجلا فتبين غيره ، أو إنقلب علي نائم فكسر أحد أعضائه ، فهذا خطأ وليس بعمد[2].

ويكون الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله الذي أحدثه عامداً قصده وقت إحداث الفعل ، فإذا قصد إيذاء إنسان بعضو من أعضائه فشل عضوا آخر وأبطل منفعة عضوا آخر فيكون مسؤولا عن نتيجة فعله ، فإذا جرحه جرحا فيه القصاص فذهب بسببه بصره أو شلت يده اقتص منه ، اي يفعل بالجاني مثل ما فعل [3]. أو ضرب يده فتورمت وسقطت بعد أيام وجب فيها القصاص ، أو ضرب راسه فذهب شمه، أو لطم فمه فذهب ذوقه ، أو ضرب يده فذهب بطشه ، كل ذلك يجب فيه القصاص[4].إذا كان متعمدا بقصد العدوان ، ولما كان القصد غير حسي فيسال الجاني عن قصده للجريمة التي ارتكبها فيعرف القصد إما باقرار الجاني أو بالظواهر المحسوسة[5].

وخلاصة القول نفهم بأن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية مسألة الجاني عن قصده الاحتمالي أي يسأل عن نتيجة ما أتاه من فعل عامداً قصده حقيقة ، فإن ترتب علي فعله ذهاب العضو أو إبطال منفعته أو جراحه جائفة سئل عن نتيجة فعله ولو لم يقصد إحداث هذه النتيجة بالذات وقت إتيان الفعل.

المطلب الثاني :الركن المعنوي لجناية العمد فيما دون النفس قانونا

([1]) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي ج 2 ، ص 210

([2]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 234

([3]) الدردير، بلغة السالك ، ج 2 ص 388

([4]) الشربيني ، مغني المحتاج ج 4 ، ص 30

([5]) د. نجم عبدالله ابراهيم – الجناية علي الأطراف ، طبعة دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي 1422هـ ، 2002م ، ص 56

الركن المعنوي في القانون يوصف بأنه الركن المعنوي للجريمة ، وبأنه ركن المسئولية الجنائية ، وقانونا أن الأساس المتبادر إلي الأذهان للمسئولية الجنائية هو حرية الاختيار ، فالجاني كان في وسعه أن يختار بين الطريق المتفق مع القانون ، والطريق المخالف له ، وكان يجب عليه أن يختار الأول ، فإذا اختار الثاني فوجه إليه إرادته فهذه الإرادة إجرامية وصاحبها مسؤول عنها [1].

وهذا يعني أن الركن المعنوي يتكون من النشاط الإجرامي المادي والعقلي معا الذهني والنفسي وهو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية ، وجوهر النشاط الإجرامي ، هو الإرادة الإجرامية الرابطة بين الشخص الجاني وفعله الذي قام بارتكابه فماديات الجريمة ليست في حد ذاتها إلا إذا اتصلت إتصال قرار بعقلية ونفسية الشخص الذي يقوم بارتكاب تلك الافعال أي السيطرة والتوجيه لتكلم الأفعال ، وهو ما يسمي بالقصد الجنائي أو الإجرامي .

ويعرف بانه هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تعمد الترك المحرم ، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه .

والقصد الجنائي قد يوجد لدي الجاني قبل اقتراف الجريمة ، كأن ينوي قتل إنسان ثم ينفذ القتل بعد ذلك بزمن ما ، وقد يعاصر القصد الجريمة ، كما هو الحال في جرائم المشاجرات ، أو في الجرائم التي تحدث بغتة بغير تدبير سابق.

ويستوي في الشريعة أن يكون القصد سابقا للجريمة أو معاصراً لها فالعقوبة في واحدة لأن أساس تقدير العقوبة هو القصد المقارن للفعل ، وقد توفر ولايصح تشديد العقاب مقابل القصد السابق علي الفعل ، لأن معني ذلك هو العقاب علي القصد وحده مستقلا عن الفعل.

والقاعدة في الشريعة أن لاعقاب علي حديث النفس ، وقصد الجريمة قبل ارتكابها ، قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز لامتي عما وسوست أو حدثت به

([1]) د. محمد مصطفي الفكي – المسئولية الجنائية ، الطبعة القاهرة ، 1999م ، ص 3

أنفسها مالم تعمل به أو تكلم [1]. ، وعلي أساس هذه القاعدة لا تفرق الشريعة في القتل والجرح بين العمد مع سبق الإصرار والترصد وبين العمل الخالي من سبق الإصرار والترصد ، بل تجعل العقوبة واحدة في الحالتين ، فعقوبة القتل العمد هي القصاص سواء سبقه إصرار وترصد أو لم يسبقه ، وعقوبات الشجاج والجراح في حالة العمد مع سبق الإصرار والترصد هي نفس عقوباتها في حالة التعمد الخالي من سبق الاصرار والترصد[2].

صور القصد

وليس للقصد صورة معينة ، فهو يظهر في صور متنوعة تختلف باختلاف الجرائم ونية المجرم ، فقد يكون القصد عاما ، وقد يكون خاصا ، وقد يكون القصد مباشرا أو غير مباشر .

الفرع الأول : القصد العام والقصد الخاص

يتوافر القصد العام عند تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظورا ، وأكثر الجرائم يكتفي فيها بتوافر القصد الجنائي العام ، كجريمة الجرح والضرب البسيط ، فإنه يكتفي فيها أن يتعمد الجاني أتيان الفعل المادي مع علمه بأنه فعل محرم.

وفي بعض الجرائم لا يكتف الشارع بالقصد العام ، بل يشترط أن يتوفر معه قصد خاص ، كتعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص ، كما هو الحال في جريمة القتل العمد ، ففي جريمة القتل العمد لايكفي أن يضرب الجاني المجني عليه بأن يجرحه، وهو عالم بأن الضرب والجرح محرمان ، بل يجب أن يتعمد مع الضرب أو الجرح إزهاق روح المجني عليه ، فالشارع يوجب لمحاسبة الجاني علي القتل العمد أن يتعمد بعد توفر القصد العام نتيجة معينة أو قصدا خاصا .

([1]) الإمام البخاري ، ج 4 ، ص 190 ، ومسلم 1/ 116 رقم 127

([2]) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، د ، ص 409– 411

فأذا توفر القصد العام فقط ومات المجني عليه كان الفعل قتلا شبه عمد لا قتلا عمدا.

وذهب بعض الباحثين إلي أن مالكا رحمه الله لايشترط القصد الخاص في جريمة القتل ، لأنه لايعترف بالقتل شبه العمد، إذا القتل عنده نوعان لا ثالث لهما : عمد وخطأ ، فكل من قصد العدوان ، وأن لم يقصد ازهاق الروح فهو عمد.

وهذا الكلام فيه نظر ذلك أن نصوص المالكية يظهر فيها اعتبار القصد الخاص، ومن ذلك ما ورد في الزخيرة للقرافي (ومن العمد مالا قود فيه ، كالمتصارعين والمترامين علي وجه اللعب ، أو يأخذ برجله علي وجهه ففيه دية الخطأ علي العاقلة أخماسا ، فإن قصد هؤلاء القتل بذلك ففيه القصاص[1].

ومفهوم هذا أنه لا يتوفر في العمد الذي لا قود فيه القصد الخاص ، ومتي كان الأمر كذلك فلا يعاقب عليه بالقصاص .

وفي المدونة : قال مالك في الوالد يقتل ولده (إنه لايقاد منه إلا ان يكون عمد لقتله، مثلما يضجعه ، فيذبحه ، فاما ما رماه به او ضربه به أو حذفه به ، فإنها لايقاد منه) [2].

فالمالكية يفرقون في قتل الوالد لولده بين من يقتل ولده ولا يتعمد ، إزهاق روحه، كان يرميه بحديدة أو سيف يريد أدبه ، أو لايريد شيئا ، فلا يقتل به الوالد ، أما من يريد ازهاق روحه ، فإنه يقتل به ، وفي الحالات التي يشترط فيها قصد خاص ، يختلط القصد الجنائي بالباعث متي كان القصد الخاص هو الباعث علي الجريمة ، فمن يقتل شخصا يقصد إزالته عن طريقه يختلط قصده الخاص بالباعث علي الجريمة ، ولكن لايمكن أن يقال : إن الباعث يؤثر علي تكوين الجريمة أو العقوبة المقررة عليها ، فالشريعة لم تجعل للباعث علي الجريمة اي تأثير علي تكوينها أو علي العقوبة المقررة

([1]) محمد بن ادريس عبدالرحمن ابوالعباس القرافي من علماء المالكية نسبته إلي قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، من مؤلفاته الذخيرة للقرافي ج 8 ص 387

([2]) الإمام مالك بن أنس ، المدونة ج 16، المرجع السابق ، ص 390

عليها ، وإنما للباعث أثره في العقوبات التعزيرية وعلة ذلك أن هذه العقوبات غير مقدرة شرعا ، وهي إلي القاضي بما يحقق المصلحة.

الفرع الثاني : القصد المباشر والقصد غير المباشر

يعتبر القصد مباشرا سواء كان معينا أو غير معين إذا ارتكب الجاني الفعل وهو يعمد نتائجه ويقصدها بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصا معينا أو لايقصد شخصا معينا.

ويعتبر القصد غير مباشر إذا قصد الجاني فعلا معينا ، فترتب علي فعله نتائج لم يقصدها اصلا أو لم يقدر وقوعها ، ويسمي القصد غير المباشر بالقصد المحتمل او القصد الاحتمال .

ولم يتعرض الفقهاء للقصد المباشر أو غير المباشر ، كما انهم لم يعرفوا تعبير القصد الاحتمالي ، ولكن ليس معني هذا أن الشريعة الإسلامية لم تعرف القصد الاحتمالي ، وإنها لاتفرق بين القصد المباشر وغير المباشر ، فقد عرفت الشريعة حق المعرفة القصد الاحتمالي ، وفرقت بين القصد المباشر وغير المباشر من يوم نزولها وليس أدل علي ذلك من جرائم الجراح والضرب ، فالضارب والجارح يضرب أو يجرح وهو لايقصد إلا مجرد الإيذاء أو التأديب ولا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بجرح بسيط أو كدمات خفيفة ، أولا يتوقع أن يصيبه إلا بمجرد الإيلام ، ولكن الجاني مع هذا لا يسأل جنائيا عن النتائج التي قصدها فقط أو التي توقعها ، وإنما يسأل عن النتائج التي لم يقصدها ولم يتوقعها ، فإذا أدي الضرب أو الجرح إلي قطع طرف أو فقد منفعته فهو مسؤول عن ذلك مأخوذ به ، وإذا أدي الضرب أو الجرح إلي الموت فهو مسؤول عن موت المجني عليه باعتبار الفعل قتلا شبه عمد لاضربا ولا جرحا .

فالشريعة تحمل الجاني في جرائم الضرب والجرح نتائج فعله ولو لم يقصدها او يتوقعها ، وتحميل الجاني هذه النتائج معناه أن الجاني يؤخذ بقصده غير المباشر أو بقصده المحتمل .ونفهم من السياق أن الجاني إذا أحدث الإصابات بالمجني عليه فإنه مسؤول عن تصرفاته العمدية حتي ولو غلط في الشخصية أو بالحيدة عن الهدف .

وذلك لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم للناس كافة ، وتتساوي حقوقهم جميعا في سلامة أجسامهم ، ومن ثم يتوافر القصد إذا وقع الأذي فعلا بانسان بصرف النظر عن شخصيته وأوصافه التي تميزه عن غيره ، لأن الغلط في هذه الأوصاف يتعلق بأمور زائدة عن القدر الذي يعنيه القانون وتطبيقا لذلك نجد سابقة قضائية قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن الخطأ في شخص المجني عليه لايغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه[1].

الحد الفاصل بين العمد والخطأ والمباح فيما دون النفس:

كما قلنا في جناية العمد فيما دون النفس إشتراط وتوفر إرادة الفعل لدي الجاني لقيام مسؤوليته في هذه الجناية العمدية ، ولايشترط القصد المعين ، والغير معين ، لذا يستوي عند الفقهاء أن يكون القصد معينا وغير معين ، فمثلا قطع طرف مجني عليه معين فإنه يستوي في ذلك حفر بئر في الطريق يسقط فيها أول من يمر في الطريق فإن العدوان متوافر في الحالتين[2].

والجاني المخطيء كالعامد مسئول جنائيا عن نتيجة أفعاله ، وان اختلف سبب المسؤولية في ذلك ، وفي الأصل أن كل جريمة عمدية ارتكبها الجاني عامدا استحق عقوبتها الشرعية ، وان ارتكبها مخطأ فلا عقاب عليه جنائيا ، وتفسير ذلك أن توافر الخطأ يعدم ركنا من اركان الجريمة العمدية ، فينتفي قيامها ، بجانب أن الشريعة الإسلامية تعاقب علي الخطأ استثناءً لقوله تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [3].

([1]) د. فتوح عبدالله الشاذلي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ، 620

([2]) الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج 7 ، مطبعة مصطفي الحلبي، 1377هـ ، 1958م ، ص 235

([3]) سورة النساء الآية رقم 94

ويلاحظ أن الصالح العام هو الذي اقتضي فرض العقاب علي افعال الخطأ لما لها من خطورة أحيانا كالقتل والجرح الخطأ[1].

والافعال المباحة تستبعد المسؤولية الجنائية ، وتسري هذه الأفعال علي الاعتداء بسلامة الجسم وهي اسباب الإباحة منها مثلا إذا وضع الجاني حجرا علي سطحه فرمته الريح علي إنسان يسير بالطريق فسقط عليه وجرحه فلا ضمان لأنه أتي فعلا مباحا ، وما حدث من غير فعله ، ويحتمل الضمان إذا وضع الحجر متطرفا ، ومن ذلك الدفاع الشرعي فإنه يبيح افعال الضرب والجرح إذا توافرت شروطه ، وحق الزوج في تاديب زوجته إذا خاف نشوزها ، ولم يفلح معها الوعظ ولايدمي جسدا ، وايضا حق الاب في تاديب أبنه بالضرب في الحدود المعقولة ، وحق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية التي تقتضيها حالة المريض ، وحق ممارسة الالعاب الرياضية المعترف بها قانونا وفقا للضوابط التي تقررها القواعد المنظمة لكل لعبة ، وتستند أفعال الإباحة إلي النصوص القانونية المقررة للدفاع الشرعي ، أو لاستعمال الحقوق والأفعال التي تمس بسلامة الجسم حتي ولو كانت برضاء المجني عليه لايعد سببا عاما لإباحة الإعتداء عليه ، وإذا كان الفعل غير مباح وتسبب الجاني بقوله أو بفعله في جرح أو قطع المجني عليه وجبت المسئولية[2].

([1]) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ج 1 ، ص 434

([2]) مصطفي محمود ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق ، ص 622

العقوبات والظروف المشددة في الاعتداء علي جسم الإنسان في القانون الجنائي التشادي

من الملاحظ في النصوص الواردة في القانون الجنائي التشادي خاصة في العقوبات وتشديدها علي الجرائم فيما دون النفس ، وهي الاعتداء والأذي الجسيم علي الإنسان ، فماذهب إليه المشرع التشادي لايتفق مع مايراه الفقه الإسلامي من الاعتداء علي سلامة الجسم ، والقانون التشادي كغيره من القوانين الوضعية بحيث تعرض في الاعتداء علي سلامة الجسم بتوفر الاركان العامة لجرائم الاعتداء علي سلامة الجسم، وترتب علي الإعتداء سوي تحقق الاذي البدني اليسير ، فأوضح أن الضرب والجرح العمدي البسيط يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أيام إلي سنة وبغرامة من 500 فرنك إلي 50000 فرنك الفقرة الأولي من المادة 252 – القانون الجنائي ، إذا كان الضرب والجرح مصحوب يسبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أشهر غلي خمسة سنوات وبغرامة من 5000 فرنك إلي 100000 فرنك الفقرة .

العنف والمشاجرة من نوع الإيذاء البسيط يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أيام إلي سنة وبغرامة من 500 فرنك إلي 50000 فرنك الفقرة الأولي من المادة 252.

إذا كان العنف والمشاجرة مصحوب بسبق الإصرار والترصد وحمل السلاح يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أشهر إلي خمسة سنوات وبغرامة من 5000 فرنك إلي 100000 فرنك الفقرة الثانية الأذى الجسيم بالنظر إلي جسامة النتيجة يعتبر المشرع التشادي ان جسامة الأذي الذي سببه فعل الجاني سببا لتشديد عقابه ويفترض القانون لاعمال التشديد أن فعل الجاني لم يقتصر علي إحداث الأذي البسيط ، وإنما افضي إلي مساس جسيم بسلامة المجني عليه وجسامة الأذي الذي لحق بالمجني عليه يبرر تشديد العقاب ، لأن النتيجة الجسيمة لا يحققها إلا فعل خطير ، وهذا الفعل لايأتيه إلا شخص توافرت فيه خطورة إجرامية تتجاوز تلك التي تكمن في شخصية من يأتي فعلا لايسبب سوي الأذى اليسير ، وقد اعتبر المشرع أن النتيجة الجسيمة التي تبرر تشديد العقاب تتخذ صور مثل حدوث مرض او عجز عن الأشغال الشخصية يزيد علي مدة معينة او حدوث عاهة مستديمة ، أو حدوث الوفاة فالجسامة علي هذا النحو مندرجة من تعطيل

مؤقت عن الأعمال الشخصية إلي عاهة دائمة إلي إزهاق روح المجني عليه ، لذا ذكرت المادة 253 أن الضرب والجرح الذي نتج عنه مرض أو عجز عن العمل مدة تزيد علي عشرين يوما يعاقب مرتكبه بالسجن من سنة إلي خمسة سنوات وبغرامة من 5000 فرنك إلي 10000 فرنك الفقرة الأولي من المادة 253 القانون الجنائي .الضرب والجرح الذي يتسبب في تشويه أو قطع عضوا وحرمانه من العمل أو تسبب في عمي المجني عليه أو فقد عينه أو تسبب في عاهات أخرى يعاقب مرتكبه بالسجن من خمس سنوات إلي عشر سنوات وبغرامة من 10000 فرنك إلي 50000 فرنك الفقرة الثانية من المادة 253 من القانون الجنائي .

والضرب والجرح المؤدي بدون قصد إلي الموت أو تسبب فيه يعاقب مرتكبه بالسجن من خمس سنوات إلي عشر سنوات وبغرامة من 100000 إلي 500000 فرنك الفقرة الثانية من المادة 253 – القانون الجنائي .

وإذا كان مع الضرب والجرح سبق الإصرار والترصد الوارد في الفقرة الأولي من المادة 253 يعاقب مرتكبه بالسجن من خمس سنوات إلي عشرة سنوات الفقرة الثالثة من المادة 253 وإذا كان مع الضرب والجرح سبق الإصرار والترصد الوارد في الفقرة الثانية من المادة 253 يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة الفقرة الثالثة من المادة 253 من القانون الجنائي وإذا كان الضرب والجرح المذكور علي طفل أقل من ثلاثة عشر سنة تكون العقوبة مضاعفة المادة 254 من القانون الجنائي.

المبحث السابع : محل الجناية فيما دون النفس

المطلب الأول : إبانة الأعضاء والأطراف وما يجري مجراها

يتفق الفقهاء على جريان القصاص في الأعضاء والأطراف ، إذا توافرت الشروط فقال بوجوب القصاص ، ومنهم من لايراها ممكنه في حالة أخرى فذهب إلي منع القصاص ، وسنبحث هذا في صدر هذا المطلب .

(1)الجفن : بفتح الجيم وسكون الفاء : غطاء العين من أعلاها واسفلها ، وهو مذكر ، وجفن السيف غلافه ، والجمع جفون ، وقد يجمع علي اجفان[1].ويسميه بعض الفقهاء بشقر العين [2]. ويؤخذ الجفن بالجفن في الجناية العمدية ، وهذا ما قاله الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية لقوله تعالي (والجروح قصاص) [3]. ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلي مفصل فوجب فيه القصاص ، ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير ، وجفن الضرير بجفن البصير لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الأبصار ليس نقصا في الجفن ذاته وإنما هو نقص في غيره [4].أما المالكية والحنفية فلا قصاص في جفون العين لأنه لايمكن استيفاء المثل تماما من دون حيف[5].

(2) الأنف :" وفي الإنسان سمي طرفه بالأنف لانه بارز في الوجه ، والأنف هو عضو التنفس والشم ، قال الشوكاني : والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبه وروثة ، والمارن : هو مالان من الأنف ، والقصبة وتسمي بالعرنين : وهي ما دون المارن ، والروثة : مادون العرنين وتسمي بالثندوة ، ويسمي الحاجز بين ثقبي الأنف بالوترة والأرنبة : طرف الأنف [6].

([1]) أحمد بن محمد بن على الفيومي ، المصباح المنير، ج1 ، المرجع السابق ، ص 103

([2]) الخطاب ، مواهب الجليل ج 6، مطبعة السعادة ، مصر ، 1330هـ ، ص 247

([3]) سورة المائدة الآية (45)

([4]) محمد الحسين الشيرازي الإمامي المهذب ج 2 ص 191، الشربيني ، نهاية المحتاج ج 7 ص 270 ابن قدامة المغنى ، ج 3 ص 365 ، ألشيرازي ، أحكام الإسلام ص 216

([5]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ص 308 ، الحطاب ،مواهب الجليل ج 6 ص 247

([6]) بدائع الصنائع ج 7 ص 308

وتأخذ الأنف بالأنف عند مالك والشافعي وأحمد [1]. لقوله تعالي (والأنف بالأنف) [2]. ولايجب القصاص في الأنف إلا في المارن ، وهو مالان منه ، لأنه ينتهي إلي مفصل ، ويؤخذ الكبير بالصغير ، والغليظ بالدقيق ، والأقني بالافطس ، وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لايشم لأن الخشم ليس علة في ذات الأنف وإنما هو علة في الدماغ كأخذ أذن السميع بالأصم ، ويؤخذ أنف الصحيح بأنف الأجذم والأخزم إذا لم يذهب منه شيء بالجذام والخرم ، فإن ذهب منه شيء روعي ما ذهب منه ومابقي ، فإن أمكن فيه القصاص استوفي وهو أن يذهب أحد المنخرين ويبقي أحدهما فيقاد من المنخر ويؤخذ مثله من الجاني ، وإن لم يمكن فيه القود لذهاب أرنبة الأنف وهو مقدمة يسقط القود فيه لأنه لايمكن استيفاء الارنبة مع القود فيما بعدها وكان عليه من الدية بسقط ما أبقاه الجذام من أنف المجني عليه من نصف أو ثلث أو ربع .

ولو كان أنف المجني عليه صحيحا وأنف الجاني أجذم فإن لم يذهب بالجذام شيء منه أقيد به أنف الصحيح ولا شيء عليه بعده ، وإن أذهب الجذام بعضا أقيد من انفه من الموجود وأخذ الباقي منه دية وهذا عند الشافعي وبعض فقهاء مذهب أحمد[3]. أما مالك فلاشيء له ما القصاص إذ يري أن العمد إذا يستطاع منه القصاص فيجب عليه والا فالدية [4].

ولو قطع الجاني بعض أنف المجني عليه وكان أنف كل واحد منهما صحيحا ، قدر المقطوع من أنف المجني عليه فإن كان ثلثا اقتص من الجاني ثلث أنفه ، وان نصفا فالنصف ، ولا يقاد بقدر المقطوع لأنه ربما كبر أنف المجني عليه فكان نصفه مستوعبا لأنف الجاني ، ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه

([1]) المدونة ج 16 ص 123 ومواهب الجليل ج 6 ص 227 المغني والشرح ج 9 ص 424 ، والبحر الزخار ج 5 ، ص 231 ، المراجع السابقة

([2]) المائدة الآية (45)

([3]) المرداوي ، الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1377هـ، 1958م ، ج 10 ، ص 23–24

([4]) الحطاب ، مواهب الجليل ج 6 ، المرجع السابق ، ص 247

يمكن القصاص فيه لانتهائه إلي مفصل أما الحنفية فيذهبون إلي القصاص بالأنف إذا استوعب كل المارن لأن له حدا معلوما وهو مالان منه ، فيمكن استيفاء المثل فيه ، أما إذا قطع بعضه أو قطعت قصبته فلا يقولون بالقصاص لتعذر استيفاء المثل [1].

(3) الأذن : والأذن هي آلة لجمع الأصوات ، وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله تعالى (والاذن بالأذن) [2]. ولأن للأذن حدا تتميز به عما سواه ، وهذا ما عليه عامة الفقهاء[3]. فيقتص من أذن السميع بأذن الأصم ، والأذن الكبير بالصغيرة ، والغليظة بالدقيقة ، والسمينة بالهزيلة ، وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة ، والمثقوبة بالصحيحة ، لأن الثقب المقصود به للزينة ، وتقطع الصحيحة بالمستحشفة[4].

وتقطع الصحيحة بالمشقوفة ، ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة لأنه يأخذ أكثر من حقه ، وتؤخذ المخرومة بالصحيحة ، ويؤخذ المجني عليه من الدية بقدر ما سقط منها ، وهذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد ، أما بقية الفقهاء فليس له شيء غير القصاص ، ويؤخذ بعض الإذن بالبعض ، ويقدر بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث علي حسب ذلك.

(4)الشفة : الشفتان من الإنسان طبقا الفم ، الواحدة شفة والجمع شفاه ، واختلف في حد الشفة علي أقوال أصحها أن الشفة من جوف الفم إلي الموضوع الذي يستمر اللثة ، وحددت في قول آخر من تحت المنخرين إلي منتهي الشدقين في عرض الوجه ، أو التي لو قطعت لم تنطبق الشفة الأخرى علي الباقي [5].

وتؤخذ الشفة الكبيرة بالشفة الصغيرة ، والغليظة بالدقيقة ، ولا تؤخذ الشفة العليا بالسفلي ، ولا السفلي بالعليا لاختلاف المحل وهذا عند سائر الفقهاء إلا بعض فقهاء

([1]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ، المرجع السابق ، ص 308

([2]) سورة المائدة الأية (45)

([3]) الإمام مالك بن انس ، المدونة ج 16 ص 113 ، الشيرازي ، المهذب ج 2 ص 179 ، بن حزم الظاهري ، المحلي ج 10 ص 449 ، بن نجيم ، البحر الزخار ج 5 ، المراجع السابقة ، ص 231

([4]) علي الأنوار ، اليابسة وتقطع لبقاء الجمال ، حاشية الكمثري ج 2 ، دار الفكر ، بيروت ، ص257

([5]) ابن منظور ، لسان العرب ، حرف الهاء فصل الشين ج 13 ص 506، الشربيني ، روضة الطالبين ج 9 ص 274

المذهب الشافعي لقوله تعالي (والجروح قصاص) [1]. ولأنه ينتهي إلي حد معلوم يمكن فيه القصاص فوجب فيها القصاص ، أما بعض فقهاء المذهب الشافعي فقالوا لايجب القصاص لأنه قطع لحم لاينتهي إلي عظم . وعند الحنفية اشترطوا أن يستوعب الجاني قطعها كلها فأن قطع وعند الحنفية اشترطوا أن يستوعب الجاني قطعها كلها ، فإن قطع بعضها فلا قصاص لأنه لايمكن استيفاء المثل فيها بدون جور[2].

(5) العين : هي آلة البصر ، ولا يخفي علي أحد منفعتها ، وأجمع الفقهاء الأربعة علي القصاص في العين [3].لقوله تعالي : (والعين بالعين) [4]. ولأنهما تنتهي إلي مفصل فجري القصاص فيها ، وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ، فتؤخذ عين الشاب بعين الشيخ المريضة ، وعين الكبير بعين الصغير والأعمش ولا تؤخذ الصحيحة بالقائمة لأنه يأخذ أكثر من حقه ، وتؤخذ القائمة بالصحيحة لأنها دون حقه ولا أرش ، لأن التفاوت في الصفة ، ويستثني ابوحنيفة من القصاص ما لو كانت عين المجني عليه فيها بياض ولكن يبصر بها ، وكذلك عين الجاني فإنه لاقصاص فيهما[5].

وإذا قلع الأعور عين صحيح فلا قود عليه وعليه دية كاملة عند أحمد وحجته أن عمر وعثمان قضيا بهذا ولم يكن لهما مخالف في عصرهما فصار اجماعا.

([1]) سورة المائدة الآية (45)

([2]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 308 ، الحطاب ،مواهب الجليل ج 6 246، الشيرازي ، المهذب ج 2 ص 180 ، بن حزم الظاهري ، المحلي ج 10، ، ص 446 ، المراجع السابقة

([3]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 308 ، ، الحطاب ، مواهب الجليل ج 6 ص 246 ، أحمد بن عبدالله محمد ، الخرشي ج 8 ص 20 ، إعانة الطالبين ج 4 ص 120 ، المغني ومعه الشرح ج 9 ص 429– 430 ، المراجع السابقة .

([4]) سورة المائدة الآية (45).

([5]) المرجع السابق ، حاشية الطحاوي ص 368

اما مالك فيري تخيير المجني عليه فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ دية كاملة ، وحجة مالك في أخذ الدية كاملة لأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضوعفت الدية عليه كالمسلم إذا قتل ذميا عمدا [1].

ويروي أبوحنيفة والشافعي أن للمجني عليه القصاص ولاشيء عليه وإن عفا فله نصف الدية فقط [2].

ولو قلع الأعور عين مثله فعليه القصاص بلا خلاف ، لأنهما متساويان من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونهما يمينا أو يسارا ، وأن عفا ورضي بالدية فله جميعها لأنه ذهب بجميع بصره فأشبه ما لوقلع عين صحيح[3].

وإن قلع الأعور عين صحيح فالرأي الراجع في مذهب أحمد ، إن شاء افتصى ولا شيء له سوي ذلك لأنه قد أخذ جميع بصره ، فإن اختار الدية فله دية واحدة ، والرأي المرجوح يري أن له ديتين ، أحداهما : للعين التي تقابل عينه والدية الثانية ، لأجل العين الثانية وعند مالك المجني عليه القصاص ونصف الدية [4].

وان قلع صحيح العينين عين أعور فله القصاص من مثلها ويأخذ نصف الدية لأن الجاني ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة ، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء ، إذ لاتؤخذ عينان بعين واحدة ، ولا أخذ يمني بيسري ، فوجب الرجوع بيده نصف الضوء ، ويري البعض أن ليس له إلا القصاص من غير زيادة أو العفو علي الدية ، لأن الزيادة هنا غير مثمرة فلم يكن لها بدل ويري مالك أن الصحيح إذا فقأ عين الأعور فلا خير أن يقتص أو يأخذ دية كاملة لانصف دية [5]. أما عين الأحول

([1]) بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ج 9 ص 430

([2]) بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ج 9 ص 431

([3]) بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، المرجع السابق ج 9 ص 431

([4]) بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ج 9 ص 431

([5]) محمد الخرشي عبدالله ، شرح الخرشي ج 8 ص 20

فلم أرمن منع القصاص فيها إلا ماروي عن أبي يوسف أنه لاقصاص في عين الأحول لأن الحول نقص ، فيكون استيفاء الكامل بالناقص ، فلا تتحقق المماثلة[1].

(6) اللسان : واللسان هو جارحة الكلام ، اي آلته ، فبدونه لايستطيع الإنسان الكلام، وبه منافع أخرى كالمساعدة علي مضغ الطعام وذوقه ، وفي الجناية علي اللسان إذا كانت عمدا فيها القصاص فيؤخذ اللسان باللسان ، وهذا ما قاله المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ورأي عند الزيدية والأمامية [2]. لقوله تعالي:(والجروح قصاص) ولأن له حدا ينتهي إليه ، فاقتص فيه ، ولايؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس ، لأنه يأخذ أكثر من حقه ، ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه ، وعند المالكية لايقطعون لسان الفصيح بلسان الأبكم لعدم المماثلة فيهما بل فيه الإجتهاد ، ويؤخذ بعض اللسان ببعضه ، ويقدر بالأجزاء وليس بالمساحة ، فإن قطع الجاني نصف لسان المجني عليه أو ثلثه اقتص من الجاني بالنصف او الثلث، ومنع ابواسحاق من الشافعية القصاص بالبعض من اللسان لأنه لايأمن تجاوز القدر المستحق ، ولكن المذهب أنه يقتص في البعض إذا الاصل عند الشافعية إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه[3].

أما جمهور الحنفية ، فإنهم لايرون القصاص في اللسان لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بالمماثلة وقال ابويوسف : إذا كان القطع مستوعبة امكن استيفاء المثل فيه بالإستيعاب ، أما إذا قطع الجاني بعضه فيتعذر الاستيفاء والصحيح

([1]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 308

([2]) السيد محمد عبدالله الخرشي ، الخرشي ج 8 ص 16 ، الشيرازي ، المهذب ج 2 ، ص 180 ، بن قدامة ، المغني والشرح ج 9 ص 437 ، بن حزم الظاهري ، المحلي ج 10 ص 443 ، بن نجيم ، البحر الزخار ج 5 ص 231 الأمام للشيرازي ، أحكام شرائع الإسلام ص 216 ، المراجع السابقة .

([3]) الشيرازي ،المهذب ج 2 ص 180 ، المرجع السابق .

عندهم هو القول بعدم القصاص [1]. والرأي الآخر للزيدية من عدم القصاص ورجحه الشوكاني وقال لأن الاقتصاص فيهما اي اللسان والذكر مظنة الهلاك [2].

(7) السن (الأسنان):

الأسنان جمع سن ، وهي مؤنثة ، وللأنسان إثنتان وثلاثون سنا بالوضع العادي عند غالبية الناس – تتكون من أربع ثنايا ، واربع رباعيات ، واربعة أنياب ، وأربعة نواجذ ، وستة عشر ضرسا ، وبعضهم يقول : اربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربعة نواجذ وأربع ضواحك وأثنتا عشرة ضرسا [3]..

ويؤخذ السن بالسن عند عامة الفقهاء [4].لقوله تعالي (والسن بالسن) ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه ولأن فيه منفعة وجمالا فأشبه سائر الأعضاء.

قال الماوردي: فإن قيل : فالسن عظم والعظم لاقصاص فيه ، قيل : السن لانفراده عن كل الأعضاء التي يجري القصاص فيها لأن غيره من العظام ممتزج ومستور بما يمنع من مماثلة القصاص فلم يجب فيه القصاص [5]. أي : فإن السن ظاهر محدود لايمنع من مماثلة القصاص . ولايؤخذ سن صحيح بسن مكسور ، لأنه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما أنكسر منه، وهذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد[6]. ولا شيء له مع القصاص عند ابي حنيفة ووجه في مذهب أحمد [7]. وتؤخذ اليمني باليمني ولا تؤخذ باليمني باليسري وتؤخذ عليا عليا بعليا ولا تؤخذ عليا بسفلي ، وتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة ، والقوية بالضعيفة ، كما

([1]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 308 وحاشية ابن عابدين ج 6 ص 555

([2]) الشوكاني ، السيل الجرار ج 4 ص 388

([3]) الفيومي ، المصباح المنير ص 292 ، كتاب السين حرف النون .

([4]) بن نجيم ، البحر الرائق ج 8 ص 304 ، الحطاب ، مواهب الجليل ج 6 ص 249 ، الشيرازي، المهذب ج 2 ص 180 ، بن قدامة ، المغني ج 9 ص 433 – 436 ، الشرح الكبير ج 9 ص 434 ، بن حزم الظاهري، المحلي ج 10 ص 416 المرجع السابق ، البحر الزخار ج 5 ص 232 ،الشيرازي ، شرائع الإسلام ج 4 ص 247 ، المراجع السابقة .

([5]) على بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير 16 مخطوط

([6]) المرجع السابق ، المهذب ج 2 ص 180 والشرح الكبير بهامش المغني ج 9 ص 434

([7]) المرجع السابق المغني والشرح ج 9 ص 433 تكملة البحر الرائق ج 8 ص 346

تؤخذ اليد الصحيحة بالمريضة لأن الاعتبار بالاسم المطلق ، وتؤخذ البعض بالبعض فيقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث ، ولايؤخذ ذلك بالمساحة حتي لايفضي إلي أخذ جميع سن الجاني ببعض من المجني عليه ، ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن أخذ الزيادة[1].

ومن قلع سنا زائدة وللجان مثلها في موضعه ، فللمجني عليه القصاص أو أخذ حكومة لتساويهما في المحل ، ومن قلع سنا زائدة وليس للجاني مثلها في موضعها فلا قصاص وعليه حكومة ، لأنه تعذر المثل فوجب البدل ، وإن كان للجاني سن زائدة في غير موضع المقلوع لم يؤخذ به ، والقصاص في السن الزائدة هو ماذهب إليه الشافعية والحنابلة والزيدية[2].واما الحنفية فلا يرون القصاص في السن الزائدة وإنما الواجب فيها حكومة [3].

(8-9) اليد والرجل (أو اليدان والرجلان)

وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل ، والأصابع بالاصابع ، والأنامل بالأنامل عند سائر الفقهاء [4]. لقوله تعالي (والجروح قصاص) ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها بدون حيف ، فيقتص من الكبيرة بالصغيرة ومن القوية بالضعيفة ، ومن ذات الصنعة والكتابة بغير ذات الصنعة والكتابة ، وتقطع يد السليم ورجله بيد الأعسم[5]. ورجل الأعرج ولا تؤخذ رجل سليم بالأحنف[6].ولا تؤخذ اليد او الرجل السليمة بالشلاء

([1]) المرجع السابق . المغني والشرج 9 ص 436

([2]) المرجع السابق ،المهذب ج 2 ص 180 ، والمغني والشرح ج 9 ص 436 ، والبحر الزخار ج 5 ص 32

([3]) المرجع السابق ، تكملة البحر الرائق ج 8 ص 246

([4]) علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع ج 7 298 – 303 ، السيد محمد عبدالله ، الخرشي ج 8 ص 18، علي بن حبيب الماوردي ،الحاوي الكبير 16 مخطوط ، بن قدامة ،والمغني والشرح الكبير ج 9 417 ، البحر الزخار ج 5 ص 232 – 233 ، الشيرازي ، شرائع الإسلام ج 4 ص 238 ، المراجع السابقة .

([5]) العشم : هو تشنيع من المرفق أو قصر في الساعد أو العضد – الأنوار ج 2 ص 257

([6]) الأحنف اعوجاج في الرجل ، وهو أن يقلب أحدي ابهامي الرجل علي الأخرى ، حاشية ابراهيم علي الأنوار ج ج 2 ص 257

عند سائر الفقهاء ، ولا تؤخذ الشلاء بالسليمة عند المالكية لعدم المماثلة بينهما) [1].
ويري الحنفية أن المجني عليه يخير بين القصاص أو أخذ الدية لأنه تعذر استيفاء حقه كاملا فإن رضي بأخذ حقه ناقصا ولاشيء له ، فله أخذه ، وأن رضي بأخذ العوض وهو الدية فله ذلك [2].

ويري الشافعية أخذ الشلاء بالصحيحة إلا أن يخبر أهل الخبرة بأن في أخذها خطرا بأن قالوا العروق لاينقطع الدم فيها [3].

ويرى الحنابلة أخذ الشلاء بالصحيحة بدون شرط ، وقالوا لأنها مثل الصحيحة في الخلقة ، وأن الشلل نقص حقة [4]. (فيفهم من قولهم ان النقصان في الصفات لايؤثر في القصاص ولما كانت اليد لها أكثر من مفصل قلها ثمان حالات) .

الحالة الأولي : قطع الأصابع من مفاصلها ، فالقصاص واجب لامكان القصاص من مفاصلها) [5].

الحالة الثانية : قطع اليد من نصف الكف ، فالحنفية لايرون القطع في مثل هذه الحالة لأنه من غير مفصل ، كما يفهم من منعهم القصاص من نصف الساعد والعضد لعدم إمكان المماثلة [6]. أما الشافعية فيرون في إبانة العظم من غير المفصل للمجني عليه ، القصاص من أقرب مفصل وأخذ حكومة الباقي [7].وهنا أقرب مفصل هو مفصل الاصابع ، ويأخذ حكومة الباقي .وأما الحنابلة فلا يرون القصاص من موضع القطع ، وان اختار المجني عليه قطع الاصابع فله في وجه ، وفي أخذ الحكومة

([1]) احمد بن محمد عبدالله الخرشي، ، ج 8 ، دار صادر بيروت ، 1318هـ ، ص 16

([2]) بن نجيم ، تكملة البحر الرائق ج 8 ، طبعة دار القاهرة ، ص 351

([3]) الشيرازي ، المهذب ج 2 ، مطبعة عيسي البابي الحلبي ، ص 181

([4]) البهوتي ، منتهي الأرادات ج 3 ، طبعة دار الكتاب العربي ، 1410هـ ، ص 295

([5]) بن قدامة ، المغني والشرح ج 9 ص 417

([6]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، المرجع السابق ، ص 299

([7]) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ج 4 ، المرجع السابق ، ص 25

لـه أخـذها فـي وجـه [1]. أمـا المالكيـة فـلا يمنعـون القصـاص فـي مثـل هـذه الحالـة مـن موضع القطع أي نصف الكف [2].

الحالة الثالثة : قطع اليد من الكوع ، فللمجني عليه قطع يد الجاني من الكوع لوجود المفصل فيجب القصاص بلا خوف[3].

الحالـة الرابعـة : قطـع اليد من نصـف الذراع ، فالحنابلـة يمنعون القصـاص من موضع القطع وللمجني عليه نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع ، ويستدلون بخبر جابر عن أبيه (أن رجلا ضرب رجلا علي ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدي عليه النبي (ص) فأمر له بالدية ، فقال إني أريد القصاص، قال : (خذ الدية بارك الله لك فيها) [4]. وإن اراد المجني عليه القصاص من الكوع فكما ذكر نافي قطع اليد من نصف الكف له في وجه وله أخذ حكومة الباقي من الذراع في وجه [5]. واما بقية الأئمة (الحنفية والمالكية والشافعية) فما قيل في قطع نصف الكف يقال هنا.

الحالـة الخامسـة : قطـع اليد من المرفق ، فللمجني عليه القصاص من موضع القطع لأنه مفصل وليس له القطع من الكوع لأنه أمكنه استيفاء حقه بكماله[6].

الحالة السادسة : قطع اليد من نصف العضد ، فالشافعية يرون القصاص من المرفق أو أخذ حكومة الباقي ، والحنابلة لايرون القصاص في وجه ، وللمجني عليه دية

([1]) بن قدامة ، المغني والشرح ج 9 ، المرجع السابق ، ص 417

([2]) الحطاب ، مواهب الجليل ج 6 ، المرجع السابق ن ص 247

([3]) المغني والشرح ج 9 ، المرجع السابق ص 417

([4]) فاستعدى عليه أي طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه حقه ، تحقيق محمد فؤد عبدالباقي بهامش سنن ابن ماجة ج 2 ص 880

([5]) بن قدامة ، المغني والشرح ج 9 ، المرجع السابق ، ص 418

([6]) بن قدامة ، المرجع السابق ، ج 9 ص 418

يد وحكومة للساعد وبعض العضد ووجه آخر القصاص من المرفق وأخذ حكومة الباقي من وجه [1].

اما الحنفية والمالكية فكما تقدم قولهم في الحالة الثانية .

الحالة السابعة : قطع اليد من المنكب ، فللمجني عليه القصاص لأن له مفصلا فتحصل المماثلة فيه [2]. وقيد الشافعية القصاص إذا لم ينفذ الجرح إلي جوف ، وحينئذ يمتنع القصاص [3].

الحالة الثامنة : خلع عظم المنكب ويعبر عنه بمشط الكتف ، فيرى الحنابلة مرجعه إلي اخبار اثنين من أهل الخبرة وممن يوثق بقولهم ، فإن قالا بإمكان الاستيفاء من غير أن تصير جائفة وإلا رجع الأمر إلي الدية [4].

وهذه الحالات التي مرت تقال في الرجل والساق كحكم الذراع ، والفخذ مثل العضد والورك مثل عظم الكتف ، والقدم مثل الكتف[5].

10-الإليتان : والإليتان هما النابتان بين الفخذ والظهر بجانبي الدبر [6]. وتؤخذ وتؤخذ الآليتان بالآليتين ، وهو ماذهب إليه المالكية وجمهور فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة والظاهرية وبعض فقهاء الزيدية والإمامية [7]. لقوله تعالي : (والجروح قصاص) ولأن لهما حدا ينتهيان إليه ، فوجب فيهما القصاص ، أما الذين منعوا القصاص من فقهاء الشافعية والحنابلة فإنهم قالوا لأنه لحم متصل بلحم ، فأشبه لحم

([1]) نفس المرجع والصفحة

([2]) علي بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير 16 مخطوط والمغني والشرح ج 9 ، البصرة، ص 417

([3]) الشربيني ، مغني المحتاج ج 4 ص 27

([4]) بن قدامة ، المغني ومعه الشرح ج 9 ص 419

([5]) الماوردي ، الحاوي الكبير 16 مخطوط

([6]) بن الشربيني ، الشرح الكبير بهامش المغني ج 9 ص 440

([7]) الحطاب ، مواهب الجليل ج 6 ص 246 ، الشيرازي المهذب ج 4 ص 182 ، المغني ،الشرح الكبير ج 9 ص 440 ، بن حزم ، المحلي ج 10 ص 459 المرجع السابق ، البحر الزخار ج 5 ص 233 ، للشيرازي، أحكام الإسلام المرجع السابق ، ص 216

الفخذ وبعض فقهاء الزيدية قالوا : لا مفصل لها كالعظم ، واما الحنفية فمنعوا القصاص في الآلية لتعذر استيفاء المثل [1].

(11) الذكر : ويطلق الذكر علي فرج الرجل وهو عضو النكاح [2]. ويؤخذ الذكر بالذكر عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأمامية[3].لقوله تعالي(والجروح قصاص) ولأن له حدا ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأنف .

ويذهب ابوحنيفة إلي منع القصاص من الذكر إلا في قطع الحشفة لأنها معلومة المقدار ، اما الذكر فلانه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة . ويرى ابويوسف القصاص في الذكر إذا قطع كله لأنه يمكن الاستيفاء على وجه المماثلة فيه [4]. ويؤخذ الطويل بالقصير ، والغليظ بالدقيق ، وذكر الشاب بذكر الشيخ ، والذكر المختون بالأغلف ، والأغلف بالمختون ، لأن الغلفة زيادة ، تستحق إزالتها فتعتبر كالمفقود [5]. ولايؤخذ صحيح بأشل ، أما ذكر الخصي والعنين لايؤخذ بهما غيرهما عند مالك لأنه لا منفعة فيهما ، لأن العنين لايتمكن من الوطء والإنزال ، والخصي لايولد له ولاينزل وعاجز عن الوطء ، فهما مثل الأشل ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة[6].ويؤخذ بهما غيرهما عند الشافعي وبعض فقهاء الحنابلة لأنهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان ، فذكر العنين صحيح وعدم الإنزال لعلة في الصلب لأنه محل الماء وكلك ذكر الخصي صحيح

([1]) علاء الدين الكاساني ، بدائغ للصنائع ج 7 ص 299

([2]) الفيومي ، المصباح المنير كتاب الذال ج 1 ص 208

([3]) محمد عبدالله الخرشي ج 8 ص 19 ، الماوردي ،الحاوي الكبير 16 مخطوط ، الشيرازي ،المهذب ج 2 ص 182 بن قدامة ، المغني ومعه الشرح ج 9 ص 425 ، بن حزم ، المحلي ج 10 ص 451 ، بن نجيم ،البحر الزخار ج 5 ص 232 ، الشيرازي ،شرائع الإسلام ج 4 ، ص 236

([4]) علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع ج 7 ص 308

([5]) بن قدامة ، المرجع السابق ، المغني والشرح ج 9 ص 425

([6]) المصدر السابق نفس الصفحة

والنقص في غيره وهو عدم الأنثيين ، ولأنه ليس في العنة والخصا أكثر من فقد الولد ، وهذا المعني لايؤثر في سقوط القصاص ، كما يؤخذ ذكر من يولد له بذكر العقيم ، وكما يؤخذ ثدي المرضعة ذات اللبن بثدي من لا ترضع وليس لها لبن [1]. ويؤخذ بعض الذكر ببعضه، ويقدر بالأجزاء كالنصف بالنصف والثلث بالثلث ، ولايؤخذ بقدر المقطوع لأنه قد يكون نصف ذكر المجني عليه بقدر الثلث من ذكر الجاني ، وهذا عند المالكية والحنابلة والقول الراجح في مذهب الشافعي [2]. وذكر أبو اسحاق الشافعي أن الذكر لايؤخذ بعضه ببعض[3].

12-الأنثيان: بضم الهمزة وسكون النون وفتح الثاء، أو الخصيتان بضم الخاء وسكون الصاد وفتح الياء ، أو البيضان بمعني واحد[4].وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين في الظاهر من مذهب مالك وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأمامية[5]. وان قطعت أحداهما وقال أهل الخبرة أن القصاص لايتعدي إلي ذهاب الأخرى أخذت اليمني باليمني واليسري باليسري ، وأن قالوا أن القصاص في أحداهما يتلف الأخري فلا قصاص فيهما لأنه يصير قصاصا من عضوين بعضو ، وذلك لايجوز ، ويأخذ المجني عليه ديتهما وهي نصف الدية[6].أما الحنفية فلا يرون القصاص فيهما لأنه لم يكن لهما مفصل معلوم ، فلا تحصل المماثلة في قصاصهما[7]. .

([1]) الماوردي ، الحاوي الكبير 17 مخطوط ، والمغني والشرح ج 9 ص 455

([2]) المرجع السابق ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 593 ، الماوردي ، الحاوي الكبير 16 مخطوط والمغني والشرح ج 9 ص426

([3]) الشيرازي ، المهذب ج 2 ص 182

([4]) المصباح المنير ج 1 ص 25 ، ونهاية المحتاج ج 7 ص 270

([5]) مواهب الجليل ، ج 6 ص 247 ، والحاوي الكبير 16 مخطوط ، والمهذب ج 2 ص 181 ، والمغني والشرح ج 9 ص 426 ، والمحلي 10 ص 451 ، والبحر الزخار ، ج 5 ص 233 ، وشرائع الإسلام ج 4 ص 236

([6]) الحاوي الكبير 16 مخطوط ، والشرح الكبير بهامش المغني ج 9 ص 440

([7]) بدائع الصنائع ج 7 ص 209

13-الشفران : الشفران بضم المعجمة وسكون الفاء : اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم : ويسميان عند البعض بالأسكتين [1].

وقال الرملي [2]. حرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم ويؤخذ الشفران بالشفرين في قياس مذهب مالك والقول الأصح في مذهب الشافعية ووجه في مذهب الحنابلة وعند الظاهرية وبعض فقهاء الزيدية وعند الإمامية[3].وحجة اللذين يثبتون القصاص لأن لهما نهاية مضبوطة أو معروفة فأشبها الشفتين وجفني العينين[4].

وحجة الذين منعوا القصاص كبعض فقهاء الشافعية والحنابلة قالوا لأنهما لحم مفصل له ينتهي اليه فأشبه الفخذ أو لايمكن استيفاؤه إلا بقطع غيره[5].ولم يعثر ما يجب بهذا العضو عند الحنفية بالجناية العمدية .

(14) الحلمة : وتؤخذ حلمة الثدي بحلمة الثدي ، اليمني باليمني ، واليسري باليسري، ولا تؤخذ اليمني باليسري ، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة والسمينة بالهزيلة، وهذا عند الحنفية والشافعية والظاهرية لأن لهما حدا معلوما ويمكن استيفاء القصاص فيها بالمماثلة كالحشفة[6].

(15) الثدي : يؤخذ الثدي بالثدي اليمني باليمين واليسار باليسار ، ولايؤخذ اليمين باليسار ولا اليسار باليمين بالصغير والسمين بالهزيل ، وهذا عند الشافعية

([1]) أحمد بن محمد بن على ، تهذيب الاسماء واللغات ج 3 ص 8 حرف الألف

([2]) الشربيني ، نهاية المحتاج ج 7 ص 271

([3]) الحطاب ، مواهب الجليل ج 6 ص 247 ، مغنى المحتاج ج 7 ص 271 ، والمحلي ج 10 ص 459 احمد بن يحيي أبي المرتضي ، البحر الزخار ج 5 المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ص 232 ، محمد حسن النجفي ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1981م ، شرائع الإسلام ج 4 ص 236

([4]) الشربيني ، مغني المحتاج ج 7 ص 271 ، بن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ج 9 ص 440

([5]) نفس المرجع والصفحة

([6]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 309 ، والأنوار ج 2 ص 254، بن حزم ،المحلي ، ج 10 ص 455 ، المراجع السابقة .

والحنابلة والظاهرية [1]. لقوله تعالي (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [2].ولأن له حدا معلوما ينتهي إليه ، أما الحنفية فلا يرون القصاص فيه ، لأنه ليس له مفصل معلوم فلا يمكن فيه استيفاء المثل [3].واما المالكية فالظاهر أن مذهبهم ليس فيه القصاص إذ لم يذكروا في الثدي شيئا إلا الدية [4].

(16) الظفر : ويؤخذ الظفر بالظفر ، الكبير بالصغير والغليظ بالدقيق وظفر الشاب بظفر الشيخ ، وظفر الشيخ بظفر الشاب ، لأن له حدا معلوما ينتهي إليه ، وهذا عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) [5].

(17) الشعر : لاقصاص في الشعر عند الحنفية وجمهور المالكية والزيدية[6]. لأنه يرون عدم إمكان المثل فيه بالقصاص . ويري أشهب [7]. من فقهاء المالكية أن في الشعر القصاص لأنه إتلاف شيء من الجسد فيه جمال كقطع الأنف[8].وذهب الشافعية إلي القصاص بالشعر بشرط أن قلع قلعا لم يعد نباته ، وتمكن القصاص من الجاني بالمماثلة بحيث يذهب شعره ولايعود ، وأن تعذر القصاص إلا أن يعود نباته ففي جميعه حكومة ولا تبلغ الحكومة الدية[9].

([1]) الماوردي ، الحاوي الكبير 16 مخطوط ، ابن قدامة ،المقنع ج 3 ص 368 ، الباهوتي ، كشاف القناع ج 5 ص 553 ، بن حزم ، المحلي ج 10 ص 455 ، المراجع السابقة .

([2]) سورة المائدة الآية (45)

([3]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 309

([4]) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ج 16 ص 316

([5]) المرجع السابق ، المنتقي ج 7 ص 130 ، الشيخ أبي النجاء شرف الدين ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 4 ص 195 ، والأنوار ج 2 ص 54 ، والمحلي ج 10 ص 446

([6]) السيد أحمد الطحاوي ،حاشية الطحاوي ج 4، دار المعرفة بيروت 1395هـ ، 1975م ، ص 267 ، والمدونة والمدونة الكبري ج 16 ص 314 والخرشي ج 8 ص 17 ، والبحر الزخار ج 5 ص 234 ، المراجع السابقة.

([7]) اشهب : ابوعزم أشهب بن عبدالعزيز المصري المالكي الفقيه توفي سنة 204 هـ بمصر (شجرة النور الزكية في في طبقات المالكية ص 59)

([8]) زكريا بن محمد الأنصار الشافعي ، أسنى المطالب ، طبعة سنة 1313هـ ، ص 128

([9]) الشيخ مصطفي السيوطي ، مطالب أولي النهي ج 6 ص 125

وذهب الحنابلة إلي عدم جريان القصاص في الشعور الاربعة ، وهي : شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين ، لعدم إمكان المساواة فيهما ، وإنما تجب فيها الدية[1].وذكر الظاهرية القصاص في شعر الشارب[2]. وحجتهم قوله (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [3]. ويري الأمامية وجوب القصاص في الشعر إذا لم يثبت ، وان نبت فلا قصاص [4].

والذي نميل إليه وترجيحه هو ما ذهب إليه اشهب من جريان القصاص في الشعر بدون شرط لعموم قوله تعالي (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ولأن فيه منفعة جمال للإنسان ، فمن حلق شعر إنسان يحلق شعره ، ومن نتف شعر آخر ولم يعد إنباته يمكن أن ينتف شعره ويحال إلي طبيب مختص يعالجه حتي لايعود شعره .

المطلب الثاني : في إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها : والمقصود باذهاب معاني الأعضاء هو تفويت جنس منفعتها علي الكمال أو إزالة الجمال المقصود في الآدمي على الكمال وحصر الشرقاوي [5].عدد منافع الأطراف بأربع عشرة منفعة، بصر بصر وسمع وبطش وذوق وشم ونطق وصوت ومضغ ومشي وقوة الأحبال وامناء وجماع وعقل واقضاء [6].وقد ذكر بعض من فقهاء الشافعية كالشرقاوي والسيد البكري الدمياطي ان المنافع التي يجري فيها القصاص هي ستة منافع : البصر والسمع

([1]) بن حزم ، المحلي ج 10 ص 434

([2]) محمد حسن ، شرلئع الإسلام ج 4 ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، ص 236

([3]) سورة البقرة الآية (190)

([4]) الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام ، دار التراث العربي ، ج 42 ص 374

([5]) عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الأزهري ، فقيه من علماء مصر ولد في الطويلة في مصر توفي سنة 1227هـ الاعلام ج 4 ص 206

([6]) عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الأزهري ،حاشية علي تحرير تنقيح اللباب ج 2 ص 364

والبطش والذوق والشم والكلام) [1].ولايرون القصاص في غيرها ، لأنها مضبوطة ، أما غيرها من المنافع فإنها لا تنضبط [2].

والأصل في استيفاء القصاص أمكان المماثلة علي رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وذلك بإتفاق وعلي ذلك فالأصل في تفويت منافع الأعضاء والحواس أنه لا قصاص فيها لإستحالة الاستيفاء ، ولكن نجد أن معظم الفقهاء يرون أنه لايمنع القصاص متي كان ممكنا وعلي ذلك فإنه يقترف في فعل الجناية ، هل هي مما يجري فيها القصاص ابتداء فإنه يقتص في الفعل فإن ذهبت المنفعة أو المعني فقد استوفي ، وأن لم تذهب فإنه يعمل عللي أذهابها بطريقة علمية أن وجدت وإلا فإنه ينتقل إلي الدية أو الأرش ، أما إذا كان الفعل لايجري فيه القصاص فإنه تجب الدية ابتداء عند من يرونها من المالكية والشافعية والحنابلة والطاهرية بتعذر القصاص [3].

أما أبوحنيفة فلا يري القصاص لا في الفعل ولا في تفويت المنفعة ولو كان القصاص ممكنا كموضحة أذ هبت البصر وحجته أن وجه المماثلة في هذا الأمر متعذرة عقلا وبالتالي فالواجب هو الإرش فقط.

ويري الصاحبان (أبويوسف ومحمد) أنه يقتص في الفعل ان كان مما يجري فيه القصاص ويجب أرش المعني الذي أذهبته الجناية ، وروي عن محمد بن الحسن انه يقتص في الفعل وذهاب المعنى معا ، أن كان ممكنا وإلا فإنه يقتص في الفعل فقط، وفي مشهور الشافعية سقوط القصاص جملة ويري ابويوسف في تلف المنفعة وزوالها أنها تحدث تسببا لا بالسراية لبقاء الشجة بعد ذهاب البصر ، وحدوث السراية يوجب

([1]) عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الأزهري ، المرجع السابق ج 2 ص 364

([2]) السيد البكري الدمياطي ، إعانة الطالبين ج 4 ، مطبعة السعادة ، مصر ، ب ت . ص 120

([3]) أحمد بن الدرديري ، شرح أقرب المسالك ، ج 4 ص 224 ، المهذب للشيرازي، ج 2 ص 199– 200 بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ج 9 ص 241 بن حزم الظاهري ، المحلي ج 10 ص 437 ، عبدالقادر عودة، الفقه الإسلامي المقارن للقانون الوضعي ، ج 2 ص 205

تغير الجناية كالقطع إذا سري إلي النفس فإنه لايبقي قطعا بل يعتبر قتلا ، فدل ذلك علي أن ذهاب البصر ليس سراية وإنما تسببا وبالتالي لايري فيه قصاص لأن القصاص فعل مباشرة فيقتضي ذلك أن تكون الجناية مباشرة وليست بطريق التسبب ، فإن ذهبت المنفعة بجناية لاقصاص فيها ، فإنه يقتص في المعني دون الفعل أن أمكن وإلا فإنه يجب إلإرش فقط وهو قول الشافعي واحمد ومالك ، أما ابوحنيفة وأصحابه فإنهم يرون الأرش أبتداءً بإتفاق[1].

إما إذا كانت الجناية علي عضو يجري فيه القصاص فيري الإمامان : مالك والشافعي أن القصاص يكون في الجناية فقط لا فيما سرت إليه فإن أدي القصاص إلي ما أدت إليه الجناية فقد استوفي حقه ، وإن لم يحصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه فإنه تجب الدية أو الإرش في ماله ، ومثال ذلك إذا قطع الجاني اصبعا للمجني عليه ثم سري الجرح فأتلف ما جاوره فإنه يقتص في الأصبع ويجب الأرش بالسراية[2]. ويختار أحمد القصاص في الإثنين أي ما وجب فيه القصاص بالفعل وما وجب فيه بالسراية متي كانت فيما يمكن مباشرة إتلافه علي وجه المماثلة كمن يقطع اصبعا فتسري إلى ماجاورها فتشله فإنه لا قصاص لأن التماثل في الشلل غير مقصور وبالتالي فالواجب هو الأرش فقط [3].

المطلب الثالث : الشجاج : يقصد بها الإصابات التي تقع علي الرأس والوجه خاصة ، فكل إصابة في الوجه أو الراس فهي شجة ، إما إذا كان في أعضاء البدن الأخري فهي جارحة وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية علي أن ابا حنيفة يري أن الشجاج في الرأس والوجه فقط دون الخدين فما يقع

([1]) علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، بدائع الصنائع ج 7 ص 357، بن قدامة، المغني والشرح الكبير ج 9 ص 422

([2]) الشيرازي ، المهذب ج 2 ص 194 ، الحطاب،مواهب الجليل ج 6 ص 548 ، أحمد الدردير ، شرح الدردير ج 4 ص 225

([3]) د. محمد الفاتح اسماعيل ، جرائم الحدود والقصاص والتعزيز مكتبة التكنولوجيا والنشر ط2011

عليهما فهو من الجراح لا الشجاج والشجاج عند الإمام أبي حنيفة إحدي عشر شجة [1]. وهـي الخارصـة الدامعـة ، الداميـة ، الباضـعة ، المتلاحمـة ، السـمحاق ، الموضـحة الهاشمة ، المنقلة ، الأمة ، الدامغة، كما وضحنا في سردنا للموضوع ويرى مالك أن الشجاج عشر فقط ويرون ترتيبها بما يخالف الحنفية فهي كالآتي : دامغة وخارصة وباضعة ومتلاحمة وسمحاق وملطاء ، ثم الجائفة وهي التي تصل إلي الجوف [2].ويرى الشافعية والحنابلة أن الشجاج عشر فقط وهي خارصة ودامية أو بازلة ثم باضعة ومتلاحمة وسمحاق ، وموضحة وهاشمة ومنقلة ، وأمة ثم دامغة[3].ثم أن القصاص في الشجاج اساسه المساواة والمماثلة لكي تكون العقوبة مماثلة للجريمة لا زيادة في أحداهما علي الأخرى فإذا كانت العقوبة لايمكن أن تنفذ الا بزيادة أو احتمال الزيادة احتمالا قريبا فإنه لا قصاص لأن العقوبة لا يتحقق الحاكم من مماثلتها للجريمة ولايباح إلا ما يكون مماثلا للجريمة، فالزيادة لا تجوز واحتمال الزيادة يجب أن يتوقي منه لان دم الجاني محرم معصوم لايباح منه إلا ما كان بقدر الجناية فما زاد عنها يبقي علي العصمة، حيث أن الإشتباه في القدرة علي الاستيفاء يفسر لمصلحة الجاني لأصل العصمة التي هي أمر مؤكد فلا يباح مع الإشتباه في الزيادة.

ولقد أجمع الفقهاء علي إمكان الإستيفاء في الموضحة وهي جرح الرأس الذي يصل إلي العظم فإن له حداً معلوما ينتهي إليه فهو يبتدأ من ظاهر الرأس إلي أن ينتهي في العظم فيمكن استيفاؤه من غير زيادة فيه ، وقد قرر الفقهاء جميعا في الموضحة من الشجاج بلا مخالف ، وإنما كان خلافهم فيما دون الموضحة وما بعدها وفي الجراح .

فلا قصاص في غير الموضحة وهو مذهب فقهاء الأمصار جميعا ، والتابعين مثل عطاء والنخعي والزهري وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وعند ابن قدامة من

([1]) بدائع الصنائع ج 7 ص 296 ، محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار ج 5 ص 411

([2]) شرح الدردير ج 4 ص 222 ، بداية المجتهد ج 2 ص 52

([3]) الشيرازي ، المهذب ج 2 ص 212 ، بن قدامة ،المغني والشرح الكبير ج 9 ص 619 ، الشربيني مغني المحتاج ، ج 4 ص 58

الحنابة أن في معني الموضحة كل جرح ينتهي إلي عظم فيما الرأس والوجه كالساعد والساق والفخذ في قول أكثر العلماء ، وهو منصوص الشافعي وعند بعض اصحابه لا قصاص لأنه لايقدر فيها ، وإنما التقدير في الموضحة لشقها وكثرة شينها باعتبارها في الراس أو الوجه.

وعند الظاهرية ان سائر الشجاج والجروح يقتص فيها سواء أكانت تنتهي إلي عظم أم إلي غير عظم وتتحري المماثلة ما أمكنه لصراحة النص في إيجاب القصاص ولا شك أن المماثلة ممكنة ولو علي وجه التقريب وإيقاع القصاص أولي من الأرش أو التعويض ويري محمد بن الحسن من الحنفية أنه يقتص ففي الباضعة والدامية والسمحاق ، وروي الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة انه لا قصاص إلا في الموضحة لورود النص بها وفي السمحاق أن امكن وإلا فلا قصاص فيه ايضا [1]. ولا قصاص عند الحنفية في لحم الساعد والعضد والساق والفخذ ولا في الآلية ولا في لحم الخدين ولحم الظهر والبطن ولا في جلدة الرأس ، وجلدة اليدين هذا ويري المالكية جواز القصاص في موضحة العظام في غير الرأس والوجه كما عند الحنابلة والشافعية ، بل أن عنده أن هاشمة العظام بموجب القصاص ، وإن كانت هاشمة الراس لا توجبه ، علي اساس إمكان الإستيفاء من غير زيادة ولا مجاوزة الحد في هاشمة العظام [2].

لذلك يري مالك جريان القصاص في العظام سوي السن لقوله تعالي (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [3]. وبأنه يقاس علي السن ، وبأن العقاب في الشريعة الغراء قائم علي أساس المساواة بين العقوبة والجريمة ، وما دام تحقيق المساواة ممكنا فإنه يجب القصاص وبذلك قال الحنابلة ، وقال الحنفية والشافعية والليث بن سعدان القصاص في العظام غير ممكن [4].

([1]) الإمام محمد ابوزهرة، العقوبة ، ص 398–400

([2]) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج 6 ص 246

([3]) سورة البقرة الآية (192)

([4]) ابوزهرة ، العقوبة ، المرجع السابق ، ص 1–4

ويرى الحنفية ان القصاص من الشجة يلاحظ فيه سطحها ومقدار عمقها فتقاس طولا وعرضا ، ولايقاس عمقها لأن له حدا طبيعيا هو الوصول إلي العظام وذلك يختلف باختلاف الناس ولو قيس العمق لتعذر الإستيفاء لأن الناس لايكادون يتفقون في مقدار اللحم الذي يوصل إلي العظم والعظم حد واضح يسهل الإستيفاء، ولذا كان الإجماع علي القصاص في الموضحة ، والمعول عليه هو الإستيفاء ، ولذا كان الإجماع علي القصاص في الموضحة ، والمعول عليه هو الإستيفاء من موضع الجناية ، فإن كانت الشجة من الأمام فيكون القصاص من الأمام وان كانت الشجة من الخلف تكون من الخلف لأن الشين الحادث يختلف بين الأمام والخلف واليمين والشمال ويكون القصاص حسب مقدار الجريمة تماما فقد ذكر الكاساني (ثم ما يجب فيه القصاص من الشجاج لايقتص من الشجاج إلا من موضع الشجة من المشجوج من مقدم رأسه ووسطه وجنبيه ، لأن وجوب القصاص الشين الذي يلحق المشجوج يختلف باختلاف المواضع من الراس ، ألا تري أن الشين في مؤخر الراس لايكون مثل الشين في مقدمة ، ويستوي علي مساحة الشجة من طولها وعرضها ما أمكن لاختلاف الشين باختلاف الشجة الصغر والكبر وعلي هذا يخرج ما إذا شج رجلا موضحة ، فأخذت الشجة مابين قرني المشجوج ، وهي لا تأخذ مابين قرني الشاج في القصاص لصغر رأس المشجوج لأن في الإستيعاب استيفاء الزيادة ، وزيادة شين ، وهذا لايجوز ، ولكن يخير المشجوج إن اقتص من الشاج حتي تبلغ مقدار شجته في الطول ثم يكف وإن شاء عدل إلي الأرش ، لأنه وجد حقه ناقصا ، لأن الشجة الأولي وقعت مستوعبة ، والثانية لايمكن استيعابها ، فيثبت له الخيار ، فإن شاء استوفي حقه ناقصا تشفيا للصدر ، وإن شاء عدل إلي الأرش ، وإن كانت الشجة تأخذ مابين قرني المشجوج، وتفضل وهي مابين قرني الشاج تفضل عن غريمه لكبر رأس المشجوج وصغر رأس الشاج ، فالمشجوج يختار أن شاء

أخذ الإرش وإن شاء اقتص مابين قرني الشاج لايزيد علي ذلك شيئا ، لأنه لاسبيل إلي إستيفاء الزيادة علي مابين قرني الشاج ، لأنه زاد علي مابين قرني المشجوج [1].

ويوافق الحنفية في هذا كثير من الحنابلة ، ومذهب الشافعي وبعض الحنابلة إنه إذا اختار القصاص كان له ان يأخذ تعويضا عن الفرق بين ما كان بالقصاص وما كان بالجريمة إذا كانت أكثر وهذا خلاف يقوم علي جواز الجمع بين القصاص والتعويض إذا كان القصاص ناقصا ، ومذهب ابوحنيفة عدم اجتماع الأرش والقصاص في جرح واحد فعلي هذا يثبت الخيار بين الإستيفاء في جميع رأس الجاني ولا إرش ، وبين العفو إلي دية موضحة ويختار الإمام أبوزهرة تطبيق قوله تعالي : (والجروح قصاص) [2]. علي ظاهرها كما قال بذلك أهل الظاهر وذلك أن الجروح كلها يكون فيها القصاص والشجاج كلها يكون فيها القصاص ، وإن الإستيفاء العادل يجب أن يكون حيث أمكن ويجتهد في عدم الزيادة ، ونقول إنه طالما توسعت الجراحات وتطورت بتطور الطب الحديث فلا يمنع هذا من أعمال راي الشيخ أبي زهرة في القصاص [3].

المطلب الرابع : الجراحات : ويقصد بها ما كان في أنحاء البدن الأخرى عدا الرأس والوجه ، وهي نوعان باتفاق الفقهاء وهي إما جائفة أو غير جائفة ، فالجائفة هي التي تخرق الجسم وتثقبه إلي تجويف البطن أو الصدر أو الظهر أو الجنبين او الحلق أو الدبر ، وعند مالك الجائفة مانفذت إلي تجويف سائر الأعضاء حتى الخدين في الوجه، إذا نفذت الجائفة إلي الجانب الآخر فإنها تصير جراحتين جائفتين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في قول ، وعلي قوله الأخير إنها جائفة واحدة فيجب في الأولي أرشها وهو من الدية الثلث وعلي الثانية حكومة [4]. وقد ذكر الكاساني في

([1]) محمد أبوزهرة ، العقوبة ، ص 402 – 403

([2]) سورة المائدة الآية (45)

([3]) د. محمد الفاتح اسماعيل، جرائم الحدود والقصاص والتعزير، ص 192

([4]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 280– 296 ، الشيرازي ، المهذب ج 2 ص 214 ، بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ج 9 ص 619–628 ، أحمد الدردير ، شرح أقرب المسالك ، ج 4 ص 248 ، المرجع السابق ، المنتقي ج 7 ص 87 ، نهاية المحتاج ج 7 ص 325 المحلي ج10 ص 461

بدائعه ، الجراح نوعان جائفة وغير جائفة فالجائفة هي التي تصل إلي الجوف ، والمواضع التي تنفذ فيها الجراح إلي الجوف هي الصدر والظهر والبطن والجنبين ومابين الأنثيين والدبر ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق – جائفة ، لأنه لايصل إلي الجوف ، وقد روي عن ابي حنيفة ان ماوصل من الرقبة إلي الذي وصل إليه من الشراب قطرة يكون جائفة ، لأنه لايفطر إلا إذا وصل إلي الجوف[1].ويطلق بعض العلماء لفظ الجراحات علي سائر ما يصيب الجسم غير الشجاج حيث يدخل في الجراح وما يصيب البدن كالقدم أو الساق أو الذراع من اصابات ولكل حكم ويدخل في عموم قوله تعالي:(والجروح قصاص) [2]..

المطلب الخامس : ما لا يدخل تحت اي قسم من الاقسام السابقه. وهي سائر انواع العدوان الذي لا يؤدي الي إبانة طرف أو عضو أو اذهاب معني من المعاني مع بقاء صورة العضو، أو الشجاج أو الجراح ، فهذه الإصابات قد تؤدي الي أثر يزول مع الوقت أو قد لا تؤدي إلي أثر ما كاللطم والضرب فكثيرون من أهل العلم علي أن اللطم والضرب لا يقتص بهما، فالتعزير يغني في ذلك ، فالقصاص متعذر إذ أن اللطم والضرب لا يساوي اللطم والضرب كذلك لاختلاف الأثر في المضرب ، جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (واختلفوا في القود من اللطمة ، وشبهها ، فذكر البخارى عن أبي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن إنهم أقادوا من اللطمه شبهها ، وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك وهو قول الشعبي وجماعه من أهل الحديث ، وقال الليث : (إن كانت اللطمة علي العين فلا قود فيها) للخوف علي العين ، ويعاقبه السلطان وإن كانت علي الخد ففيها القود ، وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ، وأصبح مالك في ذلك فقال لا ليست لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي ، وليس العبد الاسود يلطم مثل الرجل ذي الحال والهيئة وإنما في ذلك كله الإجتهاد لجعلنا بمقدار اللطمة – وقال القرطبي في الضرب بالسوط

([1]) محمد ابوزهرة ، العقوبة ، ص 383

([2]) سورة البقرة الآية (45)

واختلفوا في القود من ضرب السوط فقال الليث : يقاد منه ويراد عليه للتعدي ، وقال ابن القاسم يقاد منه ، ولايقاد منه عند الكوفيين ، والشافعي إلا أن يجرح ، قال الشافعي : ان جرح السوط ففيه حكومة . وقال ابن المنذر ما أصيب به من سوط أو حجر فكان دون النفس فهو عمد ، وفيه القود وهذا قول جماعة من اهل الحديث ، وفي البخاري اقاد عمر من ضربة بالدرة وأقاد علي ابن أبي طالب من ثلاثة اسواط ، واقتص شريح من سوط وخدوش قال ابن بطال : وحديث لد النبي (ص) لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم وإن لم يكن جرحه) [1].

وبهذا نصل إلي خلاصة القول في القصاص من اللطم والضرب باليد أو السوط أو العصا علي أربعة أقوال:

القول الاول : وجوب القصاص لعموم القاعدة في قوله تعالي (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) [2]. وقوله تعالي:(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [3]. .

القول الثاني : قول الليث إنه يقاد من اللطمة ، إلا إذا كانت علي العين ويقاد من ضرب السوط ويزاد عليه ، ومثل السوط في ذلك العصا إذ لافرق بينهما وهو كالقول الأول وفيه احتياط للبصر وفيه زيادة ردع ففي القصاص في حال الضرب بالسوط.

القول الثالث : إنه لاقصاص وهو المختار عند الحنفية والشافعية ويقوم علي إشتراط المماثلة في القصاص فلا مماثلة بين ضربة ، وضربة سواء أكانت باليد أو بالسوط أو العصا او الحجر ، فالضربتين لا تتساويان من كل الوجوه في ذات الفعل ، ولا في قوة الأذي الذي ينزل بالمضروب ، فإن أحدث الضرب أثرا هاديا كأن يذهب

([1]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن –ص 206 ، 207 (والدر) أن يؤخذ بلسان الطفل ، فيمد إلي أحد شقيه ، ويوضع في الآخر الدواء وحديث لد النبي (صلى الله عليه وسلم) إنه لد ففي مرضه وهو نائم فلما أفاق قال : لايبقي في البيت أحد إلا لد وكان ذلك عقوبة لهم ، لأنهم لدوه بغير إذنه

([2]) سورة النحل الآية (135)

([3]) سورة المائدة الآية (47)

بالبصر ففيه القصاص أو يحدث جراحا ففيه الأرش أو شجة يكون فيها القصاص كالموضحة .

القول الرابع : وهو قول المالكية وهو أنه لاقصاص في اللطمة وسائر الضرب باليد كالوكزة والدقة ، والخنق من غير أن يصحبه موت وذلك للمعاني التي تقدمت عند أصحاب القول الثالث ، ولكنهم اجازوا القصاص في الضرب بالسوط واختلفوا في القصاص في الضرب بالعصا فقد جاء في مواهب الجليل (لا قصاص في اللطمة وإنما فيها الأدب قال الشيخ أبوالحسن ، لأنها عنده لا تنضبط وفيها تفاوت كبير وفيها الأدب ، ثم قال : وكذلك الضرب بالعصا علي المشهور وهذا إذا لم يكن فيها جرح وإلا فإنه يقتص منه كما صرح بذلك في النوادر في ترجمة ذكر مالا قود فيه من اللطمة والضربة ، وفي المدونة قال ابن القاسم وفي ضربة السوط القود قال سحنون وروي عن مالك أنه لا قود فيه كاللطمة وفيه الأدب قال ابن عرفة عن أشهب : إنه لا قود في اللطمة ولا في الضرب بالسيف والعصا أو بشيء من الأشياء إلا أن يكون جرحا) [1].

ويختار الظاهرية والحنابلة القول الأول ويستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد فعله أبوبكر وعمر وعثمان وعلي بلا منكر فكان إجماعا سكوتيا أو علي الأقل لا مخالف له من لدن عصر الصحابة ، فقد ورد عن النبي (ص) فيما رواه النسائي وابوداود من حديث ابي سعيد الخدري ، كان نبينا رسول الله (ص)يقسم قسما، فأقبل رجل فألب عليه ، فطعنه (ص) بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال له الرسول (صلى الله عليه وسلم) (تعال فاستقدني) قال الرجل ، بل عفوت يارسول الله وفي سنن النسائي وأبي داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله(ص) بعث أباجهم بن حذيفة مصدقا (اي جامعا للصدقات) فلما جاءه رحل في صدقته ، فضربه أباجهم فشجه ، فاتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : القود يارسول الله ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لكم كذا وكذا ، فرضوا فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إني

([1]) الحطاب ، مواهب الجليل، ج 6 ص 247

خاطب العشية علي الناس ومخبرهم برضاكم) فقالوا / نعم ، فخطب الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال (إن هؤلاء اتوني يريدون القصاص فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا : ارضيتم ؟ فقالوا : لأنهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يكفوا فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال:(أرضيتم ؟ فقالوا نعم).

ويدل الحديث علي أمرين ، أولهما أن الجروح كلها فيها القصاص إذ طلبه المجني عليه أيا كان مقدار الجرح ، والثاني أن الضرب فيه القصاص وأفعال الصحابة في ذلك ثابتة إلي درجة تصل إلي حد اجماعهم فقد روي ان عمر بن الخطاب ضرب رجلا بالدرة لأنه رآه يطوف في وقت خصصه للنساء ، وقال له : ما علمت عزمتي بالا يطوف مع النساء أحد من الرجال ، فقال الرجل : ما علمت لك في هذا عزمة ، فاعطاه عمر الدرة ليقتص فامتنع فقال: فاعف عني ، فقال الرجل : لا عفو ، وفي اليوم التالي عفا عنه ، وسن عمر رضي الله عنه في إدارته شؤون الرعية أن يقتص من الولي إذا ضرب رعيته وقد خطب في ذلك فقال : (إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم وإنما ليبلغوكم دينكم وسنة نبيكم ويقسموا فئتكم فمن فعل ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصه منه فقام إليه عمرو بن العاص فقال : يا امير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين علي رعيته فأدب بعض رعيته لتفضه منه فقال الإمام لأقصه منه وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقتص من نفسه . وروي عن كميل بن زياد قال : لطمني عثمان بن عفان ثم اقادني من نفسه فعفوت ، كما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الذي قال فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) (اقضاكم علي اقاد من لطمة).

وقد ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين (إن المماثلة في العقوبة والقصاص يجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به فهذا المظلوم المضروب قد اعتدي عليه ، فالواجب أن يفعل المعتدي كما فعل به فإن لم يمكن كل الواجب كان ماهو الأقرب والأمثل ، وسقط ما عجز عنه العبد في المساواة في كل وجه ولا ريب أن لطمه لطمة وضربه ضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو يمثلها أقرب إلي المماثلة

المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بغير جنس اعتدائه به وقدرته وصفته وهذا هدي الرسول (ص) وخلفائه ومحض القياس [1].

موقف القانون

وفي المقارن نجد أن المشرع التشادي عند تفصيله في أحكام الجنايات الخاصة فيما دون النفس ، يميل إلي الأخذ بنفس التقسيمات التي وردت لدي الفقه الإسلامي إذن من خلال التوضيح نستطيع فهم القول بأن أحكام المشرع التشادي تتفق مع ما مشي إليه الفقه الإسلامي في بيان وتوضيح أحكام الجرائم المتعلقة فيما دون لنفس فمنها تناوله للمسائل التي تتعلق بإبانة الأطراف ، أو العفو أو فقد المنفعة أو إحداث شجة في الراس او الوجه كل جزئية علي حدة ، فقد وضع لها المشرع أحكاما خاصة كما ورد عند نصوصه أنه من يرتكب فعل الضرب أو الجرح عمدا يجب عليه قانونا تحمل المسئولية الناتجة عن الإحداث أو الإصابات ، وقت ارتكاب فعلته ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه وقد ثبت لدي المشرع التشادي في الاعتداء علي التكامل الجسدي والعقلي إنه يعد عاهة مستديمة نتيجة الإيذاء وتقصير الفخذ او ضعف بصر إحدي العينين ، وفقد الذراع ، والنقص المستديم في منفعة اليد ، وفقد سلامة الأصبع ، وعدم إمكان ثني أصبع اليد وخلع الكتف مما يتخلف عن عسر مستديم في حركته ، واختلال علاقة مركز الكلام ، وفقد جزء من عظام الرأس والصدمات البسيطة مما تعرض لإصابات المخ وكالصراع والجنون – وقد ثبت عند القضاء يصبح الجاني مسؤولا حتي ولو وجدت إلي جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت في الإحداث ، ومن ثم يستحق العقاب المقرر قانونا .

المطلب السادس : السراية :

([1]) أبي عبدالله محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين ج 1 ، دار الجيل للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، 1973م ، ص 276 ، الإمام محمد ابوزهرة العقوبة ص 410 ، محمد الفاتح اسماعيل ، جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ص 196 ، ومابعدها .

والسراية هي تأثير الجراح علي النفس ، أو علي عضو آخر من أعضاء المجني عليه ، وتؤدي إما إلي تلف النفس جملة او تلف عضوا آخر مجاور أو غير مجاور للعضو الذي وقعت فيه الجناية ابتداء ، وأحكام السراية تختلف باختلاف نوع الفعل فقد تكون متولدة عن فعل جنائي محظور كالعدوان أو من فعل مباح كالقصاص[1].

وهي علي حالتين : أما أن تكون سراية جناية علي ما دون النفس إي النفس ، وإما إلي ما دون النفس .

الفرع الأول : سراية الجناية علي مادون النفس إلي النفس وهذا إما أن يكون من فعل محرم أو فعل مباح علي النحو التالي :

(1) السراية إلي النفس أو إلي عضو آخر من فعل محرم

لو جني علي مادون النفس فسري الجرم ، فالسراية هنا إذا كانت إلي النفس فالجاني لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون متعديا في الجناية ، واما لم يكن ، فإن كان متعديا في الجناية ، بحديد او بخشية تعمل عمل السلاح من ذلك فعليه القصاص، سواء كانت الجناية مما توجب القصاص لو برئت أولا توجب ، كما إذا قطع يد إنسان من الزند ، ومن الساعد أو شجه موضحة ، أو أمة او جائفة ، أو أبان طرفاً من أطرافه أو جرحه جراحة مطلقة ، فما كان من ذلك فعليه القصاص ، لأنه لما سري بطل حكم مادون النفس ، وانتقل إلي قتل فللولي أن يقتله وليس له ، أن يفعل به مثل ما فعل ، حتي لو كان قطع يده ليس له أن يقطع يده ، وهذا ما ذهب إليه الأحناف [2].

إلا أن الشافعية يرو أنه يفعل به مثل مافعل ، فإذا مات من ذلك والا قتله ، وكذلك إذا قطع رجل يد رجل ورجليه فمات من ذلك يفعل به مثل ما فعل [3].

ولو كان له علي رجل قصاص في النفس ، فقطع يده ثم عفا عن النفس وبرأت اليد ضمن دية اليد عند أبي حنيفة .

([1]) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج 2 ص 252

([2]) علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع ، ، ج 7 ص 413 – 414 ، عبدالقادر عودة ج 2 ص 252

([3]) علاء الدين للكاساني بدائع الصنائع ج 7 ص 414

ويرى المالكية أنه إذا كان فعل الجاني علي عضو من أعضاء المجني عليه فسرت الي عضو آخر ، فإنه ينظر إلي الفعل إذا كان مما يجوز فيه الاقتصاص استوفي وإذا لم يكن كذلك فعليه الدية [1].وأما الشافعية فيروا أنه إذا كان الفعل من الأفعال المباحة أو المؤذون فيها وسرت الجناية إلي مادون النفس فإن علي الجاني الضمان [2]. كما أن الحنابلة يروا إذا كانت الجناية مما يجب فيها القود وجب بالسراية كالنفس وضوء العين [3].

وإما إذا لم يكن متعديا في الجناية فلا يجب القصاص للشبهة وتجب الدية في بعضها ولا تجب في البعض [4].

ومن قطعت يده قطعا ثم سرت إلي نفسه فلا قصاص لتعذر استيفاء النفس دون اليد ولتولدهما عما عفا عنه ، ويأخذ دية النفس إذا لم يكن قد عفا عن أرش اليد، فإذا كان قد عفا عن أرش اليد لتولدهما عما عفا كالقود [5].

(2) السراية من أصل فعل مباح أو ماذون فيه: هناك افعال مباحة وأفعال مأذون فيها، فلو أتي الإنسان فعلا من هذه الافعال فسري إلي النفس فالحكم يختلف بسبب ما إذا كان مباح فيه في النفس أو مادونها ، فإذا كانت النفس مباحة كالمهدر دمه مأذونا في إتلافها كالمحكوم عليه بالقتل قصاصا فلا عقوبة علي الجرح إذا سري إلي النفس ولا عقوبة عليه من باب أولي إذا لم يسر إلي النفس [6].

أما إذا كان الفعل المباح أو المأذون فيه كتأديب الزوجة أو التلميذ أو نحوه ، فيري مالك وأحمد أن الزوج لايضمن زوجته إذا تلفت من التاديب المشروع بشرط أن يكون الضرب تأديبا فإذا أدخل في دروب الإنتقام ففيه الضمان ، وهذا علي خلاف

([1]) للحطاب ، مواهب الجليل –ج 6 ص 248

([2]) الإمام الشافعي ، الأم ج 6 ص 131

([3]) ابن قداحة ، المغني ج 7 ص 728

([4]) عبدالقادر عودة، المرجع السابق ، ج 2 ص 252

([5]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 414 – 415

([6]) أحمد الدردير، الشرح الكبير ، ج 4 ص 349 ، الشربيني ، نهاية المحتاج ج 7 ص 301

مايري أبوحنيفة والشافعي أن سراية الفعل المباح إلي مادون النفس يتحقق به الضمان، فإذا ضرب الزوج زوجته علي ذراعها فأتلفه وجب عليه الضمان وحجة الشافعي أن التاديب ليس واجبا علي الزوج وإنما هو حق له ومتروك لتقديره ومن ثم يتحمل نتيجة اجتهاده [1]. سراية القود أو القصاص .

إذا اقتص شخص من طرف الجاني فسري القصاص إلي نفس الجاني ومات ، فلا مسؤولية علي المقتص عند مالك والشافعي وأحمد لأن السراية من فعل مأذون ولا عقوبة عليه ، وما تولدت عن المأذون فيه يعتبر مأذونا فيه ضمنا ولا عقاب عليه، وبذلك قض عمر وعلي رضي الله عنهما قالا : (من مات من حد أوقصاص لادية له، الحق قتله) [2].

وشأن القصاص شأن الحد في السرقة ، كما يري أبوحنيفة أن الأمر في إقامة حد السرقة لايجب الضمان علي الإمام في قطع يد السارق إذا مات منها علي بيت المال ، أما القطع قصاصا فليس بواجب علي مستحق القصاص دائما لأنه حقه وهو متحير بالخيار فيه إن شاء قطع وإن شاء عفا والأولي به العفو لأن الله قد حبب إليه ، فليس ثمة ضرورة توجب إسقاط الضمان ، ويرى ابويوسف ومحمد أن لا ضمان علي المقتص [3].

وبناءً علي ذلك فإننا نميل إلي ترجيح القول من أن سراية القود غير مضمونة، وفقا للأثر المتقدم عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولم يظهر لها مخالف من الصحابة ، بمعني إنه إذا قطع طرفا للجاني يجب القود فيه كاليد والرجل أو الاصبع واستوفاه المجني عليه ثم مات الجاني بالسراية لم يلزم المستوفي شيء هذا إذا تم

([1]) الإمام الشافعي، الأم ، ج 6 ص 131

([2]) البيهقي ، السنن الكبري ج 8 ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد ، الهند ، 1354هـ ، ص 68

([3]) الحطاب، مواهب الجليل ج 6 ص 248 ، الشربيني ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ج 2 ص 272 ، ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ص 240

الإستيفاء بحضرة السلطان ونفذ من قبل ذوي الخبرة أما إذا نفذه المجني عليه بنفسه فعليه الضمان والدية .

السراية الحد ما دون النفس

إذا كان الفعل مباحا أو مأذونا فيه فسري إلي مادون النفس فالحكم هو نفس الحكم علي السراية في النفس ، وإما إذا كان الفعل غير مباح ولامأذونا فيه فلابد من الوقوف والتعرف علي السراية من جهة المعني ، والسراية لعضو من جهة أخرى.

(1) السراية لمعني : إذا كان الاعتداء علي طرف فسري إلي طرف فأذهب معناه مع بقاء الطرف الآخر سليمان فالحكم يختلف بحسب ما إذا كان فعل الجاني يجوز فيه القصاص أو لا يجوز [1].

فإذا سرت الجناية من عضو لآخر ، فالحكم يختلف بين الفقهاء فالشافعي ومالك ، يريان أنه إذا كان الفعل مما يجوز فيه القصاص كما لو شجه موضحة فأذهب منه بصره ، اقتص له فيها ، فإن ذهب منه بصره استوفي وإلا فعليه دية مالم يذهب ، وإن أوضحه موضحة عمدا فذهب بها سمعة وعقله أقيد من الموضحة بعد البرء فإن برأ الجاني ولم يذهب سمعه وعقله بذلك كان له في ماله ديتان دية سمع ودية عقل ، ومن ضرب يد رجل فشلت ضرب الضارب كما ضرب فإن شلت يده وإلا فعقلها في ماله ، ويري ابوحنيفة أن الاقتصاص في الشجة لا في القصر وفيهما الأرش وقال في الموضحة القصاص وفي البصر الدية.

ووجه ظاهر القول : إن تلف البصر حصل من طريق التسبب لا عن طريق السراية بدليل أن الشجة تبقي بعد ذهاب البصر وحدوث السراية يوجب تغيير الجناية كالقطع إذا سري إلي النفس فإنه لايبقي قطعا بل يصير قتلا ، وهنا الشجة لم تتغير بل بقيت كما كانت فدل أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية من طريق التسبب ، والجناية بطريق التسبب لاتوجب القصاص [2].ومن جني علي غيره جناية يجب فيها

([1]) المرجع السابق ، ص 15

([2]) الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 420

القصاص ثم سرت إلي مالا قصاص فيه يبطل القصاص ، وإن كانت السراية في موضع الجناية [1].

2-السراية لعضو :

يختلف الحكم في السراية لعضو بحسب ما إذا كانت الجناية مما يقتص فيها أو مما لا يقتص فيها ، فإن كانت الجناية مما لايقتص فيها [2]. كما لو كان الجرح علي غير ذي مفصل فسري إلي إتلاف ذي مفصل إذا كانت الجناية علي ذي مفصل فسرت إلي غير ذي مفصل ، فإن اراد المجني عليه القصاص من غير ذي مفصل فلا قصاص من الجاني ، سواء كانت الجناية بالاصالة أو بالسراية وذلك لأن التعدي في السبب تعدي في المسبب ، ومثله أن يجني علي مفصل الكف اليسري فيسري إلي نصف الساعد فيتلفه ، فإنه لايجب فيه القصاص بعد السراية لأن السراية وما قبلها في الحكم الجناية الواحدة) [3].

أما إذا كانت الجناية مما يقتص منها فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فيري مالك والشافعي أن القصاص في الجناية فقط لا فيما سرت إليه فإن أدي القصاص إلي مثل ما أدت إليه الجناية فقد استوفي المجني عليه وأن لم يحصل في الجاني مثل ما حصل في المجني عليه فدية ما سرت إليه الجناية من مال الجاني [4].

ويري الحنابلة أن ما وجب فيه القود وجب بالسراية كالنفس وضوء العين،وبهذا فلو قصد الجاني ضرب رجل عمدا بآلة حادة فاصاب آخر لم يجب القصاص، أما لوقصد قطع إبهام المجني عليه فقطع سبابته وجب القصاص ، ولو ضرب ابهامه فسري

([1]) عبدالقادر عودة ج 2 ص 225

([2]) عبدالقادر عودة ج 2 ص 255

([3]) الحسن ابن أحمد الجلال، ضوء النهار المشرق علي صفحات الأزهار –الناشر مجلس القضاء الأعلي ، مكتبة غمضان ج 4 ص 2235

([4]) عبدالقادر عودة ج 2 ص 255

إلي سبابته وجب القصاص فيهما ، وتعليل ذلك أن الثانية تلفت بفعل واجب القصاص فلزم القصاص عند السراية .

أما إذا قطع الجاني أصبعا فشلت التي بجانبها فيجب القصاص فقط في المقطوعة ويجب الأرش في الشلا ، لعدم وجوب القصاص فيها ، وهذا راي الشافعي ومالك[1]. أما ابوحنيفة فيري أنه لا قصاص في السراية حتي لو كانت الجريمة الأصلية موجبة للقصاص وتعليل ذلك عنده إن حكم السراية لاينفرد عن الجناية فإذا لم يجب القصاص في أحداهما لم يجب في الآخر.

والأصل أن أبا حنيفة لايري القصاص في الفعل إذا أدي إلي ذهاب الحواس أو المنافع ، فاذهاب حاسة الشم او التذوق أو ذهاب منفعة البصر أو السمع حتي لو كان الفعل المادي الأول مما يجوز فيه القصاص ، كالموضحة مثلا التي تذهب البصر فلا قصاص ، وتعليل ذلك عنده أن القصاص بالمماثلة وفي مثله الأحوال غير ممكن بلا حيف [2].

السراية وفق القانون الوضعي

سبق لنا القول بأن السراية في الفقه الإسلامي تعني أثر الإيذاء الواقع من الجاني ، والمتمثل في الضرب أو الجرح او القطع في نفس المجني عليه أو في عضو آخر ، فإذا لم يؤثر الإيذاء إلا في محله فلا سراية ابتداءً ، وبالمقارن نجد الفقه الوضعي يعرّف هذه النظرية بالرابطة السببية بين الفعل المادي المكون للجريمة ، وبين النتيجة الإجرامية ، ولا صعوبة كلما كان فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة المعاقب عليها ، وبالتالي يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية ولا مسئولية له إلا في حدود فعله ، فمن المستقر عليه قانونا أن من يرتكب فعل الضرب أو الجرح عمداً يجب قانونا أن يتحمل

([1]) ابن قدامة ، المغلي ج 7 ص 728

([2]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 420

المسؤولية عن النتائج المتحمل حدوثها من الإصابة التي أحدثها إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكاب فعلته، فمثال الجاني الذي يجرح إبهام المجني عليه فيسري الجرح إلي سبابته يعد مسؤولا عن سرايته كما عبر عنه الفقه الإسلامي ، وهناك الأخطاء المهنية اليسيرة أو الجراح ينبغي أن تدخل في عداد العوامل المألوفة الوقوع في العمل والتي علي الجاني أن يفترض امكان حصولها ، فلا ينبغي أن تقطع من ثم رابطة السببية بين نشاطه والنتيجة النهائية ، واخطاء العلاج التي تقع علي مصاب في حادثة يمكن اعتبارها متوقعة بحسب المألوف متي كانت لا تتجاوز حدودا معينة فلا تقتضي إعفاء المسؤول من مسؤوليته عن الحادث ، ونعتقد أن ماوصل إليه الفقه القانوني من حلول لا تخرج عن كونها محصلة ، وقد ثبت لدي القضاء أنه يعد عاهة مستديمة نتيجة الإيذاء تقصير الفخذ ، وضعف بصر أحدي العينين ، وفقد الذراع والنقص المستديم في منفعة اليد ، وفقد سلامية الاصبع ، وعدم إمكان ثني أصبع اليد أو خلع الكتف مما يتخلف عنه عسر مستديم في حركته واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة الرأس ، وفقد جزء من عظام الرأس علي إثر رفع العظام المكسورة ، والمتخسفة بعملية التربنة إذ يجعل المصاب أقل مقاومة للتغيرات الجوية والصدمات البسيطة ويعرضه لإصابات المخ كالصراع والجنون وفصل صيوان الاذن بأكمله .

ومما لاشك فيه أن جميع هذه الصور السابقة تدخل في إطار التقسيم الفقهي لأنواع الجناية فيما دون النفس سواء ما تعلق فيها بابانة الأطراف أو عضوا فقد منفعة أو أحداث شجة في الرأس أو الوجه فمثلا إذا شج الجاني المجني عليه بالفعل الأولي وهو الشج فإن ذهب البصر بالقصاص من الشجة فقد أخذ المجني عليه حقه ، وإن لم يذهب عولج عمليا بما يزيل الإبصار دون جناية علي الحدقة ، فإن لم يزل الإبصار مع ذلك ففيه الدية [1].

هذا حكم شريعة العدل ، أما عدل القانون فمقتضاه أن من جرح او ضرب أحدا عمداً ، ولم يقصد من ذلك فتلا ولكنه أفضي إلي الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من

([1]) الشربيني ، نهاية المحتاج ج 7 ص 272

ثلاث سنوات إلي سبع وإذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او السجن [1].

وتنص المادة (252) من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو اي نوع آخر من العنف أو الإيذاء يعاقب بالسجن من ستة أيام إلي سنة وغرامة من 500 إلي 5000 فرنك ، وفي حالة توفر سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن من ستة أشهر إلي خمسة سنوات وغرامة من 5000 إلي 100000 فرنك [2].وسراية الجريمة قائمة في الفقه الإسلامي ، ومن ثم يستحق العقاب بالرغم من إهمال المجني عليه في العلاج ، فلو جرح الجاني المجني عليه جرحاً جائفا وكان قابلا للعلاج ، ولكنه أهمل علاجه حتي مات فالقصاص قائم للتحقق التسمية ، ونفس الحكم مقرر في القانون الوضعي فقد قضي بأنه يكون المتهم مسؤولا جنائيا عن جميع النتائج المتحمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخي في العلاج أو الأهمال فيه ، مالم يثبت إنه كان متعمدا من قبل المجني عليه لتجسيم المسؤولية [3].

([1]) محمود مصطفي ، قانون العقوبات المصري ، المرجع السابق

([2]) القانون الجنائي التشادي 1962م ,

([3]) الحكمة الجنائية التشادية ، مجموعة احكام النقض ، رقم 118 ص 308

المطلب السابع : تعدد الجنايات العمد فيما دون النفس

يقصد بالتعدد هنا وجوب عدد من عقوبات القصاص على شخص واحد يسبب جنايات جناها على مجني عليه واحد أو أكثر وقد يكون التعدد في جنايات وقعت على شخص واحد بسبب عدة أفعال ارتكبها عدة أشخاص وأحدثت به جنايات مما يوجب القصاص فيها، فيكون للتعدد بهذا المعني أحكاما خاصة لاتوجد في القصاص الواقع على النفس إلا في الحالة الثانية .

والقصاص إذا ما جري على النفس فإنما هو إتلاف لمحل القصاص جملة فلا يكون هناك مجال لتعدد عقوبات القصاص في النفس ، أما القصاص فيما دون النفس فهو إتلاف العضو من أعضاء الجاني وهو لا يحول دون إتلاف عضو آخر بسبب جناية أخرى [1].

وبذلك فالتعدد في القصاص فيما دون النفس يكون على صورتين :

الأولي : تعدد الجناه ووحدة المجني عليه .

الثانية : تعدد المجنى عليهم ووحدة الجاني .

اولا: تعدد الجناة ووحدة المجني عليه : قد يحدث اعتداء على مجني عليه واحد من مجموعة أشخاص وهذا الاعتداء نتج عنه عدد من الجنايات التي تستلزم قيام عقوبة القصاص ففي هذه الحالة من التعدد للجنايات اختلاف الفقهاء فيما إذا كان يقتص للواحد من الجماعة أم أن القصاص ينعدم لعدم وجود التكافؤ في العدد .

فيرى الحنفية أن لا مماثلة بين أعضاء وعضو لا في الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل فإن كان الجناة أكثر من واحد تعاونوا في قطع يد المجني عليه أو قطع أصبعه فلا تقطع يد الجناة قصاصا ولا أصابعهم لإنعدام المماثلة [2]. لأن المماثلة شرط أساس للقصاص فيما دون النفس ومن ثم فيجد في حالة تعدد الجناة الدية فيما دون النفس فإذا كانت الصحيحة لا تقطع بالشلاء لفوات المماثلة بالذات ، فمن باب أولى إنعدام

([1]) الدكتور/على حسن الشرقي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 214 ، 213

([2]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 10 ، ص 404

المماثلة بالذات بين العدد والفرد ، وأما المنفعة فإن اليدين تكون أكثر من منفعة اليد الواحدة ، وأما إنعدام المماثلة في الفعل فلأن الموجود من كل واحد منهما قطع بعض اليد مثلا والجزاء قطع كل واحد من الجناة وقطع اليد أكثر من قطع بعضها[1].

وبذلك لا يؤخذ طرف الجماعة بواحدة كما في النفوس ، ولا يوجد ذلك في الأطراف لندرة الحالة التي يمكن إجراء القصاص بها [2].وأساس حجة من قال بعدم القصاص بالجناية فيما دون النفس عند تعدد الجناة الآتي :

1. أن المماثلة في القصاص فيما دون النفس واجبة وأخذ يدين مثلا بيد واحدة ليست فيه مماثلة ، لأن اليدين لا تماثلان اليد الواحدة ، وكل واحد من الجناة ، عند التعدد قد يعتبر قاطعا لبعض اليد لإمكان تصور التجزؤ في قطع الأطراف ، بخلاف القتل فهو لايتجزأ ، وعلى ذلك فأخذ اليد الكاملة بجزء اليد تنتفي فيه المماثلة وهي واجبة لقوله تعالي (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [3].ويقول تعالي (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) [4]..
2. وإن ما دون النفس لا يقاس على النفس لأن التساوي غير معتبر في النفس أن يؤخذ الصحيح بالمريض ، وصحيح الأطراف بمقطوع الأطراف .
3. إن الإشتراك الموجب للقصاص في النفس يكثر عنه فيما دونها فوجب اختلاف الحكم في الحالتين .
4. وإن ما دون النفس يأخذ حكم الأموال فيعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في اختلاف الأموال [5].

([1]) علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع ج 10 ، ص 404

([2]) ابن قدامة ، الكافي المقدسي ، ، ج 4، ص 20

([3]) سورة المائدة الآية (45)

([4]) سورة النحل الآية (135)

([5]) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 10 ص 399– ابن رشد ، بداية المجتهد في ونهاية المقتصد ج2 ، المرجع السابق ، ص 339

ويرى الشافعي واحمد ان يقتص من الجماعة للواحد فيما دون النفس إذا لم تتمايز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد شخص وتحاملوا عليها حتى تقطع فعليهم القود، أما أن تميزت أفعالهم فإن ضرب كل واحد منهم ضربة فإنه لا قود لتعذر المماثلة [1].

أما الإمام مالك فيشترط التمالؤ أي الإتفاق حتى يتم القصاص من جميع المعتدين سواء تمايزت أفعالهم وإذا لم تتميز فيجب القصاص [2].

ويشترط الإمام الشافعي وأحمد وأئمة الفقه الزيدية التمالؤ فيما دون النفس فإذا اجتمع جماعة على قطع يد رجل فهل قطع أيدي الكل فإن اختار الدية لزم كل واحد دية يد [3].

ويكفي التوافق من الجميع ، كان يقوم أثنان فأكثر بدون إتفاق سابق على الجريمة وإن كان هناك توافق بارتكاب جريمتهم وكل فرد من هؤلاء الأفراد معلوم دوره على التحديد وبدون أدني شبهة معتبرة في مقدار الدور الذي قام به كل فرد على الخصوص فإن كل فرد من هؤلاء يعاقب بمقدار جنايته فمن تشاجر مع آخر مثلا فجاء ثان وضربه بعصا رفيعة وجاء ثالث ولطخه باليد على خده ورابع وضربه بسكين فقطع يده من مفصل وخامس أخرج مسدسه وأفرغ في صدره عدد من الطلقات كانت الوحيدة والمباشرة في أزهاق روحه ولم يكن بالطبع اتفاق مسبق على هذه المشاجرة بل توافق لا غير . فلا خلاف بين الفقهاء جميعا على أن القاتل يقتل وحده قصاصا إن كانت جنايته عمدية وإلا فالدية والتعزيز إن كانت جناية خطأ ، ورأى الإمام مالك ذلك والذي كان يتشاجر ومن لطم كل منهما يعاقب عقوبة تعزيرية على حسب ما يرى ولي الأمر

([1]) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ج 9 ، ص3 ، الشيرازي ، المهذب ، المرجع السابق ج 2 ، ص 190

([2]) الأمام الشافعي ، مرجع سابق ج 6ص 6، الدردير ، الشرح الكبير ، ، المرجع السابق ج 4 ص 543

([3]) ابن مظفر، كتاب البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 543

وبغض النظر بالنسبة لكل واحد من هؤلاء الجناة عن جريمة لآخر، وهذا محل إتفاق بين جميع الفقهاء [1].

وهذا ما ذهب إليه القائلون بالقصاص من الجماعة للواحد، وأساس حجتهم بالقصاص عند التعدد في الجناية على ما دون النفس الآتي :

1- ماروي عن على رضي الله عنه أن رجلين شهدا عنده على رجل بالسرقة فقطعه، ثم جاء بآخر ، وقالا أنه السارق ، وقد اخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمها دية يد الطرف الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما وهذا يدل على أنه كان يقطع يدين في يد واحدة .

2- وأن القصاص فيما دون النفس أحد نوعي القصاص ، فتؤخذ الجماعة بالواحد كما تؤخذ الجماعة بالواحد بالأنفس[2].

هذا واختار الأخذ بمذهب الإمام الشافعي ومالك وأئمة الفقه الزيدي – بالقصاص من الجماعة بالواحد فيما دون النفس إذا وجد بين الجماعة تمالؤ على الإعتداء لأن ذلك يتفق مع أغراض العقوبة وهو المساواة والردع العام والردع الخاص لأنه لو فلت من عقاب القصاص جماعة الجناة لأدي ذلك إلي كثرة الجرائم واتخذ الإشتراك ذريعة للإفلات من عقوبة القصاص.

وكما أنني أرى أن القصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس يؤخذ فيه العدد بالواحد لما قاله أصحاب الرأي القائل بالقصاص من صحيح ، لأن القصاص فيما دون النفس ليس كالأموال كما يقول البعض حتى تأخذ حكمها فهي جزء من البدن، وزيادة على ذلك فإن القول بعدم القصاص عند التعدد فيما دون النفس يؤدي للإفلات

([1]) د. فكري احمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون – شركات مكتبات عكاظ للتوزيع والنشر بدون تاريخ =– ص 228 – 227

([2]) علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع ، مرجع سابق ج 10 ، ص 404، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج 2 ، 339

من القصاص في كثير من الأحوال بأن يتذرع الجناة بالتعدد ، وهذا يحصل كثيرا كما في حالة الاعتداء على النفس ذاتها.

هذا إذا لم يتميز فعل كل واحد من الجناة ، أو كان بينهم اتفاق وتمالؤ ، أما إذا لم يكن بينهم شيء من ذلك ، وعرف فعل كل منهم على حدة فإن من الأجدر أخذ كل واحد بنتيجة فعله فقط.

ثانيا : جناية الواحد على الجماعة (تعدد المجني عليهم ووحدة الجاني).

إذا إعتدي الجاني علمه أكثر من شخص أي لو قطع يدا يمنى لرجلين بالتساوي سواء كان القطع في وقت واحد أو على التعاقب ففي هذه الحالة يرى الشافعي إنه إذا كان القطاع على التعاقب يقطع للأول ويؤخذ الدية للثاني وإن كان القطع في وقت واحد يقرع بينهم ويقطع لمن خرجت قرعته والدية للآخر [1]. وإذا قلع رجل عيني رجل وعيني آخر اجتمعا في قلع عينه وتبقى لهما عليه دية عينين[2].

وإذا جنى جان على أطراف ثم على النفس وجب أن يقدم قصاص الأطراف على القتل ، مثاله أن يقلع عين رجل ويقطع يد آخر أو رجله ويجدع آنف آخر ثم قتل آخر فإنه يقتص منه لكل واحد فتقلع عينه وتقطع يده أو رجله وتجدع أنفه ثم يقتل بمن قتله. وللإمام مالك رأي في جنايات الأطراف ، فإذا جنى الجاني على الأطراف ثم على النفس فقال إذا قدمنا القصاص بالأطراف فإنا لا نتبعه القصاص بالنفس في الحال ولكن يجب أن (ينتظر فيها البرء) فينظر في كل طرف قطع أن يبرأ ذلك القطاع ثم يقتص الثاني بالطرف الثاني ثم كذلك حتى إذا برأ من آخر ما يقتص منه من الأطراف قتل [3].

ووجه هذا أنه قد تلف من الأطراف حق بها سواء كان واحدا أو جماعة ، وتقديم الاقتصاص بالنفس عليها يبطل ماهو ثابت من القصاص فيها لأن الاقتصاص من

([1]) الأمام الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ج 6 ، ص 7 وما بعدها ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج 10 ، ص 405

([2]) أبن مظفر ، البيان الشافي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 405 الجلال، ضوء النهار –ج 4 ، ص 2347

([3]) بن عرفة شمس الدين محمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المرجع السابق ، ج 4 ص 260 ، أبي الحسن عبدالله بن مفتاح ، المنتزع المختار من الغيث المدرار، لكمائم الأزهار ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 398 ، 399

الميت لا يقال له قصاص ولايسقط به حق عنه ، كما لايجب منه إرش ولا قصاص ، فمن هذه الحيثية وجب تقديم القصاص في الأطراف على القصاص في النفس . لأنه لايفوت تقديم القصاص في الأطراف ما يجب من القصاص في النفس بخلاف العكس، هذا فيما يتعلق بتقويم الأطراف على النفس في الاقتصاص ، أما إنتظار البرء فهناك رأي مخالف للرأي الأول حيث يقول انتظار البرء فيها فلا وجه إلا مجرد – خيال [1].

فالحق أنه يقطع ما يجب القصاص فيه من الأطراف ثم يستوفى القصاص في النفس من غير انتظار أصلا ومن أورد ما روي من أمره صلى الله عليه وسلم للمجنى عليه أن ينتظر البرء ثم يقتص فقد وضع الدليل في غير موضعه ، فإن المراد هنا الإنتظار منه البرء من الجناية الواقعة عليه حتى يتبين هل تحصل فيه السراية أولا ، ليكون القصاص بعد تبين ما ينتهي إليه الأمر وهذا مسلم في المجني عليه، واما في المقتص منه فهو غير ما ورد في الحديث لأن المفروض أن من له القصاص وقد طالب به لدى وقت من الأوقات فإنه يجوز له فيه ، (ومن اقتص فتعذر على غيره استيفاء حقه) .

فوجه القول في ذلك إذا كان الجاني قد جني على أثنين أو اكثر جنايات توجب كل واحدة منها الاقتصاص منه فسبق أحدهم بالقصاص حتى فإن اعتبر غيره لم يستوف ما يجب له من قصاص وكان له إرش الجناية الواقعة عليه من مال الجاني ، لأنه هو الذي فعل ما يوجبه ، وليس على من استوفي ما يجب له من القصاص شيء)[2].

هذا في حالة تعدد الجنايات وتعدد المجني عليهم ، وبها يكون القصاص لزوما إذا توافرت شروطه ، فإذا تعدد المجنى عليهم وكانت إصابة كل واحد منهم توجب القصاص ، فإنه ينقذ في الجاني بها جميعا وسواء كانت تلك الإصابات قد حدثت بفعل

([1]) الشوكاني محمد بن على الشوكاني المتوفي سنة 1250هـ، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المرجع السابق ، الناشر دار الكتاب بيروت ، لبنان– ج4 – حسن 402

([2]) الشوكاني – المرجع السابق ، ج 4، ص 403

واحد ، كما لو رمي قنبلة على جمع من الناس يقصد قتلهم أو جرمهم فاتلف بذلك، أعضاء بعضهم أو كانت قد حدثت بعدة افعال [1].

وهذا فيما يتعلق بتعدد الجنايات وتعدد المجنى عليهم ووحدة الجاني ، أما إذا تعددت الجنايات بمجنى عليه من جاني واحد فالقصاص في الجرح الأكبر لأنه يجب الجرح الأصغر، ولكن إذا كان الجاني قد تعمد التمثيل بالمجني عليه ، فيجوز القصاص الاقتصاص منه للجرح في الصغير والجرح في الكبير [2]. وهذا إذا كانت الجراح الأشد تستغرق الجراح الأخف فلا عبرة بها في حال المثلة ، أما إذا كانت الجناية الأشد لا تستغرق الأخف كما لو كان فعل الجاني قد قطع اليد اليمنى للمجنى عليه ، وقطع اصبعا من اليسري أو قطع يده ورجله فلابد عندئذ من تعدد القصاص رغم وحدة المجنى عليه ووحدة الفعل الجنائي هذه هي أحكام التعدد من وجهة النظر الشرعية [3].

وبالمقارن فإن المشرع التشادي أورد التعدد في جرائم القصاص فيما دون النفس بقوله (فإنه إذا تعددت عقوبات القصاص على مجنى عليه واحد فإنه يكتفى بتنفيذ العقوبة الأشد ، وإذا وقعت الجرائم على أشخاص متعددين فإنه ينفذ منها الأخف أولا ثم الأشد ، وهكذا يستوفى المحكوم عليه جميع العقوبات المحكوم بها عليه وعلى ذلك نجد أن المشرع التشادي لم يتخذ مبدأ المساواة بين تنفيذ العقوبة على الجنايات الواقعة على المجني عليهم حيث جعل عقوبة الجناية الأخف الواقعة على المجنى عليه تدخل تحت الجناية الأشد في تنفيذ العقوبة ، بينما رتب تنفيذ العقوبة على الجاني والواقعة على عدد من المجني عليهم الأخف ثم الاشد ، ومن خلال ما ذكر نجد أن المشرع التشادي لم ينص صراحة على تنفيذ العقوبة على الجناية الواقعة على المجنى عليه من عدد من

([1]) د. على حسن الشرقي ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 216

([2]) د. ياسين عمر يوسف ، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ، الطبعة 1991م ، الخرطوم ، المرجع السابق ، ص 222

([3]) د. على حسن الشرفي ، ص 215

الجناة أسوة بالقصاص في النفس من الجماعة بالواحد ، ومرد ذلك ان القصاص في الأعضاء هو من قبيل الحفاظ على النفس .

الفصل الرابع

تعريف القصاص ، وعقوبته ، الحكمة من مشروعيته، أسسه، أحكامه، شروطه ، مسقطاته.

المبحث الأول : القصاص

المطلب الأول (أ) تعريف القصاص

أ- **تعريفه لغة** : من المعاني القصاص اللغوية والخبر اعلمه [1] قال تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً) [2] وتقصص أثره تقصصا تتبعه [3] ويقال قصصت الشيء بعد شيء ومنه قوله تعالى (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه) ([4]) أي اقتصي أثره و من معانيه المساواة ((القصاص)) أن يقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفسي (الجرح بالجرح) ([5]) والقصاص بالكسرة القود مأخوذ من التساوي وفي التعريفات (ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل) والقصاص بالضم مجرى الجملين أي المقص من الرآس وقبل نهايته منبت الشعر وقيل حد القفاء[6] ويقال : اقتص الأمير فلان من فلان اقتص له منه فجرحه مثل أو قتله قوداً .

ويقال قص الرجل من نفسه : مكن الاقتصاص منه ,واقصه للموت .

وقصه دنا منه وضربه حتى أقصه من الموت , وقصه على الموت أدناه منه [7]

---

[1] الاستاذ الطاهراحمد ، ترتيب القاموس المحيط ط3,دار الفكرج,3,ص 633

[2] سورة الكهف الاية رقم 63

[3] بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية المعلم مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت ص 739

[4] سورة القصص اية رقم 111

[5] الطاهر احمد الزاوي ، المعجم الوسيط ج1,ص740 المكتبة الإسلامية للطباعة استنبول تركيا

[6] الشيخ عبد الله البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة العربية سنة1980 مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت ص 5-4

[7] الفيروز آباد، القاموس المحيط-الطبعة السادسة 1419-1998م مؤسسة الرسالة للطباعة -ص 628

وعرف القصاص في اللغة بأنه تتبع الدم بالقود، القصاص والتقاصي في الجراحات شيء بشيء ,وقد اقتص من فلان , وقد أقصصت فلانا من فلان أقصه أقصاصا وأمثلة منه أمثالا فاقتص منه وامتثل , والإستقصاص :

أن يطلب أن يقص ممن جرحه , وفي حديث عمر رضي الله عنه : رأيت رسول الله (ص)يقص من نفسه .([1])

ب) عقوبته شرعا : هو عقوبة مقدرة من قبل الشارع تجب حقا للعبد بان يفعل ,بالجاني مثل ما فعل به([2]) والقصاص شرعا ([3]) : هو المساواة والمعادلة في الاعتداء الذي نال نال مما دون النفس , وهو اقتصاص لأثر جناية الجاني , لان المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها ([4]) ومن المعنى الاقتصاص الشرعي هو المماثلة الي المجازاة الجاني بمثل فعله ([5]) وهو أيضا المساواة بين الجريمة والعقوبة ,فهو عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقا للعبد ([6]) ومن معناه تتبع الجاني حتى تنزل به العقوبة وتتبع المحني المحني عليه حتى يشفى ,والقصاص الشرعي لا يعني الانتقام الآن القصاص يقوم على المماثلة , التامة بين الجريمة والعقاب. ولكن الانتقام ثورة غضبية قد تتجاوز المماثلة , والانتقام يقوم على سلبية تبادل الأذى بينما يقوم القصاص على ايجابية قوله تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ([7]) فهذه الآية تؤكد ان فائدة

---

[1] الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب– الإفريقي المصري ج7,ص76 دار صادر بيروت ,والمصباح المنير ج2,ص 778–779

[2] علاء الدين للكاساني ،بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ـــمرجع سابق ج 10 ص235 , ابن قدامه ، المغني مرجع سابق ج7 ص663, الحطاب مواهب الجليل ،مرجع سابق ج6 ص232

[3] تقي الدين بن شهاب ، السايسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية –القاهرة 1971 ص147

[4] الاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ج 2 ص114

[5] محمد نعيم فرحات ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا القسم الخاص سنة 1991م دار النهضة العربية للطباعة والنشر ص235

[6] السيد الصادق المهدي ، العقوبة الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الاسلامي ، الطبعة الاولى 1407–1987م الزهراء للاعلام الغربي ص 79

[7] سورة البقرة آية رقم 179ا

القصاص تعود على ولي الدم وحده شفاءً لغيظه بل تعود على الجماعة كلها بحفظ حرمة الحياة .([1])

والقصاص يتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي ,ففي اللغة معناه المساواة باطلاق وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة , ومن معاني القصاص اللغوية التتبع ومنه قص آثره بمعنى تتبعه , ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم ,وبينه وبين المعنى الشرعي تناسب لأن القصاص يتتبع فيه الجاني فهو لا يترك من غير عقاب رادع ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه فهو تتبع للجاني بالعقاب وللمجني عليه بالشفاء ([2]) وعلى ذلك فان مناط المعنى اللغوي والمعنى الشرعي هو المساواة بين الجريمة والعقوبة , فمن ينال من جسم المجني عليه بجرحة يكون للمجني عليه أن يجرحه في ذات الموضع وبذات الأداة تحقيقا للمماثلة والمساواة بين الجريمة والعقوبة ,وقيل أن القصاص ينقسم الي نوعين :

النوع الأول : –يكون فيه القصاص صورة ومعنى وفيه تنزل بالجاني العقوبة المادية بمثل ما نزلت بالمجني عليه وذلك هو الأصل بالقصاص لتحقيق المماثلة والمساواة في الإعتداء. ([3])

النوع الثاني :– يكون فيه القصاص معنى الدية التي يدفعها الجاني للمجني عليه نظير الإعتداء وهو عقوبة مادية ويسمى الإرش ويكون في حالة تعذر القصاص صورة , بأن لا يمكن المماثلة في الجروح أو عدم توافر شروط القصاص. ([4])

---

[1] الامام محمد ابوزهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، المرجع السابق ص252

[2] الشيخ محمد أبو زهرة –فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي –القاهرة 1970–ص108

[3] المستشار محمد عارف مصطفى فهمي – الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة الطبعة الثانية 1399هـ 1979 الناشرمكتبة الانجلو المصرية ص 208

[4] القانون الجنائي التشادي ترجمة من الفرنسية سنة 1967م

ج – القصاص قانونا

عرف المشروع التشادي القصاص في القانون الجنائي التشادي الصادر في عام 1967م ((بأنه الجزاء ومعاقبة الجاني بقدر ما ارتكب من الفعل المتعمد)) ([1]) وعلى ضوء التعريف للمشرع التشادي في أحكام القصاص[2] أورد فيه شرط العمد على الاعتبار أن الإصابة التي قد تحدث للمجني عليه خطأ فلا يسري على مرتكبها القصاص في حالة الإصابة خطأ, إذن نفهم من القول أن القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته , ويكفى للحكم به طلبه من أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانونا , وبالمقابل نجد المشرع السوداني أيضا , في تعريفه القصاص ((هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله)) ([3]) لذلك يتضح لنا من خلال نص القانونيين الجنائي السوداني والتشادي أن صاحب الحق في القصاص ابتدأ من المجني عليه , فإذا توفي انتقل حق القصاص إلي أوليائه الذين هم ورثته الشرعيين , فإذا لم يكن له ولي فالدولة ولي من لا ولي له .

كما إننا بصدد التعريف للقصاص في القانون الجنائي التشادي وكذلك القانون السوداني نجد أراء هذه القوانين تتفق مع مبدأ الفقه الإسلامي عند تعرضه في الأحكام العامة للقصاص في النفس وفيما دونها , كما أسلفنا عند سردنا في صلب البحث .

---

[1] القانون الجنائي التشادي ترجمة فرنسية 1967

[2] المرجع السابق

[3] القانون الجنائي السوداني المادة رقم 28

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعيته

يعد القصاص فيما دون النفس من الجزاءات التي أوجبها الله سبحانه وتعالى في ذلك من اجل صيانة الدماء وحرمتها من عبث الناس بها فيما بينهم .

والقصاص قرره المشرع الإسلامي كجزاء لإلحاق الجاني لاعتدائه على المجني عليه,وقد كفل المشرع الإسلامي حماية حقوق الناس الشخصية والإجتماعية بتقريره العدل في أدق صوره , وذلك بتقرير القصاص كجزاء يحقق المماثلة بين الجريمة والعقاب .

وقد أراد المشرع الإسلامي من وراء تقريره عقوبة القصاص تحقيق غرض من أغراض العقوبة في الفقه الجنائي المعاصر وهو الردع العام للناس جميعا وإنذارهم من أن ينزلق أحد هم في مقبة الإعتداء على سلامة جسم الغير فيلحق به جزاء القصاص.كما أن الإسلام لم يقف في حدود الزجر عن اقتراف الجرائم عند حد الترهيب بغضب الله وعذاب الآخرة والحكم بطرد الجاني من رحمة ربه , بل وضع القصاص كعقوبة دنيوية لتكون رادعة لمن ضعفت عقيدتهم في هذا الترهيب الأخروي. ([1])

وأن القصاص مشروع وواجب تنفيذه وهناك أدلة واضحة ,تؤكد ذلك من الكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة عليه .

<u>أولا:</u> الدليل على مشروعيته من الكتاب قال تعالى :(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ) ([2]) قال الإمام أبو زهرة : (وقد يقول قائل أن ذلك شرع من قبلنا فكيف يكون شرع لنا فنقول أن النص الكريم فيه ما يدل أنه شريعة عامة ليست طريقة خاصة لليهود فانه قد اقترن بقوله في آخر الآية رقم 45: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ{) فان هذا الحكم ينبني عليه ان شريعة القصاص قد انزلها الله تعالى ومن لم يحكم بها فهو ظالم غير منفذ لحكم الله تعالى وأن هذه قرينة تثبت خلود هذا الحكم وأنه ليس خاصا باليهود دون غيرهم بل انه يعم الناس أجمعين وإن الله تعالى بعد أن

---

[1] الامام الاكبر محمد شلتوت –الاسلام عقيدة وشريعة، طبعة القاهرة ، 2004م ، ص 266

[2] سورة المائدة اية رقم 45

بين حكم الإنجيل وأنه مصدق لما في التوراة من أحكام القصاص وليس بمخالف لها قال سبحانه وتعالى : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ{*} وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ{*} أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)([1]) فهذه الآيات تدل على أن حكم القصاص عام فلا يختص بأهل التوراة والإنجيل بل يشمل اهل القرآن المصدق والمهيمن على ما قبله من كتب السماء ومؤكد للباقي من شرائعها .

ثانيا :- السنة النبوية

فقد بينت السنة النبوية الأحكام العامة التي وردت في القرآن الكريم ,من هذه الأحكام الحماية العامة لسلامة الجسم من الاعتداء عليه , فقد بينت السنة النبوية الشريفة أن القصاص في الأطراف يكون ثابتا ومقررا أسوة بالقصاص في النفس([2]).

فقد روي عن أنس بن مالك قال : (كسرت الربيع عمه أنس ثنيه جاريه, فطلبوا العفو فابوا ,فعرضوا عليهم الارش فأبوا فاتوا النبي (ص) فأمر بالقصاص, فقال آنس بن النضر يا رسول الله , تكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ,فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) (أن من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره ([3])

ففي الحديث دلالة على وجوب القصاص في الأطراف , ومنها السن كما في الحديث اذا قلع عمدا بغير حق , وكما تبين من عرض أهل الجاني للمجني عليه الارش وامتناع

---

[1] سورة المائدة الآية رقم 48-50

[2] د محمد عبد الحميد أبو زيد ، القصاص والحياة ، طبعة القاهرة ، ب . ت . ص 32

[3] أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ،صحيح البخاري ج 3 ص 169، باب الصلح في الدية وما بعده من سنن ابن ماجة ج2 ،ص 884

أهل المجني عليه قبول الإرش حين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم , فحكم على الجاني بالقصاص , فقال (صلى الله عليه وسلم) (كتاب الله القصاص)) أي أن كتاب الله نص على القصاص ,وقيل : المراد بالكتاب الحكم ,أي حكم الله القصاص .

ثالثا :- الإجماع:- ولقد اجمع فقهاء المسلمين من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة المجتهدين على أن القصاص مكتوب فيما دون النفس ما أمكن ولأن ما دون النفس يجب المحافظة عليه كالنفس والقصاص فيه المحافظة على منع الاعتداء ولأن المحافظة على الأطراف كالإعتداء على النفس وبهذا يتبنى أن القصاص مشروع بالكتاب والسنة والقياس الشرعي الصحيح ([1])

رابعـا:- العقل : إن العقل لا يستنكر هذه العقوبة بل يوجبها ويحث عليها,ويرى في إنزالها العدالة لما فيها من المماثلة , ويستنكر تعطيل هذه العقوبة ويرى في ذلك ظلما وجورا ولأن مادون النفس من الأطراف وغيرها كالنفس في الحاجة إلي حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبها [(2)].

---

[1] د. صالح أحمد التوم العمرابي ، الجناية على ما دون النفس في الشريعة والقانون ، الطبعة دار عزة للنشر ، الخرطوم، ص 23

[2] د. نجم عبدالله إبراهيم ، الجناية على الأطراف ، دار إحياء التراث ، الإمارات سنة 2002م، ص 74.

د= مشروعية القصاص

إن الشارع الحكيم لم يترك الحكمة من مشروعية القصاص لاجتهادات الفقهاء , ولكن قد نص على هذه الحكمة في آية قل لفظها وكثر معناها , ويخاطب بها ذو العقول المدركة عسى ان يأخذوا بمقتضاها ينتشر الأمن ويعم الاطمئنان فقال تعالى :- (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) . ([1])

الناظر في التشريع الإسلامي للقصاص يرى أنه جاء لغرض واحد , ألا وهو المنع من الجريمة,أو على الأقل التقليل من جريمة التعدي على النفس وعلى ما دونها, لأن الإسلام يرى أن الجناية ليست على المجني عليه وحده ولكن على المجتمع كله , فاعتداء الجاني على شخص قد خرق الأمن الاجتماعي الذي أراده الإسلام لكل فرد أن يعيش في ظله في أمان واستقرار , كما أن الإعتداء على حياة شخص يعتبر إعتداء على حياة جميع الناس ([2])

والأطراف التابعة للنفس ,فكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف,فان كان القصاص في النفس فيه شفاء لنفوس ذوي المجني عليه , فان القصاص في الأطراف فيه شفاء لنفس المجني عليه وشفاء النفوس ذويه , فان من قطعت يده لا يشفى قلبه مهما أعطى من مال ولكن يشفى قلبه حين يري يد الجاني قطعت قصاصا ومن لطم في مجتمع عام لا يشفي قلبه غرامة مهما كثرت, ولا توقيفه في سجن مهما طال , ولكن يشفى قلبه حين يري المعتدى وقد لطم وجهه على جمع من الناس ([3]) الإهتمام بشفاء غيظ المجني عليه له الأثر الكبير في حياة المجتمع حتى لا يفكر في الإنتقام أو الأخذ بالثأر الذي مازالت عواقبه المفجعة إلي يومنا هذا ,اذا لم تجد عقوبات القانون الوضعي

---

[1] سورة البقرة اية 179

[2] للدكتور عكاز، فلسفة العقوبة، طبعة السعودية ، 1402هـ – 1982م ، ص 171

[3] الإمام ابي زهرة ، الجريمة والعقوبة ، ص 17

في صيانة حياة الناس وأعضائهم مع طول التجربة واختلاف الأزمنة والأمكنة حينما تراخت في عقوبة القصاص ورأفت بالجاني أكثر من المجني عليه ([1])

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بقانون المساواة في العقوبة والجريمة فيجب ان يتساوى الأذي الذي نزل بالمجني عليه مع الآذي الذي نزل بالجاني لتحقيق المماثلة بينهما ,ومع أن الشريعة أوجبت عقوبة القصاص لم تر ذلك واجبا لابد منه ,بل جعلت للمجني عليه حق العفو عن القصاص لأن ذلك حقه وخير في العفو بين الدية أو الصلح وبين العفو عنها , والله سبحانه وتعالى حبب إليه العفو بقوله تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)([2]) وبقوله:(وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)([3]) ولكن العفو يكون بعد التمكين من القصاص حتى يكون عفوه عن مقدرة لاعن ضعف وذلة ([4]) ولا فرق في التمكين من القصاص بين أن يكون أميرا أو من السوقه إذ من الحكمة القصاص أنه جاء لشفاء غيظ المجني عليه .

يروي ان عمر بن الخطاب وقف خطيباً بين الناس في حضرة عماله وولاته ، فقال فيهم خطبة تنبئ عن المساواة العادلة:(ألا وإني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا ابشاركم , ولا ليأخذوا أموالكم , ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم , فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الي , فأقصه منه) فقام عمر بن العاص فقال : (يأمير المؤمنين لو أن رجلا أدب بعض رعيته أكنت مقتصه منه ؟ فقال : (أي والذي نفسي بيده لأقصنه منه , وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقص من نفسه [(5)] وقد وقع مثل هذا أيضا عن عمر رضي الله عنه كما روي أبو زرعة (إن رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى , فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه, فأبي أن يأخذ إلا جميعا,فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه فجمع شعره وذهب إلي عمر قال جرير: وأنا أقرب الناس منه فاخرج شعرا من جيبه فضرب

---

[1] الدكتور عكاز ، نظام التحريم والعقوبة في الاسلام ، طبعة دار السعادة ، ب . ت . ص85

[2] سورة الشورى آية رقم 40

[3] سورة الشوري آية رقم 43

[4] ابي زهرة ، الجريمة ص 110

[5] على منصور ، نظام التجريم والعقاب في الاسلام ، طبعة القاهرة ، 1981م ، ص 83

به صدر عمر رضي الله عنه قال: فذكر قصته ,قال :فكتب عمر إلي أبي موسى : السلام عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك , وإن كنت فعلت ما فعلت بخلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك ,قال له الناس : اعف عنه ,قال : والله لا أدعه لأحد من الناس,فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص ,رفع رأسه للسماء قال : قد عفوت عنه الآن)([1]) .

وإنما سقناها لبيان كيف جعل الإسلام سلطانا للمجني عليه ولأوليائه ,وما كان ذلك السلطان الا لشفاء القلوب المجروحة ومع ذلك فتح باب العفو أمام الجاني لتكون الرحمة مع العدالة,ولما فتح باب القصاص الا لتحقيق الزجر والردع لكل من تسول له نفسه ,وليؤخذ الظالم بجزاء اعتدائه خير من أن يترك المجني عليه يثار فتحصل العصبية الجاهلية بين الجانبين ,قال ابن قيم الجوزية (لولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء ,فكان القصاص دفعا لمفسدة التحري على الدماء([2]) واكتفى مشرعو عقاب الجنائي الوضعي بالسجن أو الحبس أو الغرامة جزاء الاعتداء على الأطراف عمدا حيث أرهفوا أسماعهم إلي صيحات ودعوات وردت من الغرب والشرق وتسلسلت إلي أفكارهم تدعو إلى طرح شريعة القصاص , وتزين للناس إهمالها,وهذه الدعوات التي لا يغفل أصحابها بكرامة النفس الإنسانية تتظاهر بالحرص على المجتمع وبالعطف على الناس وبالجزع من عقوبة القصاص ,مع أن الجماعات التي تنتسب إليها أصحاب هذه الدعوات دولا وحكومات لا تكف عن سفك دماء البشر من غير تفرقة بين رجل وامرأه وطفل ,وما تزال تشعل الحروب والفتن التي تحرق نارها البري والمذنب ,ثم إن سن القصاص كان من آجل تكريم الإسلام للنفس البشرية وصيانة روحه وجسده من آن يمسها إنسان آخر بغير حق([3]).

---

[1] الإمام البيهقي ، السنن الكبرى ج 8 ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، الهند ، 1354هـ ، ص 48 ، إبن القيم، أعلام الموقعين ج 2 ، دار الجيل للنشر والطباعة ، بيروت ، لبنان ، 1973م ، ص 122، أبي زهرة ، الجريمة، المرجع السابق . ص 110

[2] البهنسي ، أعلام الموقعين ج 2، دار المطبوعات ،القاهرة ، ص 122، د. أحمد فتحي بهنسي ،السياسة الجنائية ، مطبعة دار الشروق ، بيروت ، لبنان، 1403هـ ص 276 .

[3] على منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، المرجع السابق ، ص 83 .

المناقشة

قد يقول قائل أن القصاص ورد في العين والأذن والأنف والسن ولم يرد في اليد والرجل واللسان والذكر فمن أين لنا أن نلحقها بما ذكر ولم ينص الشارع عليها .الرد ونجيب على هذا الاعتراض.

الأول : قولكم لا يشملها نص لا نسلم به بل نقول هذه الأطراف يشملها النص لأنها تدخل في قوله تعالى (والجروح قصاص) .

والثاني: نقول إذا وجب القصاص في السن والأذن فمن باب أولى أن يجب في اليد والرجل والذكر واللسان لان الحاجة إلى هذه أشد من الحاجة إلى السن والأذن فكان من بلاغة الإعجاز القرآني أن ينص على ما نفعه قاصر على صاحبه كالأذن والسن ليدخل ما نفعه متعدي إلى الغير بدلالة الأولى كقوله تعالى : (فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)([1])هذا قطعا تحريم لضرب الوالدين وفهم بدلالة الأولى وقوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)([2]) يدل على عموم القصاص في الأطراف .

وقد انعقد الاجتماع على أن ما يجري في الأذن والسن يجري في اليد والرجل هناك ملاحظة قد أثارها بعض القانونين حول تنفيذ القصاص في الأطراف ثم الرد على هذه **الملاحظات** :-

1) إن في تنفيذ القصاص في الأطراف تكثير للمشوهين وفي ذلك تعويق عن العمل ونقص في القوة البشرية في المجتمع .
2) القصاص في الأطراف ليس عقاب ولكنه انتقام والقوانين ما جاءت للانتقام وإنما جاءت للإصلاح وتهذيب المجتمع .
3) أنه يندر أن يكون المساواة تامة في قطع الأطراف فانه لا يمكن أن تكون الأعين جميعا متساوية في الأبصار ولا الأيدي متساوية في القوة والبطش فتحقيق المساواة فيها أمر غير ممكن والقصاص كما تقرر يوجب المساواة بين الجريمة والعقوبة .

---

[1] سورة الاسراء اية رقم 23

[2] سورة النحل آية رقم 125

ثم الرد على المناقشة:-

1) يجاب على المناقشة الأول إننا لا نسلم بأن القصاص يكثر المشوهين بل يقللهم, وذلك إذا علم كل من قطع عضواً انه سيقطع عضوه فإنه لا محالة أن يتردد عن الجريمة ,بل إنه في الغالب يمتنع,وبذلك يسلم عضوه وعضو صاحبه , فإذا أخذنا بعقوبة القصاص قلت الجريمة وتكون القلة في ذات الجريمة أكبر من عدد الأطراف التي تقطع عقوبا ويشعر الناس بالسلامة ويعيشون في أمان واستقرار على أنفسهم .([1])

2) وأما الجواب الثاني :- فإننا نقول أنه لا انتقام ولكنه قصاص وفرق عظيم بين ما هو الانتقام وما هو قصاص ,فالقصاص تراعي فيه العدالة التي تقوم على المساواة,حتى إذا لم تكن ممكنة أمتنع القصاص ,كما أن القصاص لا يكون إلا بالحكم من القاضي ,بينما الإنتقام يكون من المجني عليه ,ولا يراعى فيه المماثلة بل يتجاوزها,وغالبا ما يكثر فيها الظلم والتجاوز أكثر من اعتداء الجاني ,وإذا لم نأخذ بحكم القصاص فسوف يسود الانتقام الظالم الذي غايته التشفي من الجاني فحسب , بغض النظر عن إي اعتبار أخر ,وكان يقع بين الناس بعضهم من بعض حينما يضطرب الأمر , ويكون الضعيف عاجزا عن أخذ حقه من القوي ([2])

3) وأما الجواب عن المناقشة الثالثة , فيجاب بأن المساواة بين أصل القوي غير مطلوبة ,فالقصاص في نفوس مسلم به عند القانونيين والشرائع السماوية الأخرى [3]) لا أحد منهم ينكر أن القوي يقتل بالضعيف , والصحيح بالمريض ,والكبير بالصغير من غير ملاحظة اعتبار التساوي في النفوس فالنسبة للإطراف من باب أولى , وما يقال في النفوس يقال في الأطراف لأنها تابعة لها فلاينا في القصاص العادل أن تفقا العين القوية الأبصار .

---

[1] ابي زهرة العقوبة ص 350, الدكتور فكري عكاز ، فلسفة العقوبة ص 268، المصدران السابقان .

[2], الإمام أبي زهرة نظام التجريم وعلي منصور ،العقاب في الإسلام ص 84 المصدران السابقان

[3] ابي زهرة ، العقوبة ص 249

في المقابل العين الضعيفة مادامت سليمة في أصل تكوينها غير مريضة ولا معيبة,فلا قصاص بين عضو صحيح وعضو أشل ,ولا بين يد كاملة الأصابع وأخرى ناقصتها,ولا لسان ناطق بلسان أخرس([1]) فالتساوي في الصحة والكمال لا التساوي في القوة الطبيعية ,وان هذا لو اعتبر لأدى إلي حماية الأقوياء يتمردون على الضعفاء([2]) وأيضا ان كل إنسان في حاجة إلي طرفه على صفته هذه بالقدر الذي يحتاجه الأخر الي طرفه كذلك , فلاشك أن القصاص يحقق عدالة ومساواة تامة بين المعتدي والمعتدى عليه ,كما أنه من المعلوم إذا تعذرت المساواة في قطع او الجرح , فان القصاص لا يجوز إذن فالقصاص في الأطراف لا يجب إلا حيث تكون المساواة في القطع والجرح ممكنة .

المبحث الثالث :- أسسه :

القصاص يرتكز على أربعة أسس وهي التكليف ,وتعمد الجناية والمساواة بين الجاني والمجنى عليه وبين العقوبة والجناية ,وشخصية العقوبة وبيان ذلك على النحو التالي:-

الأساس الأول :- التكليف :- لا يعاقب بعقوبة القصاص غير مكلف ,وإنما يجب القصاص في جناية مكلف عامد على نفس وذي مفاصلا و موضحة قدرت طولا عرضا([3]) وهو أن يكون بالغا عاقلا والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف وإن كان الاختلاف في مقداره([4]) فالصبي والمجنون لا يعاقبان بعقوبة القصاص لان القصد لا يتحقق منهما أصلا إذ لم يكون هناك تمييز أصلا , أولا يدر كان إدراكا كاملا , إذا كان هناك شيء من التمييز ما يترتب على فعلها وذلك بالنسبة للمعتدى عليه أو حتى بالنسبة لأنفسهما وعليه فان عقوبة القصاص لا تؤدى بالنسبة لهما إلي الردع المطلوب

---

[1] الشيخ البهوتي ، كشاف القناع ج 5 ص 556

[2] أبي زهرة ، العقوبة ص 350

[3] شيخ الاسلام محمد بن على الشوكاني ، كتاب السيل الجرار المدفق على حدائق الازهار –ج 4 الطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة 1173 ص 385

[4] ابن رشد المالكي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق ، ص 308

من أمثالهما وإذن فإن توقيع هذه العقوبة عليهما لا تؤدي الغرض من تشريعها , لذلك لا يجوز توقيعها على الصبي والمجنون لخلو ذلك من مصلحة الجماعة , ولكن لا تترك جنايتهما هدرا بل يعوض الضرر الحاصل من الجناية بطريق الدية .([1])

الأساس الثاني :- أن تكون الجناية عمدا

أي أن يقصد الجاني إتيان الفعل الممنوع , فمن تناول شرابا من غير اضطرار ولا إكراه وهو يعلم , ان هذا الشراب خمر فهو متعمد في تناول هذا ومن قصد ضرب غيره بعصا متعمد في ضربه **(2)**

أما إذا تعمد الفعل على وجه اللعب او التأديب فالجاني مخطئ في هذا فالشريعة الإسلامية لا تفرق في القتل والجرح بين العمد مع سبق الإصرار والترصد وبين العمد هو الخالي منها بل تجعل العقوبة واحدة في الحالتين فعقوبة القتل عمدا هو القصاص سواء سبقه إصرار وترصدا وهما معا أو لم يسبقه , وعقوبات الشجاج والجراح في حالة العمد مع سبق الإصرار والترصد ([3])

الأساس الثالث :- المساواة ، والمساواة بين الجاني والمجني عليه وبين العقوبة والجناية مع مراعاة أن الناس جميعا في هذه الحياة متساوون [4]) بهذا لا يفضل إنسان على إنسان آخر في هذه الحياة بسبب الجنس أو اللون ,أو المال أو الولد أو الصحة أو الهيئة أو المنصب وعلو الشأن ,أو أي شيء من هذه الأمور بل تكون المساواة العادلة في إجراءات تنفيذ العقوبة ,وهذا هو الأساس الثالث الذي يقوم عليه القصاص سواء كان في النفس أو فيما دون النفس قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ... الخ:([5])

---

[1] دكتور فكري عكار ، فلسفة العقوبة ص 173

[2] الدكتور فكري عكاز المرجع السابق ص 174

[3] الاستاذ /عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي ج 2 ص 410-411

[4] د. فكري عكاز ، ص 178.

[5] سورة الحجرات ، الاية رقم 13

الأساس الرابع :- شخصية العقوبة :

أنه لا يعاقب بعقوبة القصاص غير الجاني فالقاتل يقتل والقاطع يقطع والجارح يجرح والضارب يضرب إذا أمكنت المماثلة فإذا لم تكن المماثلة فالعقوبة تكون بطريق التعزير ويعوض الجاني المجني عليه عن جنايته بطريقة الدية والارش.

يقول تعالى : (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)([1]) وهذا الأساس الرابع الذي يقوم عليه القصاص وهو شخصية العقوبة كما أكدته الآية الكريمة .

اشترط الفقهاء شروطا لتطبيق عقوبة القصاص في النفس ,وهي ان يكون الجاني مكلفا وأن تكون الجناية قد وقعت عمدا ,وأن يكون المجني عليه معصوم الدم ,وهذه الشروط يجب توفرها لتطبيق عقوبة القصاص فيما دون النفس في الجناية على الأطراف ,إضافة إلي الشروط الخاصة التي سنذكرها بعد شرحنا على الشروط العامة.

المبحث الرابع :- أحكامه وشروطه العامة:

شروطه :

1) **يشترط في الجاني فيما دون النفس أي على الأطراف أن يكون بالغا وعاقلا** وهو كامل الأهلية لان الأهلية هي مناط التكليف ويعتبر الشخص كامل الأهلية بالعقل والبلوغ ,فإذا كان الجاني لا يدري ماهية أفعاله وقت ارتكاب الفعل لعاهة عقلية ألمت به فهو ليس محلا للتكليف وإقامة القصاص أو يشكل الجنون دفعا كاملا في حق الجاني برفع العقوبة البدنية ولكن حق المجني عليه في الدية مضمون في مال الجاني أو وليه ,وكذلك الصغير إذا لا يعد مرتكبا جريمة أو جناية توجب القصاص الصغير الذي لم يبلغ بعد وقد جاء في ذلك أحاديث نبوية واضحة الدلالة كحديث:(رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)([2]) وقد

---

[1] سورة الانعام ، الاية رقم 164

[2] رواه احمد وابو داود الحاكم بلفظه عن عائشة ج 4 ص 139

أشار المشرع التشادي إلي مثل هذا الشرط حيث نص (أنه لا مسؤولية إلا على الأشخاص المكلفين البالغين)([1]).

إذاً من خلال النص الصغير تصرفاته غير مسؤل عنها إذ لا مسؤولية عليه .

2) **أن لا يكون المجني عليه جزءا من الجاني** , أو بعبارة أخرى أن لا يكون أصلا للمجني عليه لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يقاد الوالد بولده)([2]).

أما الولد فيقتص منه لوالده طبقا للنصوص العامة , ويشمل لفظ الوالد والوالد كل والد وان علا ,وكل ولد وإن سفل من ولد البنين أو البنات , وحكم الأم هو حكم الأب لأنها احد الوالدين والجدة كالأم سواء كانت من قبل الأب ,أو الأم ,وهذا الشرط باتفاق الفقهاء ([3])إلا أن الإمام مالك يزيد عليهم بتغليظ الدية وهو تثليث الدية ([4]) .

3) **أن تكون الجناية فيما دون النفس أي على الأطراف قد وقعت عمدا بغير حق** ,أي انها اعتداء على وجه العدوان ,وإذا كان خطأ لا يوجب القصاص بالإجماع ,وقد اتفق الفقهاء على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص في الجناية فيما دون النفس([5]) وان كانت الجناية على سبيل الخطأ فموجبها الدية عند جميعهم ولكنهم اختلفوا في شبه العمد ,فالذين يثبتونه كالشافعية والحنابلة يوجبون فيه الدية ,والذين لا يقولون بشبه العمد في الجناية فيما دون النفس كالحنفية والمالكية يلحقونه بالجناية العمدية كما أسلفنا عند توضيحنا في البحث إلا أن المالكية يقولون إذا كان الفعل على وجه اللعب أو الأدب فلا قصاص فيه ([6]).

---

[1] القانون الجنائي التشادي ترجمة من الفرنسية 1962

[2] أبوعيسي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، ج 2 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1408هـ ، 1988م ، ص428 ,وسنن البيهقي ج 8 ص39

[3] ابن حجر ، تحفة المحتاج ج8, ص 414 ,علاء الدين الكاساني ، البدئع الضائع ج 7,ص 803

[4] الحطاب ، مواهب الجليل ج6,ص256, أبوالحسن ، شرح كفاية الطالب الرباني ، مطبعة السعادة ، مصر 1330هـ ، على الععدوي، حاشية العدوي ج2, طبعة دار صادر ، بيروت ، 1318هـ ، ص261

[5] علاء الدين الكاساني ،بدائع الضائع ج 7 ص 297 سيد محمد الخرشي ج8ص7 الشربيني ، مغني المحتاج ج4ص25 المغني بن قدامة ، الشرح الكبير ج9 ص416

[6] المرجع السابق .الخرشي ج 8 ص14

4) **كون المجني عليه معصوم الدم** , والعصمة تكون بالإسلام أو عقد الأمان من السلطان أو من ينوب عنه , ويشمل ذلك عقد الذمة , والمستأمن خلال مدة إقامته حتى يصل إلي وطنه الذي جاء منه آمنا بخلاف الحربي والمرتد فان دمهما مهدورا وهذا عند عموم الفقهاء([1])

5) **أن يكون الجاني على الأعضاء مختارا ويخرج بذلك المكره** ,وفي مسألة الإكراه بالجناية فيما دون النفس خلاف بين الفقهاء وهو نفس خلافهم في الجناية على النفس , فالذين يوجبون القصاص في الإكراه على النفس يوجبون في الجناية فيما دون النفس والذين لا يوجبونه هناك لا يوجبونه هنا ,وسننقل إليك أقوالهم وأدلتهم – فللفقهاء في الجناية الواقعة على النفس وفيما دونها بسبب الإكراه التام أربعة أقوال:-

القول الأول:- إن الجناية الواقعة بسبب الإكراه لا توجب القصاص على المكره ولكن يعذّر ويجب القصاص على المكره, وبه قال أبو حنيفة والزيدية والإمامية ([2]) والدليل في ذلك قوله (ص) (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه([3]) والتجاوز عن الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكره عليه معفوا بظاهر الحديث لأن القاطع أو القاتل هو المكره , وإنما الموجود من المكره صورة الفعل فنسبته إليه كنسبة الآله في يد القاطع أو القاتل , إلا ترى أنه إذا أكره على قطع يد نفسه له أن يقتص من المكره, ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص ([4])

<u>القول الثاني :-</u>

---

[1] علاء الدين الكاساني ، المرجع السابق ،بدائع الضائع ج7,ص236, المرجع السابق ، الخرشي ج8,ص3 ابن حجر تحفة المحتاج ج8,ص414, الإمام البهوتي ،كشاف القناع ج 5,ص521 , ابن عرفة شمس الدين محمد الشرح الكبيرحاشية الدسوقي ج,4,ص297

[2] السرخيسي، المبسوط ج,24, مطبعة السعادة بمصر ، 1324هـ ، ص72, أحمد بن يحيي ، البحرالزخار ج5,ص222

[3] الإمام البيهقي ،السنن الكبرى ج7,ص357

[4] علاء الدين الكاساني ، المرجع السابق ، بدائع الضائع ج7,ص180

أن القصاص يجب على من باشر القطع أو القتل وهو المكره,([1]) واحتجوا بما يلي :-

1) إن الجناية وجدت من المكره حقيقة وحسا مشاهدة ,وإنكار المحسوس مكابرة,فوجب اعتبار منه ([2]).

2) وأما من حيث الحكم فإن الحكم بجنايته ولو لم يكن هو الفاعل حقيقة لما لحقه الإثم , فالتحاق الإثم به دليل على أن المكره هو الجاني ([3])

القول الثالث:أن القصاص بسبب الإكراه يسقط عن المكره وعن المكره,واستدلوا بما يلي :-

1) ان المكره ليس بجان حقيقة وإنما هو مسبب للجناية ,وإنما الجاني هو المكره حقيقة ,ثم لما لم يجب القصاص عليه كما عند ابي حنيفة فمن الأولى أن لا يجب على المكره أيضا:

2) ولأن الجناية بقيت مقصورة على المكره حتى لحقه الإثم ,وأضيفت إلى المكره من وجه من حيث أنه حمل المكره على الجناية ولأن المكره جانٍ حقيقة لا حكما ,والمكره على العكس فتمكنت الشبهة من الجانبين فصرف القصاص عنهما ([4])

القول الرابع : يجب القصاص على كل من المكره والمكره في الجناية على ما دون النفس ,وعلى النفس ,وبه قال المالكية والشافعية في القول الراجح–والحنابلة والظاهرية ([5]).

واحتجوا بما يلي :-

1) يجب القصاص على المكره لأن تسبب في تلاف عضو أو نفس بما يفضى إلي الإتلاف أو القتل غالبا ,فأشبه حاله حال من رماه بسهم فقطعه أو قتله ويجب القصاص على المكره لأنه اتلف عضوا ,أو قتل نفسا ظلما لأجل إبقاء نفسه , فحاله

---

[1] علاء الدين الكاساني ، المرجع السابق بدائع الصائع ج7,ص179,وتبيين الحقائق ج5,ص186

[2] علاء الدين الكاساني ، المرجع السابق ج7,ص179

[3] الزيلعي ، تبين الحقائق ج5 دار الطبع المطبعة المصرية بالأزهر ، ب ت . ,ص186,السرخسي ، المبسوط ج 24,ص72

[4] علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع ج5,ص187

[5] السيد محمد عبدالله ،الخرشي ج8,ص9, الشربيني ،مغني المحتاج ج4,ص9 , البهوتي ، كشاف القناع ج5,ص517, بن حزم الظاهري ، المحلي ج10,ص511

حال المضطر إلي الأكل إذا ما قتل إنسانا ليأكل لحمه ,والمضطر على يقين من التلف إن لم يأكل ,بخلاف المكره ([1])

2) يجب القصاص على المباشر لأن الإكراه لا يبيح له الجناية علـى المسلم ظلما بلا خلاف , ويجب القصاص على المكره لان الجاني له كالآلة ([2])

3) لان القصاص شرع لحكمة الزجر والردع ,والإيذاء أو القتل بالإكراه من أصحاب المتغلبة غالب ,فلو لم يكن القصاص واجبا لأدى إلي فساد المجتمع ,فوجب على الكل القطع دابر الفساد ([3]).

4) أن الجناية حصلت منهما فيجب القصاص على المكره لتسببه ويجب على المكره لمباشرته ([4]).

ترجيح الأقوال :-

إن استدلال أصحاب القول الأول بحديث : ((أن الله تجاوز عن أمتي .....)) على أن القصاص لا يجب على المكره ,ولكن يعزر ويجب القصاص على المكره,استدلال مقبول ويسلم به لأن المكره صار معدوم الإرادة بسبب الإكراه, والإنسان يحب البقاء لنفسه إذا داهمه الخطر ولو على أقرب الناس إليه ,فالمكره كما قالوا صار آله بيد المكره يحركه بما يريد .

- وما قاله أصحاب القول الثاني , أن الجناية وجدت من المكره حقيقة ومشاهدة , فيه نظر لأن كل ما فعله المكره هو تنفيذ لأمر المكره وإجباره وقوته ,فالجناية وجدت من المكره صورة ويجب إن تنسب حقيقة إلي المكره لأنه ظالم من وجهين : احدهما إعتداؤه على طرف إنسان على وجه التسبب فيكون حكمه كالمباشر , وثانيهما :هو التسلط على إرادة

---

[1] لشيرازي ، المهذب ج2,ص177, الشربيني ، مغني المحتاج ج4,ص9,الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ج4,ص14

[2] الحطاب ، مواهب الجليل على مختصر خليل ج 6,ص242

[3] فخر الدين عثمان بن على الزيلعي ، تبين الحقائق ج5,ص187

[4] إبن عرفة شمس الدين محمد ، شرح الكبير بحاشية الدسوقي ج4، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي ، الحلبي وشركاؤه بمصر ، ص 244

المكره وتوجيهها على إيذاء المجني عليه , فرفع القصاص عنه مجانبه روح العدالة التي جاءت بها الشريعة الغراء .

- استدلال أصحاب القول الثاني بأن التحاق الإثم على المكره يدل على أنه هو الجاني غير سديد فالتحاق الإثم هو لبيان كرامة ولصونه من أي اعتداء يقع عليه إذا كان ينبغي عليه أن لا يؤذي غيره , ولو أدى إلي ذهاب نفسه , ليس التحاق الإثم دليلا على أنه الجاني , فالجاني حقيقة هو المكره .
- واستدلال أصحاب القول الثالث بأن المكره جان حقيقة والمكره على العكس فتمكنت الشبهة من الجانبين فصرف القصاص عنهما ,لا يسلم له لأن المكره هو الآمر وصاحب الإعتداء الحقيقي ولم تدخله أيّة شبهة , والمكره صار بسبب الإكراه معذورا ورفع القصاص .
- يخالف ما جاءت به الشريعة العادلة من معاقبة كل معتد واثبات كل محسن , وفيه أيضاً استهانة بحرمة الإنسان وكرامته , وتشجيع لأصحاب النفوس الشريرة التي لا تنزجر إلا بتطبيق العقاب عليها .

5)واستدلال أصحاب القول الرابع ,بأن المكره حاله حال المضطر إلي الأكل إذا ما قتل ليأكل لحمه ,على وجوب القصاص على المكره, فيه نظر لأن الحامل على الإكراه إنسان آخر غير الجاني مستقل بينما الحامل على الجناية في المخمصة هو نفس الجاني التي حملته على حدوث الجناية فمن العدالة أن تؤخذ بها ,هذا من جهة أخرى إن القصاص يكون عقوبة لجان متعمد لديه قصد نابع من شعور , وهذا كله غير موجود في المكره , فما قاله أصحاب القول الرابع أن القصاص على المكره هو والمكره يفهم منه أنهم قد تساووا بينهما , والحق أن بينهما بؤرا شاسعا كما تبين مما تقدم فالذي يبدو لنا ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب القصاص على المكره , ويعزر المكره لقوه ما استدلوا به ,ولضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

6) **أن تكون الجناية على الأعضاء والأطراف مباشرة لا تسببا** , وهذا عند الحنفية الذين يقولون بهذا الشرط في النفس أيضا لان الجناية بتسبيب لا تساوي الجناية مباشرة ,فالجناية بتسبيب جناية معنى لا صورة والجناية بطريق المباشرة جناية صورة ومعنى , والقصاص جزاء بطريق المباشر , وهو مقيد بالمثل , ولا مماثلة بين التسبب المباشر حتى قالوا في المكره الذي هو متسبب يعتبر مباشرا لأنه يجعل المكره آلة له كأنه أخذ المكره وضربه وأرغمه على قطع عضوه [1] وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية إلي أنّ الجاني الذي قصد الجناية على وجه التسبب فهو جانٍ متعمد يستحق القصاص كما يستحقه الجاني المباشر في النفس وفي الأطراف , فالتسبب عندهم في القصاص هو في معنى المباشرة [2]

7) **من شروط وجود القصاص التكافؤ بين الجاني والمجني عليه** فإن انعدام التكافؤ بين الجاني والمجني عليه لا يكون مانعا من إقامة القصاص في النفس وفيما دونها ,إلا أن هناك اختلافات طفيفة بين الفقهاء في مسألة وجود التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في إقامة القصاص ,فيرى الإمام أبو حنيفة لابد من توافر شرطين , هما الحرية والذكورة في إيجاب القصاص فيما دون النفس إذن فلا قصاص بين أطراف الذكر والأنثى , ولا الحر والعبد , لاختلاف مقادير الدية الواجبة في أي من طرفيهما [3]

ويرى المالكية اشتراط الحرية والإسلام في المجني عليه حتى يجب القصاص فيما دون النفس ويرى البعض إضافة إلى ما ورد شرط كذلك الذكورة في قول عندهم فلا قصاص فيما دون النفس في أطراف ذكر وأنثى [4].

---

[1] علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع ج 7,ص 239 ,والجناية المباشرة هي التي يرتكبها الجاني بارادته بدون واسطة , والجناية بالتسبب وهي التي قصدها الجاني بفعل غيره ,يتوقف تاثير ذلك الغير عليه مغني المحتاج ج 2, ص 6.

[2] السيد محمد عبدالله ، الخرشي ج 8-7, الغزالي ، الوجيز ج 2 طبعة القاهرة ، ,ص 122, البهوتي ، كشاف القناع ج5,ص511, أحمد بن يحيي أبي المرتضي ،البحر الزخار ج5,ص216,على منصور ، شرائع الاسلام ج 4,ص 199

[3] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7, ص 309-311

[4] الحطاب ، مواهب الجليل المرجع السابق ج 6,ص 309-311

ويختار كذلك الشافعية شرط الحرية والإسلام ,ولا اعتبار عندهم شرط الذكورة 1) ويرى الحنابلة أيضا هذين الشرطين , فقد جاء عندهم في المعنى (والقاعدة أنه من كان بينهما قصاص في النفس فهو بينهما في الجراحات (2)ويرى الظاهرية شرط الإسلام في المجني عليه ليجب له القصاص فيما دون النفس ,ومن هذه الآراء نجد أن أساس التكافؤ عند الأئمة الثلاث مالك والشافعي وأحمد عند القصاص فيما دون النفس الحرية والإسلام وعند أبي حنيفة الحرية والجنس , وعند الظاهرية الإسلام فقط, فيرى مالك وأحمد والشافعي , أنه لا قصاص على الحر إذا جنى على عبد جناية فيما دون النفس . بل يجب العكس لأنه أخذ للأدني بالأعلى ، وأن الإمام أبوحنيفة يرى أنه لا قصاص على العبد بجنايته على الحر , أو بجناية بعضهم على بعض , لاختلاف القيم والأثمان ولا تماثل بين أطراف العبيد والأحرار ومن ثم فلا قصاص[3] ويرى مالك والشافعي وأحمد وابن حزم , أنه يجري القصاص في الأطراف الذكر والأنثى بجنايتهما على بعضهما البعض , وحجتهم في ذلك أن من يجرى بينهم القصاص في النفس ففيما دون النفس أولى ,ويخالف في ذلك ابو حنيفة , حيث يرى أنّ المرأة لا تماثل الرجل في ديات الأطراف لأنّ ديتها على النصف من دية الرجل,ومن ثم فان دية طرفها لا تماثل دية طرف الرجل لأنه يسلك في الأعضاء مسلك الأموال وحيث أنه لا تساوي في الإروش الواجبة فلا قصاص بينهما [4] وقد اختلف الفقهاء في جناية العدد الكثير على الواحد هل يجب القصاص أم تجب الدية , فعند مالك أنه تجب التفرقة بينما إذا كان هناك تمالؤ أم لا , ففي التمالؤ والإجتماع على الجرح أو القطع ويجب القصاص على كل واحد من الجناة , بقدر ما أحدث من الجرح سواء إن كانت أفعالهم متمايزة أم لم تتمايز فإن

---

[1] الشربيني ، مغني المحتاج ج4,ص20

[2] ابن قدامه المقدسي ، المغني، المرجع السابق ج 7 ص 703

[3] ابن حزم الظاهري ، المحلي ج 10,ص39

[4] علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع ج 7,ص310, الشيرازي ، المهذب ج3,ص 322–326 ابن قدامة ، المغني والشرح الكبيرج9 ص348–351

قطعوا يده ورجله فإنه يجب القطع على كل واحد منهم أما إذا لم يتمالؤا فان تمايزت أفعال كل منهم أخذ كل منهم بفعله , وان لم تتمايز فعليهم القصاص , عند بعض الفقهاء سقوط القصاص ووجوب البدل [1] .

وعند الشافعي وأحمد أنه يشترط لإقامة القصاص على الجماعة إذا قطعت طرفا واحداً أن يكون اشتراكهم على وجه لا يتميز فيه فعل أحدهم على الأخر فمتى ثبت توافقهم على الجناية فقد وجب القطع جملة , كان ضربوه وقلعوا عينه بضربة واحدة, أو وضعوا منشاراً على الأطراف ,وإنما يؤخذ كل واحد بقدر فعله فلا يجب تعدد القصاص في الأطراف وإنما يؤخذ كل واحد بقدر جنايته [2] ويرى أبو حنيفة أنه يشترط التماثل في العدد بين الجاني والمجني عليه ليجب القصاص فيما دون النفس فإن تعدد الجناة على جناية واحدة فلا قصاص عنده , كأن يقطع جناة متعددين طرفا واحدا , وإنما تجب عليهم دية الجارحة أو الطرف مقسمة عليهم بالتساوي ,ويرى أن المماثلة , فيما دون النفس شرط أساسي في القصاص ولا مماثلة بين جارحة أو طرف واحد وأطراف متعددة كيد واحدة وأيدي , لا في ذاتها ولا في منفعتها ولا في الفعل ,فلا مماثلة بين العدد والفرد من حيث الذات , فمنفعة اليدين تفوق منفعة اليد الواحدة وأما في الفعل فلان الموجود من كل واحد من الجناة بعض جناية أي قطع بعض الطرف لا كله ,والجزاء هو قطع كل طرف وبالتالي يرى سقوط القصاص[3]ويرى الظاهرية إقامة القصاص على الجماعة إذا تمالئت على الواحد وذلك فيما دون النفس بشرط إقامة البينة على تمالؤهم وهو ما يراه المالكية [4].

المبحث الخامس :- شروطه الخاصة :

---

[1] علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع المرجع السابق ج7, ص310

[2] بن قدامة ، المغني الشرح الكبير ج9,ص370 وما بعدها الشيرازي ، المهذب ج 2,ص190

[3] علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع ج9,ص99, عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج2,ص213

[4] بن حزم ، المحلي ج 10. ص501

للجناية فيما دون النفس أي الأعضاء أو الأطراف , شروط خاصة ترجع إلي أساس واحد وهو تحقيق التماثل ,ومقتضاه تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة :التماثل في الفعل والتماثل في المحل (أو الموضع والاسم)) والتماثل في المنفعة أو الصحة والكمال وأضاف الحنفية التماثل في الإرش , وبنوا عليه انعدام التكافؤ بين أطراف المرأة والرجل ,وبين الحر والعبد , لا ما دون النفس عندهم له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال ,فتعتبر فيه المماثلة كما تعتبر في إتلاف الأموال كما قدمنا في مسألة التكافؤ والدليل على اشتراط التماثل قول الله تعالى (والجروح قصاص)وقوله عز وجل :(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)([1]) وقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)([2]) لأن دم الجاني معصوم إلا بقدر جنايته ,فما زاد عليها فمعصوم بمنع التعرض له , فلا تصح الزيادة في القصاص([3]) وسنوضح الأمور الثلاث التي تكون في الجناية فيما دون النفس أي الأطراف :-

1)التماثل في الفعل (أو إمكان الاستيفاء بلا حيف) ولا زيادة يشترط لجواز استيفاء القصاص الأمن من الحيف (أي الجور والظلم) ولا يؤمن من الحيف إلا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الزند , أو مفصل المرفق , أو الكتف من اليد , أو مفصل الكعب أو الركبة , أو الورك من الرجل أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف (وهو ما لان منه), فإن كان القطع من غير مفصل , أو لم يكن له حد تنتهي إليه كالقطع من قصبة الأنف أو من نصف الساعد أو العضد أو الفخذ فللفقهاء في ذلك ثلاث أراء :-

الرأي الأول : لا قصاص على الجاني بل عليه الدية , وبه قال الحنفية[4] والحنابلة([5]) والدليل لما رواه جابر عن أبيه (أن رجلا ضرب آخر على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ,فاستعدى عليه النبي (ص) فقال إني أريد القصاص يارسول الله فقال خذ

---

[1] سورة النحل الآية 125

[2] سورة البقرة الآية 194

[3] علاء الدين الكاساني ، المرجع السابق ، بدائع الصنائع ج 7ص297-310

[4] بن قدامة ، المغني ومعه الشرح الكبير ج 9 ص410-411

[5] بدائع الضائع ، المرجع السابق ، ج 7ص298

الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ([1]) فالحديث واضح الدلالة في أن الجاني قطع طرف المجني عليه من غير مفصله, وحينئذ لا يستحق استيفاء القصاص بالمثل ,فلا يجب القصاص على الجاني ولأن القطع إن كان من غير مفصل فلا يؤمن فيه من الحيف ([2])

الرأي الثاني :- يقتص من الجاني من اقرب مفصل إلي محل الجناية ويعطى للمجني عليه حكومة الباقي, إلي هذا ذهب الشافعية [3] وحجتهم لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق ,والميسور لا يسقط بالمعسور .

<u>الرأي الثالث</u> :- يقتص من الجاني في كل ما يستطاع الا ما يعظم خطره ([4]) وبه قال المالكية فقد جاء في بداية المجتهد (ويجري القصاص فيما وجف منه محل القصاص ولم يخشى منه تلف النفس)) أي يقيدون القصاص بالإمكان , فمتى كان ممكنا فقد وجب

2- المماثلة في المحل (أو الموضع والاسم)

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط المماثلة بين محل الجناية ومحل القصاص ,فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله , لهذا أن بعض أعضاء الجسم ينقسم إلي يمين ويسار كاليدين والرجلين والعينين , كما ينقسم بعضها إلي أعلى وأسفل كالشفتين ,فلا تقطع اليد بغير اليد , ولا الرجل بغير الرجل , ولا تقطع اليد أو الرجل أو العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ,لعدم المماثلة فيما بينهما ,ولا الإبهام إلا بالإبهام ,ولا السبابة إلا بالسبابة ,ولا الوسطى إلا بالوسطى ,ولا البنصر إلا بالبنصر ولا الخنصر إلا بالخنصر ,لأن منافع الأصابع مختلفة ,وكذلك أصابع اليدين والرجلين ,فلا تؤخذ منها اليمنى إلا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى , وكذلك الأسنان لا يؤخذ الناب منها إلا بالناب ,ولا الضرس إلا بالضرس ولا تؤخذ الثنية إلا بالثنية , لا ختلاف منافعهما, فإن بعضها

---

[1] رواه ابن ماجة، ج 2 ، ص 28

[2] البهوتي ، الكشاف القناع ج 5,ص548 ,علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7,ص298

[3] الشربيني ، مغني المحتاج ج 4, ص 28

[4] الحطاب ، مواهب الجليل ج 6 ص 247

قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك , واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين , ولا مماثلة عند اختلاف الجنس وكذا لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لأن المنفعة متفاوته بينهما [1]

ومن خلال توضيحنا لأراء فقهاء الفقه الإسلامي في قضية محل القصاص فيما دون النفس والشروط الخاصة المتعلقة به , فان في القصاص , المماثلة بين محل الجناية ومحل القصاص , وكما نشير بالمقارن إلي رأي التشريع الجنائي التشادي , فإن المشرع يخالف في المعنى ولم يشر إلي التوضيح والتفصيل الكامل الذي ورد في التشريعات الإسلامية ,إلا أن المشرع التشادي أشار الي أن المجني عليه ومن ينوب عنه , صاحب الحق يقرر في ذلك وكما أنني استشهد ببعض القوانين التي تشير إلي هذا الجانب فيما يتعالق بتحقق المماثلة في المحل وخاصة القانون الجائي السوداني والذي نص على الشرط في المادة 29 بحيث (يشترط في تطبيق القصاص في الجراح تحقق المماثلة بين العضوين ,من حيث الجنس والسلامة والمقدار فلا يقتص الا من نظير العضو المجني عليه ولا يؤخذ الصحيح بالاشل والمعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد يؤخذ كل المحل بكله وبعضه ببعضه كيفما وجب القصاص ([2].)

ويقول الأستاذ أبو زهرة :- ولابد من المماثلة الممكنة في القصاص في الجروح والأطراف والمماثلة تكون من حيث ذات الأطراف في سلامتها وعدم السلامة وفي أصل الانتفاع بها وقوتها من غير مقارنة بين مقدار الدفع الذي يكتسب بأمور عارضة ليست من أصل الخلقة ولا ينظر إلي الاختلاف من حيث الطول والقصر والحجم فاليد الطويلة تقطع باليد القصيرة والأنف الكبيرة يقطع بالصغير فالزيادة في ذات العضو طولا وقصرا أو صغرا وكبرا لا يمنع المماثلة ولكن إذا كانت هناك زيادة تعد من الكمال فإن هذه الزيادة تؤدي إلي عدم المماثلة كأن تكون إحدى اليدين ذات خمسة أصابع والمقطوعة

---

[1] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 297, الحطاب ، مواهب الجليل ج 6 ص 246 ,المرجع السابق، الشيخ أحمد شهاب الدين، كفاية الأخيار ج 1، طبعة القاهرة ، ب ت . ص 100 ، البهوتي ، كشاف القناع ج5 ص 553

[2] مذكرة القانون الجنائي 91 مادة 29

ذات أربعة أصابع فإن هذا النقص يمنع التماثل وتحل الدية محل القطع وإذا كانت القاطعة هي اليد الناقصة فان المقطوع له ان يستوفي القصاص لان قطع الناقص في مقابل الكامل المعتدى في نظير الناقص لكان ذلك ظلما وان كان هو الذي ابتدأ بالظلم .([1])

3/ التماثل في الصحة والكمال:-

يشترط في القصاص المساواة بين عضو الجاني وعضو المجني عليه في الصحة والكمال ,فلا تقطع يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة برجل مثلا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد , لأن الجاني يأخذ فوق حقه ([2]) .

وإذا كان طرف الجاني أشل وطرف المجني عليه سالما , فإن المجني عليه يخير بين القصاص أو أخذ دية طرفه , وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد , لأنه يأخذ دون حقه ([3]) واشترط الشافعي وأحمد إن اختار المجني عليه القصاص أن يقرر أهل الخبرة أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتص منه,أما إذا اخبروا بأن القطع يؤثر على حياة الجاني لم يجز القصاص , لأنه يأخذ نفسا بطرق([4]) ويرى مالك ان لا يقطع الصحيح بالاشل ولا الاشل بالصحيح وان رضي المجني عليه إلا إذا كان الطرف الأشل فيه نفع للجاني إذا لم يكن فيه نفع تتعين الدية حينئذ على الجاني ([5]) وذهب الشافعي وأحمد إلي أن الطرف الأشل يؤخذ بالطرف الأشل للمساواة بينها ([6]) أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص بين الطرفين الأشلين , لأنه يشترط التماثل في الإرش ,

---

[1] الإمام محمد أبي زهرة، العقوبة ص 339

[2] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7ص 299, الشيرازي ، المهذب ج 2 ص 181، بن قدامة ، المغني والشرح ج 9 ص 451

[3] المرجع السابق ، الشيخ أحمد شهاب الدين ، الاختيار ج 5 ص31 , الشيرازي ، المرجع السابق ، المهذب ج 2 ص 181 ,بن قدامة ، المغني والشرح ج 9 ص 453

[4] الشيرازي ، المرجع السابق، المهذب ج 2 ص181 , المغني والشرح ج 9 ص 453

[5] الدردير، لشرح االكبير ج 4 ص 252

[6] الشيرازي ، المهذب ج 2ص 181 ، بن قدامة ، المغني والشرح ج9 ص 454

والأطراف يسلك فيها مسلك الأموال والشلل يختلف تأثيره من عضو لآخر , وحينئذ لا يتساوى ويرى زفر القصاص بين الأشلين اذا كان شللهما على السواء أما إذا كان الطرف المقطوع أقلهما شللا فالمجني عليه بالخيار إن شاء قطع طرف القاطع وإن شاء ضمنه إرش طرفه , وإن كان المقطوع أكثرهما شللا فلا قصاص وللمجني عليه إرش يده ([1]) ولا يؤخذ الكامل بالناقص , كيد أو رجل كاملة الأصابع فإنها لا تؤخذ بيد أو رجل تنقص أصبعا أو أكثر, لأن المجني عليه يأخذ فوق حقه ,وهذا عند أبي حنيفة والشافعي واحمد ([2]) وتؤخذ اليد أو الرجل الناقصة أصبعا أو أكثر باليد أو الرجل الكاملة ,وللمجني عليه أن يأخذ أرش الناقص من الجاني هذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد ([3])

والوجه الأخر في المذهب أحمد يجوز أخذ الناقص من اليد أو الرجل بالكامل وليس مع القصاص إرش للمجني عليه لئلا يؤدي إلي الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد ([4]) .

ويرى أبو حنيفة أن الجاني إذا كان ناقص الأصابع فإن المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص من الجاني وليس له مع القصاص شيء,وإن شاء أخذ دية يده كاملة([5]) .

أما عند مالك فتؤخذ كاملة بالناقصة أصبعا ولا غرامة على المجني عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني ,وان كانت الناقصة أكثر من أصبع فلا تؤخذ حينئذ الكاملة بالناقصة ([6]) .

---

[1] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج7ص302 ,الشيرازي ،المهذب ج2ص181, بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ج9ص452

[2] الشيرازي ، المهذب ج 2ص193

[3] بن قدامة ، المغني والشرح الكبير ج9ص454

[4] المرجع السابق ، الاختيار ج5 ص31 , الطحاوي الدر المختار بحاشية الطحاوي ج4ص270

[5] السيد محمد عبدالله ، الخرشي ج 8 ص19

[6] السيد محمد عبدالله ، الخرشي ج 8 ص19

وتؤخذ الناقصة أصبعا واحدا من يد أو رجل بالكاملة بلا غرامة على الجاني لصاحب الكاملة وهو المجني عليه .

وان كانت الناقصة أكثر من أصبع فان المجني عليه يخير بين أن يقتص أو يأخذ دية يده أو رجله كاملة ([1]) وإن كانت يد المجني عليه أظفار لها ويد الجاني ذات أظفار فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن يد الجاني لا تؤخذ بها ,ولأن اليد بلا أظفار ناقصة فلا تؤخذ بها يد كاملة ([2]) لكن تؤخذ اليد ذات الأظفار الصحيحة باليد ذات الأظفار المسودة أو الخضراء لأن ذلك علة ومرض,والمرض لا يمنع القصاص بدليل أننا نأخذ الصحيح بالسقيم ([3])

الفرع الاول : تعدد القصاص

سبق أن ذكرنا أن القانون قد اخذ بمذهب الجمهور في أن الجماعة تؤخذ بالواحد أي تقتل به ويقتل الواحد كذلك بالجماعة وقد سبق ذكر الأدلة في ذلك كذلك يتعدد القصاص على الجاني في الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة التي جنى عليها فلو قطع الجاني لسان المجني عليه وقلع عينه وأبان أنفه يفعل به كل ذلك لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولا أظن ثمة خلاف بين أهل العلم في هذه الحالة

ولكن تأتي مسالة إذا ما جنى الجاني جنايتين أو أكثر وإحداهما داخلة في الأخرى , فهنا يدخل الأصغر في الأكبر بمعنى تؤخذ كفه فقط لان الأصابع تتبع لها الأصغر في الأكبر بمعنى توخذ كفه فقط لأن الأصبع تتبع لها إلا إذا أراد المثلى بالمجني عليه فهنا يسلك القانون مسلك مشددا لما يقتضيه ثم أيان وطبيعة الجاني العدوانية , فإذا قطع الجاني الأصبع ثم أبان الكف مريدا للمثلى فهنا يقطع أصبعه ثم تقطع كفه وهناك عدد من القوانين تشير في ذاك الموضوع ,كما نص القانون الجنائي السوداني في المادة 30فقرة (2) ويتعدد القصاص في الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة فيقتص منه

---

[1] السيد محمد عبدالله ، الخرشي ج 8 ,ص 19

[2] الشيرازي ، المهذب ج2,ص181,بن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ج 9, ص449

[3] المرجع السابق ، تكملة البحر الرائق ج8,ص351، بن قدامة / المغني والشرح ج9,ص453

بالقطعين , الأصغر ثم الأكبر ([1]) فلو حصل أن الجاني قطع مجال متعددة من مجنى عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص يعاقب بالقصاص إذا طلبه واحد منهم دون مساس بحق الآخرين في الدية كلها أو بعضها حسب الحال , وتضيف المادة (30) فقرة (4) إذا قطع الجاني ثلاثة مجال أو أكثر من مجنى عليه واحد أو مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص جاز أن يقتص منه بما قطع أو يحكم عليه بالإعدام ,وهذا الذي نص عليه القانون في هذه الحالة لم أجد ما يسنده بعد الرجوع إلى المصادر المتيسرة ,وفيه مفارقة لمبدأ المساواة التي يقتضيها القصاص اللهم إلا إذا وقعت هذه العقوبة على الجاني من باب التعزير فلولي الأمر أن يعزره بما يراه مناسبا لطبيعة الجاني وسلوكه العدواني ولو بلغ التعزير القتل ([2]) والقانون التشادي يشير إلي أن تعدد القصاص بالنسبة للجاني في الجراح بتعدد الأجزاء غير المماثلة ,وحالة المجني عليهم متعددين فإن القضاء يقرر في ذلك إما بعقوبة القصاص جزاءً أو حتى الحكم بالإعدام , أو دفع الدية خيار المجني عليهم ([3]) هناك مسألة : مثلا لو قطع السفلى , من الثالث فلأول القصاص من العليا ,ثم للثاني أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السفلى وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في العليا لأنه لم يجب في غيرها حال الجناية لتعذر استيفائه فلم يجب بعد ذلك كما لو كان غير مكافئ حال الجناية ثم صار مكافئا بعده قال ابن قدامه : (ان تعذر القصاص لاتصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال كما لو جنت الحامل فولدت ويفارق عدم التكافؤ لأنه تعذر لمعنى فيه وهنا تعذر لاتصال العليا غيره به كما إذا جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل العليا لم يعطاه لأن في استيفائه إتلاف أنملة لا يستحقها وقيل لهما إما ان تصبرا حتى تعلما ما يكون من الأول فان اقتص فلكما القصاص وان عفا فلا قصاص لكما

---

[1] الامين محمد احمد ، التسير في الجنايات ، طبعة القاهرة ، ب ت . ص 80

[2] مذكرة القانون الجنائي 1991 مادة (30)

[3] القانون الجنائي التشادي 1967) ترجمة من الفرنسية

وإما ترضيا بالعقل فإذا جاء صاحب فاقتص فالثاني الاقتصاص, والثالث مع الثاني كحكم الثاني مع الأول فان عفا فلكم العقل))([1])

الفرع الثاني : استيفاء القصاص فيما دون النفس

تعريف : الاستيفاء مصدر وهو اخذ صاحب الحق حقه كاملا دون إن يترك منه شيئا ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى , إذن لا بد من التوضيح في إن من له حق الاستيفاء يقال يختلف من يملك حق الاستيفاء بلا اختلاف الحق المراد استيفائه , إما حق خالص لله تعالى او حق خالص للعبد كالديون أو حق مشترك , وبعض الفقهاء يقسم الحق المشترك إلي قسمين :

أولا :- ما غلب فيه حق الله تعالى كحد السرقة .

ثانيا :- ما غالب فيه حق العبد كالقصاص .

والمراد بحق العبد المحض أي ما يملك إسقاطه بمعنى أنه لو أراد إسقاطه لسقط , وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى خالص دون حق للعبد , ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى (2) لا يستوفيها إلا السلطان أو من ينوبه ,ولا يملك احد إسقاطها بعد ثبوتها ووصولها إلي السلطان,وإذا استوفاها غير السلطان ودون إذن منه فيعزر على ذلك إما استيفاء التعزيرات التي ترجع لحقوق الله تعالى فقد اختلف الفقهاء في وجوب تنفيذها ولكن أكثرهم يقول بالوجوب إذا كانت منصوص عليها,وغلب على ظن الإمام وجود المصلحة في تنفيذها أي ترجع إلي تقدير الإمام ونظره فلو رأي حصول الانزجار بغير التعزير فله أن يسقطه ويكتفي بالملامة والكلام ([3]) ومما ذكر أن المستحق للقصاص هو المجني عليه فالقصاص إما في النفس أو فيما دونها , ونقول

---

[1] ابن قدامة ، المغني ج 8 ص 277

[2] الفروق للقرافي ج1 , طبعة القاهرة ، 1335هـ ، ص 141

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام ج 2 ، طبعة 1301هـ ، ص 260 ، محمد بن حبيب الماوردي ، الاحكام السلطانية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 242

إن صاحب الحق في طلب القصاص في الجناية على الأعضاء أو الأطراف هو المجني عليه , لأنّ هو الذي وقع عليه الاعتداء ,فإن كان بالغا عاقلا فله أن يلي استيفاء القصاص ,وإن كان صغيرا أو مجنونا فيرى الحنفية والمالكية ([1]).

وبعض فقهاء الحنابلة أن يلي استيفاء القصاص وليه أو وصيه لأن الإستيفاء ولاية نظر ومصلحة كولاية النكاح ,فتثبت لمن كان مختصا بكمال النظر والمصلحة في حق الصغير وهو الولي , ولأن مادون النفس يسلك بها مسلك الأموال ,وللوصي استيفاء المال ,ويرى الشافعية وأكثر الفقهاء الحنابلة إن ولي الصغير أو وصيه ليس لهما حق استيفاء القصاص ,لأن الغرض من القصاص التشفي ودرك الغيظ ,ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي أو الوصي ,فينتظر في الصبي أن يبلغ وفي الجنون إلي أن يفيق ([2]) والسبب في منع الفقهاء استيفاء الصغير والجنون للقصاص لأنهما ليسا من أهل استيفاء الحقوق, لان القصاص حق من الحقوق لابد لمن يلي استيفاؤه أن يكون بالغا عاقلا أما إذا أخذ كل واحد من الصغير والمجنون حقه بدون إذن الإمام بأن كان الصغير مقطوع اليد فقطع الصغير يد الجاني أي فعل بالجاني مثل ما فعل به ,وكذلك المجنون فعل بالجاني مثل ما فعل به , فيرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أنه يصير مستوفيا لحقه ,لأنه عين حقه وقد استوفاه فأشبه ما لو كانت وديعة عند رجل فأتلفها فإن المودع عنه لا يضمنها .

وذهب البعض الأخر إلي انه لا يصير مستوفيا لحقه , لأنه ليس من آهل الإستيفاء فيعد جانيا أجنبيا , إلا أن عمد الصبي خطأ فيؤدي المجني عليه الأخير دية يد الصبي في ماله ويأخذ من عاقلة الصغير دية يده ,وهذا بخلاف الوديعة ,فإنها لو تلفت من غير تعدي بريء منها المودع , ولو هلك الجاني من غير فعل لم يبرأ من الجناية([3]).

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ص 377, الدريدر ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج 4 ص 258

[2] الشيرازي ، المهذب ج 7 ص 184 , بن قدامة ، الشرح الكبير بهامش المعني ج 9 ص 383–384

[3] الشيرازي، المرجع السابق ،المهذب ج 7 ص 184, بن قدامة ، الشرح الكبير بهامش المعني ج 9 ص 385–386

والذي يبدو لنا رجحانه في مسألة الولي والوصي هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن لهما الحق في استيفاء القصاص ,لأنهما كاملا الأهلية واراهما أهلا في استيفاء الحقوق ولا نرى في التأخير مصلحة لان الصغير والمجنون إذا أصبحا من أهل الحقوق وعلما أن حقهما قد أخذ بالمثل فهذا هو التشفي بعينه فباستيفاء القصاص تنزل العداوة والبغضاء لأن المجني عليه قد أستوفى وليه حقه , فاي شيء يطلبه بعد هذا .

أما في مسألة الصغير والمجنون في أخذ كل واحد منهما حقه بدون الإمام فالذي يظهر لنا ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أنه لا يصير مستوفيا لحقه,وذلك لأمرين :

الأول : أنهما ليسا من أهل الحقوق لنقصان أهليتهما .

الثاني : لا فتياتهما على الإمام ,والقصاص لا يكون إلا بأمر إشرافه ,ولو أن كل واحد أخذ حقه بنفسه لأصبح الأمر فوضي ,ولنشأ عن ذلك فتن وخصومات , فإذا أعتبر كل واحد جانيا أجنبيا وعوقب بالدية أنزجر كل مستحق للقصاص أن يأخذ حقه بنفسه .إما إذا أعتبر مستوفيا حقه فسوف يستهين الناس بالإقدام على الاستيفاء بأيديهم ولا يؤمنون حينئذ من الزيادة على حقوقهم إذا استوفوها بأنفسهم فضلا عما ينشأ من الفتن والعدوات .

الفرع الثالث:-تفقد السلطان وحضوره عند استيفاء القصاص في الجناية فيما دون النفس

لا يستوفي القصاص فيما دون النفس أي الأطراف إلا بحضور السلطان أو نائبة , لخطره واحتياجه إلي نظر لاختلاف العلماء في شروطه ومن ناحية أخرى فانه يؤدي إلي غيظ المجني عليه إلي التشفى من الجاني مما يترب عليه سريان القصاص ,أو

تجاوز حدوده المشروعة ولذا فانه يحتمل منه الحيف على الجاني أو يجني على الأقل بما لا يمكن تلافيه وهذا عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ([1])

وقد صرح بعض فقهاء الشافعية وهو راي الحنابلة ان المجني عليه إذا استوفي حقه بغير حضرة السلطان فانه يعزر لإفتياته على السلطان قال ابن قدامه (انه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان لأنه أمر يفتقر إلي الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي فان استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع يعزر لافتياته بفعل ما منع فعله ([2]) .

وقال الشيرازي في كتابه المهذب (ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان,لأنه يفتقر إلي الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي , فان استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك , ومن أصحابنا من قال :لا يعزر , لأنه استوفي حقه والمنصوص أنه يعزر , لأنه أفتيات على السلطان ([3])

أما الحنفية فإنهم لا يشترطون حضور السلطان في القصاص ويجوز للمجني عليه أن يستوفي لنفسه قضى القاضي به أم لم يقضي , يشترط أن يحسن الاستيفاء , فان لم يكن يحسن الاستيفاء وكل عنه من يحسنه ([4]) .

ويرى المالكية والشافعية أن المجني عليه إذا طلب من الحاكم أن يستوفي بنفسه لم يمكن في ذلك بأي حال سواء كان يحسن الاستيفاء أو لم يحسن , لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه ([5])

---

[1] بن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي ج4ص259 , اللباب ،تحفة الطلاب بشرح تنقيح ج2ص 366 المغني،الشرح المغني الكبير بهامش ج9ص397, أحمد بن يحيي أبي المرتضي ، البحر الزخارج5ص393

[2] بن قدامة ، المغني ومعه الشرح الكبير ج 9 ص 393

[3] الشيرازي ، المهذب ج2 ص 184

[4] محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ،حاشية بن عابدين ج6ص249, علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع ج7ص246

[5] بن عرفة شمس الدين ، حاشية الدسوقي ج4 ص 259 , الشيرازي ، المهذب ج 2ص185

وكما نشير إلي أن هناك قول لبعض علماء الحنابلة بجواز الاستيفاء لمن له حق القصاص بغير حضور السلطان ,ولكن صاحبي المغني والشرح الكبير قيداه إذا كان القصاص في النفس وان كان القصاص في الأطراف فالظاهر ليس فيه خلاف فانه لا يستوفي إلا بحضور السلطان ,وإذا أراد المجني عليه أن يستوفيه لم يفعل ذلك إلا بتمكين من السلطان ([1]) ويستحب أن يحضر الجاني شاهدين حتى لا يجحد المجني عليه الاستيفاء ([2]). والذي نحن نميل إلي ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان ,وذلك لأن حضور السلطان فيه مصلحة للجانبين الجاني والمجني عليه ,إذ ربما لا تتحقق المماثلة في استيفاء الحق بغير حضور السلطان بأن يأخذ المجني عليه زيادة على حقه ,وذلك جور على الجاني ,وفي هذه الحالة ربما يثار الجاني ويعيد الكرة بجناية آخري وتبدأ العداوة من جديد فحضور السلطان يحسم النزاع والاختلاف وذلك بأن يدعي الجاني الزيادة وينكرها المجنى عليه إلا إذا تخلف الحاكم عن النظر في حقه واستيفاء القصاص له فأري استيفاء حقه بنفسه حتى لا يهدر حقه ويضيع ما أوجبته له الشريعة ,وحينئذ يجعل له العذر أمام القضاء .

الفرع الرابع :- أداة القصاص فيما دون النفس (الأطراف)

لا يجوز القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بالة يخشى منها الزيادة ولا مسمومة , ويقتص بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك حتى ولو كانت الجناية بالحجر والعصا([3]) وإن قلع عينه بأصبع لم يجزله الاستيفاء بالأصبع بل يكون الاستيفاء بالأداة المعدة وهي الحديدة الماضية تصلح لذلك سواء كانت الجناية بمثلها أو بغيرها لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم أو يتعدى إلى المحل بما يفضى إلى الزيادة أو تلف النفس .ولا يقوم بالقصاص إلا من له علم بالجراحة , قال ابن قدامه (ولا يستوفي ذلك إلا من له

---

[1] علاء الدين الكاساني ، المغني ومعه الشرح المبير ج9ص393,

[2] بن قدامة ، المغني والشرح ج9 ص393 , الشيرازي ، المهذب ج 2 ص184

[3] علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع ج7 ص309 , الإمام مالك ، الكافي في الفقه أهل المدينة ص 594 الشيرازي ، المهذب ج 2 ص186

علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه) ([1])وقال صاحب الكافي المالكي : (والجراح كلها التي يقتص منها يؤخذ ذلك بيد متطبب محسن وأجرته على من أقيد له) ([2]) وهذا يجعلنا نقول أن القصاص يجوز أن يكون بعملية جراحية من طبيب مختص لتحقيق دقة المماثلة بين الجانبين طالما أن لهذا القول سندا في الفقه .

الفرع الخامس : قصاص أطراف الحامل

لا يقتص من المرأة الحامل إذا جنت على عضو من الأطراف وذلك عند غالب من العلماء والفقهاء (المالكية – والشافعية – الحنابلة – والأمامية) ثم إن هناك تفاصيل تعرض عليها العلماء في الوقت الذي يقتص فيه من المرأة الحامل .

أولا : المالكية : أن الحامل يؤخر عنها القصاص في الأطراف إذا كان في القصاص خوفا لموتها ,لأنه يؤدي إلى قتل نفسين فإذا القطع غير مخيف عليها أو على ولدها فلا تؤخر , وإذا أخرت الحامل تحبس إلى وضعها ,وإلى وجود مرضعة لولدها أي لا تقتص مباشرة بعد الوضع ([3])

ثانيا:الشافعية : إن الحامل تؤخر بدون شرط وتحبس حتى ترضع اللبأ) ([4]) ويستغنى ولدها بغيرها , أو بوقوع فطام الحولين إذا ضره النقص عن الحولين , وإلا نقص لأنه لما وجب حفظه وهو جنين فإن حفظه وليدا أولى ([5])

ثالثا:الحنابلة :- اختلف فقهاؤهم في الحامل بعد وضعها فذهب بعضهم أنه يقتص من الحامل بمجرد وضعها قبل سقى اللبأ وفرق بعضهم بين إذا وضعت ولدها وانقطع عنها النفاس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على ولدها من الضرر ومن تأثير اللبن اقتص منها,

---

[1] بن قدامة ، المغني ج7 ص704

[2] الكافي ص 594

[3] السيد محمد عبدالله، الخرشي ج8 ص25 ، أحمد للدردير ، الشرح الكبير ج4 ص260

[4] اللبأ بالهمزة والقصر , وهو ما نزل عقب الولادة ,لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا , نهاية المحتاج ج 7 ص288

[5] نفس المرجع السابق

وان كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها القصاص حتى تطهر وتقوى دفعا للضرر ,والصحيح من مذهبهم أنه لا يقتص منها بالوضع وإنما حتى تسقيه اللبأ([1])

رابعا: الحنفية :- فلم يتعرضوا للحامل في مسألة القصاص على الأطراف وإنما ذكرت في حد الزنا أنها تحبس ولا يقام عليها الرجم والحلد حتى يستغنى عنها ولدها, علل ابن عابدين ذلك بقوله (كي لا يؤدي إلي هلاك الولد لأنه نفس محرمة لا جريمة منه)([2]) وهذه العلة التي قررها ابن عابدين في الرحم والجلد هي العلة نفسها في القصاص الطرف

الإمامية: فيرون عدم الاقتصاص من الحامل حتى تضع ولو حملت مرة أخرى[3]

ورأى أخر نسب إلي بعض من علماء الشافعية بان يمنع عنها زوجها إذا طهرت لئلا يظهر منها حمل فيمنع استيفاء القصاص [4].

وإننا نرى هذا الرأي وجيه إذ ربما يتعمد في تجديد الحمل فيستمر التأخير ولا يتمكن الجاني من استيفاء القصاص .

المناقشة والرأي الراجح :-

يتضح لنا مما سبق ذكره والذي نحن نميل إلي ترجيحيه ,هو ما ذهب إليه المالكية , من أن الحامل يؤخر عنها القصاص في الأطراف إذا كان فيه خوف عليها أو على ولدها , وان كان غير مخيف فلا تؤخر إذ ليس كل الأعضاء متساوية في الضرر , ومعلوم أن قصاص الأطـراف لا يساوي بقصاص النفس ,فربما يقتص بعضو لا يخاف منه علـى نفسـها , أو جنينها فلا تقاس الأصبع بالرجل ولا الإذن باليد ولا السن باللسان ,فتحال مثل هذه الأعضاء إلي أهل الخبرة والطب ليقرورا ما إذا كان فيه خطر على جنينها أو نفسها فتؤخر إلي وجود مرضعة لولدها , وحينئذ يستغني عنها ولدها فلا داعي لتأخير القصاص ,أما إذا قرر أهل الطب أن قصاص الطرف لم يكن فيه خطر على نفسها او جنينها فنرى تنفيذ القصاص عليها في الوقت الحاضر ولا داعي لتأخيره .

---

[1] البهوتي ، كشاف القناع ج5 ص 536 ، بن قدامة ،المغني ومعه الشرح ج 9 ص 449, ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس ، منتهي الارادات ج 3 ص 285

[2] الشربيني ، المغني المحتاج ج 4ص44

[3] الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام ، ج 42، طبعة دار إحياء التراث العربي 1981م ، ص322

[4] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 4 ص 44

الفرع السادس :وقت قصاص الأطراف

لا يجوز القصاص في الأطراف عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والأمامية) ([1]) إلا بعد برء الجرح واستقراره واستدلوا بما يأتي :-

بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلي النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال :يارسول الله أقدني قال : (حتى تبرأ) ثم جاء إليه فقال :أقدني فا قاده ,ثم جاء إليه فقال : يارسول الله عرجت , قال (قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك) ثم نهي الرسول (صلى الله عليه وسلم) إن يقتص من الجرح حتى يبرأ صاحبه)([2]) وفي هذا دليل على أن القصاص قبل أن يبرأ الجرح معصية لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نهيتك فعصيتني) ومعصيته عليه الصلاة والسلام لا يجوز ,فتبين عدم جواز القصاص قبل برء المجني عليه من الجرح , وإذا اقتص من الجاني قبل البرء المجني عليه ثم سرت الجناية كانت سرا يتها هدرا ([3]) , وروي أيضا رجلا جرح فأراد أن يستقيد , فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ([4]) وما في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم القصاص من الطرف قبل برئه للنهي الصريح عن القصاص قبل أن يشفى المجروح ولأن الجراح يعتبر بنهاياتها لاحتمال أن تسري إلي النفس فيتبين أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بعد برئه واستقراره ([5]) وذهب الشافعية إلي أنّ القصاص على الفور ويستحب تأخيره إلي برء الجرح واحتجوا بما يلي:- بما روي عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة (أن رجلا طعن رجلا

---

[1] الامام أحمد بن حنبل ، الكافي في الفقه ج4 ص40

[2] على بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني ج 3 ص88

[3] الشيرازي ، المهذب ج 2 ص 185

[4] علي بن عمر الدار قطني ، سنن الدار قطني ج 3 ص 89

[5] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 6 ، ص 138 ، البهوتي ، كشاف القناع ج 5، ص 236 ، بن قدامة ، المغني ومعه الشرح ج9 ، ص 445، على العدوي ، حاشية العدوي ج2 ، ص 237 ، أحمد بن يحيي أبي المرتضي ، البحر الزخار ، ج 5 ، الطبعة التجارية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1352هـ ، ص 238

بقرن في رجله , فجاء إلي النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال أقدني قال : (حتى تبرأ قال أقدني فاقاده , ثم عرج فجاء المستقيد فقال : حقي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا حق لك)([1]).

نفهم من الحديث ثلاثة أشياء ,تعجيل القصاص قبل البرء ,واستحباب تأخير القصاص إلي وقت البرء , وجواز القصاص بغير آلة الجناية , لأنها كانت بقرن ([2]).

ولان القود واجب بالجناية والبرء عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود وسرايتها لا تمنع من استفاد فوجب أن يكون استقرار الجناية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود ([3]).

ويؤول الشافعية ما استدل به الجمهور من السنة بأنه محمول على الندب ([4]).

ويرى المالكية تأخير القصاص على الجاني في الحر والبرد الشديدين مخافة الهلاك وكذا المرض والمخوف للجاني [(5)].

والذي يظهر لنا رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز القصاص قبل البرء لان حكم الجرح يتبين بالبرء ,فربما يسري إلي عضو آخر فيتلفه فله حكم أو يسري إلي نفس المقطوع منه فله حكم آخر , فلا يعلم حال الجناية إلا بعد البرء والاستقرار فإن النهي صريح بعدم جواز الإقتصاص قبل البرء.

---

[1] على بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 133

[2] القاضي على بن حبيب ، الحاوي الكبير للماوردى 16 مخطوط

[3] القاضي بن حبيب الماوردي ، الحاوية الكبير للماوردي 16 مخطوط ، المرجع السابق.

[4] الإمام الشوكاني ، نيل الأوطار ج 7 ص 28

[5] الحطاب ، مواهب الجليل ج6 ص 253, أحمد للدردير ، الشرح الكبير ج4ص 259

رأي القانون

لقد نص القانون الجنائي التشادي في تنفيذ عملية القصاص يكون رميا بالرصاص وهي الطريقة التي ينفذ بها القصاص في حال الجناية على النفس ,ولم يقصر القانون كيفية التنفيذ عليها بل ترك للمحكمة الخيار في غيره إذا رأت ذلك مناسبا وقد نصت المادة (5)من القانون (أن المحكوم عليه بالإعدام يقتل رميا بالرصاص) ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسبا .

وفي النساء نصت المادة (7) من القانون الجنائي (أن المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة الحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من سته أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها فان كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة.

وتأخر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللائي وضعت قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما ومن خلال قراءة لنص القانون الجنائي في مسألة القصاص يبدو لنا أن القصاص في الأطراف لم يتناوله بأحكام تفصيلية مثلما ورد في الشريعة الإسلامية في تطبيقها إذن المشرع التشادي يخالف في أحكام التطبيق لهذه المسائل ,وحسم المسالة بوجوب حق المجني عليه في التعويض متى ما شاء والعقوبة الرادعة والتعزير بالنسبة للجاني .

المبحث السادس :-مسقطاته

من المتفق عليه أن القصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس يلزم فيه التساوي بين فعل الإيذاء من ناحية ,وبين القصاص من ناحية أخرى ,فإيذاء الجاني بالقصاص يكون بقدر إيذائه للمجني عليه ,ويتميز القصاص فيما دون النفس عما هو مقرر بالنفس يتطلب شرطي المماثلة وعدم الحيف فليس مطلوب في هذا القصاص ذات نفس الجاني .ومسقطات القصاص في الجناية على مادون النفس تتحقق إما بانعدام محل القصاص في جسم الجاني أو بإظهار العفو أو الصلح من جانب المجني عليه وفي الحالتين تتقرر الدية كعقوبة بديلة لعقوبة القصاص كما تتقرر باعتبارها أصيلة في الجناية الخطأ حيث يتفق الجمهور على أن ما لا قصاص في عمده يستوي فيها الخطأ والعمد من حيث وجوب الدية أو الإرش , وسوف نتحدث عن مسقطات القصاص في هذا المبحث ونعقب فيه أيضا ببيان أراء الفقهاء وتوضيح فيه بحلول الدية أو الإرش في هذا الصدد .

أولا : انعدام محل القصاص :- محل القصاص في الجناية العمدية على مادون النفس هو أحد أطراف الجاني أو منفعته في جسمه حيث ينالها القطع أو الجرح أو الشج , فإذا فقد الجاني ذات العضو الذي يجب فيه القصاص أي محله فلا يكون للقصاص محل مما يؤدي إلى سقوطه ومثال ذلك أن تكون الجناية بسبب قطعة اليد اليمني عمدا للمجني عليه , وأثناء عمله قطعت نفس اليد بسبب إهماله وعدم تحرزه وكذلك موت الجاني بفعله أو بفعل غيره فيعد ذلك أيضا مسقطا للقصاص ([1]).

وإذا انعدم العضو الذي يجب القصاص فيه من الجاني نجد ان هناك اختلاف بين الفقهاء بسقوط القصاص فيه أم لا .

---

[1] د/ محمد نعيم فرحان التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فقها وقضاءا المرجع السابق ص315 ، د . نجم عبد الله ابراهيم كتاب الجناية على الاطراف المرجع السابق ص 195

الحنفية قالوا فإذا فات المحل بآفة سماوية , أو قطع ظلما فلا قصاص ولا دية على الجاني ,أما إذا فات المحل بحق بأن قطع الجاني يد غيره فقطعت يده بها ,أو سرق من أحد فقطعت يده سقط القصاص عنه , ولكن يجب عليه دية يد المجني عليه ([1])

المالكية :- قالوا إذا فات محل القصاص بأي سبب من الأسباب فقد سقط القصاص عن الجاني ولا يجب عليه أي شيء لان حق المجني عليه تعلق بالعضو المخصوص,فلما ذهب فقد سقط حقه ([2])

الشافعية والحنابلة قالوا إذا فات محل القصاص سقط القصاص ووجبت الدية سواء فات المحل بحق أو بغير حق لأن موجب العمد عندهم إما القود في الطرف وإما الدية, فإذا فات محل القصاص وجبت الدية على الجاني ([3]).

وأننا من خلال سردنا للآراء الفقهاء يظهر لنا رجحانه رأي الشافعية والحنابلة لأننا إذا أسقطنا عن الجاني عقوبة القصاص والإرش كما ما هو راي المالكية والحنفية في حالة ما إذا ذهب المحل بحق فقد ذهب طرف المجني عليه هدراً بدون عقوبة من جان متعمد ,وهذا ليس من روح العدالة التي جاءت بها الشريعة الغراء , فالواجب إذا سقط القصاص لعذر أن ننتقل إلي عقوبة بديلة عنه كالدية أوالتعزير , فالشارع الحكيم ما أو جد العقوبة على الجاني إلا لينزجر وليرتدع عن غيه ولتحقن دماء الناس , ويشفى غيظ المجني عليه , فإذا سقط القصاص لعذر فليس هناك عذر لعقوبة الإرش أو التعزير وليعرف المجني عليه أنّ حقه مصان لا يضيع ولو فات طرف الجاني ، وإن سفك دمه لا يذهب هدراً بدون عقاب .

ثانيا :- العفو

يجمع الفقهاء على أنه إذا كان الإعتداء على الأطراف بقطعها أو بجرح الجسم أو شجة فإن صاحب الحق الذي يجوز منه العفو هو المجني عليه ,وحثته الشريعة وجعلته

---

[1] علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع ج7 ,ص 246

[2] أحمد للدردير ، الشرح الصغير ج5 ص79 ، للدردير ، الشرح الكبير ج 4 ,ص 254، المرجعان السابقان.

[3] الشيخ عبدالله بن حسن ،نهاية المحتاج ج7 ص63 , الشيخ ابي نجا شرف الدين ،الاقناع في فقه احمد ج 4 ص187

أفضل من إقامة القصاص كما في سياق آية القصاص قال تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)([1]) وقال تعالى: (وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)([2]) فمن مجمل هذه الآيات تتبين سماحة التشريع الإسلامي الذي يدعو إلي العفو ويحبب فيه بعد أن أعطى للمجني عليه الحق الكامل في إقامة القصاص , وتلك فلسفة سامية ينفرد بها التشريع الإسلامي .

وفي الحديث فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال : (ما رفع إلي الرسول (ص) أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو) ([3]) والعفو عند الحنفية والمالكية هو التنازل عن القصاص بلا مقابل , أما التنازل إلي الدية فإنه لا يسمى عفواً وإنما هو صلح , لأنّ ذلك يتوقف على قبول الجاني أن يدفع الدية لأنهما يذهبان إلي أن الواجب في العمد هو القصاص عينه ([4]) لا التخيير بين القصاص أو أخذ الدية . والدليل قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) ([5]) بمعنى إذا كان القصاص مكتوبا فلا يحق التخيير فيه . وفي الحديث عن النبي (ص) قال: (من قتل عمداً فهو قود ([6]) وجه الدلالة : بين الحديث أنّ موجب العمد في النفس هو القصاص بعينه فلا يتخير فيه وهو يشمل أيضا الجناية على الأطراف في موجب العمد لأنها جزء من النفس .

أما العفو عند الشافعية والحنابلة هو التنازل عن القصاص بلا مقابل أو على الدية , وكلتا الحالتين تسمى عفواً فمن تنازل عن القصاص دون الدية يسمى عفواً , ومن تنازل عن القصاص إلي الدية يسمى عفوا , لان المجني عليه في كلتيهما قد أسقط حقه

---

[1] سورة البقرة ,آية رقم 179

[2] سورة فصلت , آية رقم 34

[3] أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن ابي داود ج 4 ص 169

[4] المرجع السابق ، مجمع الأنهر ج 2 ص 615 ، المرجع السابق ، الاختيار ج 5 ص 23

[5] سورة البقرة آية رقم 179

[6] المرجع السابق ، سنن الدارقطني ج 3 ص 93

, ولا يحتاج إلي رضا الجاني ,لأن موجب العمد في المذهبين أحد شيئين أما القصاص والدية ([1]).

ولديهم في ذلك حديث إبن عباس قال : (فالعفو أن يقبل الدية في العمد) ([2]) وحديث أبو هريرة أن رسول الله (ص) قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يؤدي وإما ان يقاد) ([3]).

وجه الدلالة : أن أولياء القتيل لهم الحق في اختيار القصاص أو العفو إلي الدية بدون رضاء الجاني , ويشمل أيضا الجناية على الأطراف لأنها تابعة للنفس وحكمهما في العفو سواء مما ذكر من عرض لآراء الفقهاء يتضح لنا رجحانه أصحاب الراي الأول الذين قالوا إن العفو هو التنازل عن القصاص إلي الدية أو بلا مقابل ,لأن موجب العمد التخيير بين القصاص أو العفو إلي الدية لقوة ما استدلوا به من صريح الكتاب والسنة ويعضد قولهم حديث الرسول (ص) (من قتل له قتيل فله ان يقبل أو يعفو أو يأخذ الدية) ([4]).

وقد أو ضح صاحب البحر في كتابه ان القصاص في شريعة موسى متعينا وفي شريعة عيسى الدية فقط ,وفي شريعتنا التخيير تخفيفا([5]) اذن الأمة الإسلامية لها التخيير في إقامة القصاص أو دفع الدية وذلك تخفيف من عند المولى عزوجل ورحمة بالأمة .

شروط العفو :

وكما قلنا إنّ في الأصل الذي يملك حق العفو هو المجني عليه ويتطلب فيه كمال الأهلية وهو ان يكون بالغا عاقلا .وبهذا يمكن أن يتصرف في إسقاط لحقه , وأما إذا كان صغيرا أو مجنونا فللفقهاء أقوال :-

---

[1] الشيرازي ،المهذب ج 2 ص 188 ، الشيخ ابي نجا شرف الدين ، الإقناع في الفقه احمد ج 4 ص 187

[2] أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، صحيح البخاري ج 9 ص6

[3] المرجع السابق ج9 ص 7

[4] أبوعيسي محمد بنى عيسى ، سنن الترمذي ج 4 ص 15

[5] أحمد بن يحيي أبي المرتضى ، البحر الزخار ج 5 ص 94

أولا :- ذهب الشافعية والحنابلة إلي أنه لا يجوز لولي الصغير أو المجنون أن يعفو عن الجاني إنما ينبغي انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون , فان كانا فقيرين جاز لولي المجنون العفو عن الجاني وأخذ الدية , أما ولي الصغير فلا يجوز له العفو عن القصاص مطلقا إلى الدية وإنما ينتظر لحين بلوغه وقد استندوا إلي الحكمة من وجوب القصاص ,وهي التشفي , والتشفي لا يمكن أن يتحقق إلا باستيفاء القصاص أو العفو عنه من قبل مستحقه ([1])

ثانيا : ويري الحنفية عدم جواز العفو لولي الصغير والمجنون لا العفو عندهم بلا مقابل , وإنما جاز له الصلح على قدر الدية أو أكثر منها لولي الصغير والمجنون لأن العفو عندهم بلا مقابل , وإنما جاز له الصلح على قدر الدية أو أكثر منها([2]) ويعتبرون الولي هو أنظر الناس لحق الصبي والمجنون , أما إذا عفا مجانا فقد أبطل حقهما وهو الدية وهذا لا يجوز ([3]) .

ثالثا : يري المالكية عدم جواز العفو لولي الصغير لأن العفو عندهم بلا مال ,وإنما يجب عليه فعل الأصلح بين القصاص أو أخذ الدية كاملة , ويعتبر صلحا ولا يجوز أن يعالج بأقل من الدية إلا في حالة عسر الجاني أو الصغير ويظهر من منعهم العفو لولي الصغير لأنه لا يحقق المصلحة له وهي واجبة على الولي للصغير ويظهر أن المجنون عندهم لا يختلف حكمه عن حكم الصغير .

المناقشة والترجيح :

إن ما استدل به أصحاب القول الأول على انتظار بلوغ الصبي وأفاقة المجنون بالتشفي وهو لا يتحقق إلا باستيفاء القصاص أو العفو عنه من مستحقه فيه نظر , لأنّ ما يلحق بالمجني عليه من الغيظ يلحق أيضا بوليه ، وكما يتشفي المجني عليه يتشفي أيضا وليه وهو أعرف بمصلحة صغيره أو مجنونه من الاستيفاء بالقصاص أو العفو مقابل الدية ,

---

[1] على الشرقاوي ، حاشية تحفة الطلاب ج 2 ص365,، ابي نجا شرف الدين ، الإقناع في فقه احمد ج4ص181

[2] المرجع السابق ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج7 ص615

[3] علاء الدين الكاساني ، المرجع السابق ، بدائع الضائع ج7 ص246

إما الإنتظار إلي بلوغ الصبي وإفاقة المجنون , فنراه قد لا يحقق مصلحة لهما إذ ربما يسبب إضافة حقهما كما إذا مات الجاني أو هرب إلي بلد بعيد وأصبح لا يمكن إحضاره , وما قاله المالكية من جواز للولي أن يصالح بأقل من الدية فإنه كذلك لا يحقق مصلحة كما نراه بالنسبة للصغير أو المجنون ولو كان في حالة عسر الجاني أو المجني عليه , لأنّ فيه إضاعة لحق والدية هي عقوبة فيها زجر وردع لا ينظر فيها بالتخفيف عن المعسر إنما حكم الموسر والمعسر سواء فيها والذي نحن نطمئن إليه هو ما ذهب إليه أو أكثر منها لأنه انظر الناس لحقهما .

ثالثا : الصلح

لم تكتف الشريعة الإسلامية بمنح المجني عليه الحق في العفو عن إنهاء العقوبة , إنما سمحت له بالصلح مع الجاني , أي منحته الحق في إنهاء النزاع صلحا ,وذلك فيما يتعلق بالجناية فيما دون النفس أي الأطراف وما في حكمها , ويجوز أن يكون الصلح بأكثر من الدية بمقدارها أو أقل منها , ويجوز أن يكون من جنس الدية أومن غير جنسها حالاً أو مؤجلاً ,وإذا كان من جنس الدية فلا يجوز بأكثر من الدية عند الحنفية لتمكن الربا فيه لأنه مبادلة مال بمال ,فلا يجوز أن تكون فيه زيادة ([1]).

والصلح لا يسقط إلا القصاص والدية , إما ما عداهما من العقوبات المقررة بجرائم القصاص والدية فلا أثر للصلح عليها , فليس للصلح أثر على سقوط عقوبة الكفارة أو على حق ولي الأمر في تعزيره بعد سقوط القصاص بالصلح .

وفي قول للشافعية يجوز الصلح بأكثر من الدية إذا كان من جنسها لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبدل الخلع ([2]) ولم يرد القول غيرهم.

الفرق بين العفو والصلح : العفو هو التنازل عن القصاص وهو يصح أن يكون بلا مقابل أما الصلح فلا يكون بغير مقابل من المال .

---

[1] علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع ج 7 ص 250

[2] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج 4 ص 50

وقد سبق أن الحنفية والمالكية يذهبون إلى أن العفو على الدية يكون صلحاً وليس عفواً لأنّ الواجب في العمد القصاص عينة وليس التخيير . والدية لا تجب إلا برضا الطرفين فحينئذ يكون ذلك صلحا وليس عفواً. ([1]). أما الشافعية والحنابلة فيذهبون إلي أن العفو إلى الدية عفو لا صلح ، لأن واجب العمد هو أحد شيئين القصاص أو الدية فالخيار للمجنى عليه وليس للجاني ، فإذا أسقط المجنى عليه القصاص تجب الدية على الجاني ولو بغير رضاه ([2]) . والذي يملك الصلح هو المجني عليه ، لأنه صاحب الحق ، وإذا كان المجنى عليه صغيرا أو مجنونا ، وهكذا فإن كل ما ذكرناه في العفو ينطبق في حالة الصلح، وصلح المجنى عليه كعفوه ، له نفس الحكم ، سواء سرى الجرح وانتهي بالبرء أو الموت.

رابعا : التقادم

والمراد به مضي فترة معينة من الوقت بعد الحكم بالعقوبة أو بعد ارتكاب الجريمة دون أن تنفذ العقوبة ، وهذا المسقط مختلف فيه فاعتبره الحنفية ([3]) ونفي تأثيره بالجمهور.

خامسا : التوبة

مسقطة لحد الحرابة لقوله تعالي (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ([4]) وهكذا في العقوبات التي لحق الله تعالى فيها، أما في العقوبات المتعلقة بحقوق الآدميين لا تؤثر التوبة في سقوط العقوبة .

حكم إذا عفى المجروح ثم سرى الجرح فمات

كما قلنا إنه من المقرر شرعا , أن المجني عليه هو الذي يملك حق العفو , وحق القصاص فهو حق ثابت ابتداءً له فهو الأصيل ومن بعده ورثته من الرجال والنساء,فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل ([5]).

---

[1] أحمد الدردير ، الشرح الكبير ج4 ص 237 , الزيلعي ، تبيين الحائق ج 6 ص 113

[2] الشيرازي،المهذب ج 2 ص 188 ، الشربيني ،مغني المحتاج ج 4 ، ص 148 ، الشيخ أبي نجا شرف الدين ، الإقناع في فقه أحمد ج 4 ، ص 187

[3] علاء الدين للكاساني ، بدائع الصنائع ج 7 ، ص 47 ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ج 6 ، ص 547

[4] سورة المائدة , آية رقم 34

[5] علاء الدين الكاساني ، بدائع الضائع ,ج7 ص246 , ابن قدامة، المغني ج 7 ص 743

وأننا نظر في حكم المجروح أذا عفى ثم سرى الجرح فمات منه ,فهناك اختلاف بين العلماء في صحة عفو المجني عليه كما نناقش ذلك.

القول الأول :- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية إلي عدم صحة عفو المجني عليه عن دمه أو عن ديته , مستدلين في قوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً [1] وفي الحديث (من قتل له قتيل فهو بين خيارين إما يؤدي وإما أن يقاد[2]إذن نفهم من النصوص المذكورة هو توضيح وبيان حكم من تحققت وفاته وآل أمره إلي وليه ,أما من لم تتحقق بعد وفاته وصدر منه العفو فإنها لم تتعرض له , وعفو المجني عليه في حياته عن الحق الذي يصل له بعد وفاته فلا يبقى هناك ثمة حق على الجاني , وبالتالي لا يبقى لهم سلطان ولا حق في الدية ما دامت لم تتجاوز الثلث من ماله لأن الشارع أعطاه حق التصرف في الثلث ([3])

وكما نلاحظ في القول أن هناك دليل عقلي وهو القصاص والدية لا يجبان للورثة إلا بعد موت المجني عليه لأنهما فرع من زهوق الروح فلا يجوز وجوبهما قبله ,وبالتالي لا يصح عفو المجني عليه قبل وجوبهما وبعد وجوبهما يجبان حقاً للورثة لا يملك المجني عليه حق التصرف فيه .

القول الثاني :- ذهب جمهور علماء المسلمين من الحنفية والمالكية في قول أكثرهم والمعتمد عند كل من الشافعية والحنابلة أن المجني عليه عمداً يملك حق العفو عن القصاص والدية , وليس للوارث بعد ذلك شيء على الجاني ,إلا أنّ الحنابلة قيدوا الدية بكونها من الثلث ولأنّ عفوه يكون من باب الإيضاح, ولا تصح وصية بأكثر من الثلث دفعا للضرر عن الورثة . واستدل الجمهور بالدليل التالي :قال تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ

---

[1] سورة الاسراء اية ,33

[2] البخاري ج8 كتاب الديات

[3] زيد بن عبد الكريم ، العقوبة , دار الطباعة ، القاهرة ، 2004م ، ,ص 130

فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ) ([1]) .قوله (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ) يدل على صحة تصدق المجني عليه بدمه إذ هو مقصود الآية ومفوض له العفو عن دمه فيها وعدم اعتبار عفوه يتعارض مع نص الآية . والذي يترجح لنا والله اعلم ما ذهب إليه الجمهور من صحة عفو المجني عليه عن دمه مطلقا , فلا حق بعد للورثة على الجاني سواء كان في القصاص أو الدية ,وبالتالي لم يجب احدهما على التعيين ولأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجني عليه ,إن كان حياً ويؤيد ذلك ما جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله وأدركت من أرضى من أهل العلم يقولون في الرجل ,إذا أوصى أن يعفي عن قاتله إذا قتل عمدا أن ذلك جائز وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده , أما عفو المجني عليه خطأ عن ديته فيترجح لنا تقييد عن الدية تصرف في مرض اتصل به الموت فاعتبر التصرف فيها كالتصرف في سائر أمواله الأخرى ,وإذا لم يصرح المجني عليه بالعفو انتقل الحق إلي ورثته .

موقف القانون : إن ارتكاب القتل أوالجروح يوجب العقوبة أما القصاص أو الدية في نظر القانون ,وإذا نظرنا في المقابل مما ذكرناه من أسباب سقوط هذه العقوبة عند الفقهاء وعلماء القانون نجد أن تلك الأسباب متعددة , وتختلف باختلاف العقوبات فبعضها يكون خاصا في نوع معين , من العقوبات في حين يكون بعضها أوسع تأثيرا فيشمل عدد من العقوبات .كما إننا نوضح عن المشرع التشادي لا يختلف كثيرا عن رأي الشريعة الإسلامية في أحكام مسقطات القصاص ,وأشاد عند ذلك في المسائل التالية :-

- إذا كان الجاني أحد الأبوين بمعني من الأصول فإنه يسقط القصاص فلا يقاد الأب بابنه والأم كذلك في الحكم .
- عفو المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل .
- كذلك إذا وقعت عملية الجراح عن طريق رضي المجني عليه .
- إذا طرأ على الجاني جنون بعد الحكم عليه بالقصاص .
- مضى فترة معينة بعد الحكم عليه بالعقوبة تسمى بالتقادم , عشرة سنة فما فوق ,أو بعد ارتكاب الجريمة بمضي فترة زمنية .

[1] سورة المائدة الآية (45).

الفصل الخامس

الديات فيما دون النفس

تعريفها ، مشروعيتها، حالات وجوبها في القانون التشادي، كيفية أخذها ، أصول الأموال التي تؤخذ منها، مقاديرها

المبحث الأول : تعريفها

تمهيد :

الدية تكون عقوبة بديلة عن القصاص في جناية العمد على الأطراف لأن العمد يوجب القصاص ابتداءً لا الدية , ولكنها تحل محل القصاص كما إذا حصل عفو من المجني عليه في القصاص, أو تعذر استيفاء القصاص كما بيّنا في الشروط السابقة . وتكون عقوبة أصلية في جناية الخطأ فيما دون النفس أي على الأطراف لآن الخطأ يوجب الدية ابتداءً لا القصاص فكانت الجناية شبه عمد على الأعضاء عند من يقول به كالإمام الشافعي وأحمد كما بينا سابقا .

والدية ذات حدين فهي عقوبة ,لأنها خسارة مالية سواء خرجت من مال الجاني أو عاقلته ,وفيها معنى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه , فهي تدخل في مال المجني عليه دون خزينة الدولة وهي حق له ولوارثيه من بعده.

والشارع الحكيم جعل الدية مقادير معينة من المال,ولم يترك أمر تقديرها للحكام حتى لا يكون هناك تفاوت كبير في تقديرها جريا وراء تقدير الدماء بغير الحق والميزان , والشارع الحكيم قد ساوي بين دماء الناس مهما اختلفت منازلهم وأجناسهم، فلا فرق بين قوى وضعيف أو شريف أو وضيع ، ولا صغير أو كبير قد تولى تقدير كل ما يتعلق بالدماء حتى لايقع الشطط ومجاوزة الحد في التقدير ، فليس للحاكم أن يخرج عن دائرتها نزولا أو إرتفاعا إلا بما أرشد إليه الشارع جلا وعلا ، إذن فدية الأعضاء أو الأطراف مقدرة على حسب نوعية كل عضو ونوعية الجناية لذلك العضو أو الطرف.

مفهوم الدية في اللغة والفقه والقانون

تعريف الدية

أولا: الدية لغة : حق القتيل ، وقدر ديته وديا ، قال الجوهري الدية واحدة الديات والهاء عوض عن الواو وتقول وديت القول أدية دية إذا أعطيت ديته وأتديته أي أخذت ديته وفي التهذيب يقال : ودي فلان فلانا إذا أدي ديته إلي وليه. وأصل الدية ودية فحذفت الواو ، كما قالوا شية من الوشي [1].

ثانيا : الدية في إصطلاح الفقهاء – فقد عرفها الحنفية بقولهم :

الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس [2].

وعرفها المالكية : بقولهم : الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو يجرحه مقدرا شرعا لا اجتهاد . [3].

وعرفها الشافعية فقالوا : هي المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها [4].

وعرفها الحنابلة : الدية هي المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية [5].

وعرفها عدد من الباحثين المعاصرين بتعريفات متقاربة [6].

أدقها فيما يبدو لنا تعريف الدكتور رضوان شافعي والذي نصه [7]. الدية هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها ، وقد أضاف هذا التعريف كلمة حر ضمن كلمات التعريف الأول مرة عند الفقهاء السابقين والباحثين المعاصرين، وللحرية شرط لوجوب الدية لدى فقهاء المذاهب الإسلامية لأن ما يدفع بالجناية على العبد ضمان لثمنه ولايسمي دية [8].

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ج 6 ، ص 4802

(2) انظر شرح الزيلعي ج 6 ، ص 126

(3) الحطاب ، مواهب الجليل المرجع السابق ، ج 4 ص

(4) الشربيني ، مغنى المحتاج ج 4 ، ص 153

(5) البهوتي ، كشاف القناع بشربة متن الإقناع ج 4 ، ص 2

(6) عوض أحمد ادريس، كتاب الدية ، طبعة الخرطوم ، ب ت . 1990 ، ص 20 – 21

(7) الدكتور رضوان الشافعي ، كتاب الجنايات المتحدة في قانون الشريعة ، طبعة القاهرة ، 2004م، ص 198

(8) عوض أحمد ادريس ، الدية ، الطبعة الخرطوم 1990م ، ص 22

وقد عرفها المرحوم عبدالقادر عودة بقوله : هي العقوبة البدلية الأولي لعقوبة القصاص، والدية كعقوبة لما دون النفس تكون عقوبة بدلية إذا حلت محل القصاص وهي عقوبة الجناية على ما دون النفس عمدا وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد لا عمداً محضا [1].

وعرفها الإمام أبوزهرة بقوله : الدية هي القصاص في المعنى دون الصورة [2]. ويعني بقوله هذا القصاص معني وصورة وهو القود في الإعتداء على النفس وقطع العضو في الأعتداء على الطرف والقصاص صورة هي الدية أو الأرش في الجراح .

ثالثا : الدية قانونا :

أنّ الدية تعتبر تعويضا خالصا عن الأذي الجسماني جبراً للضرر المعنوى، فهي ليست من العقوبة في شيء فالدية لاتجب جزءً جريمة ، بل تعويضا للضرر، ومما يؤكد ذلك أنها تستحق في حالة وقوع الجريمة من المجنون والصبي ، كما تجب في بعض حالات الضرورة [3]. ويقال : تكون عقوبة إذا تعزر استيفاء القصاص، وتكون تعويضا عن الضرر إذا أديت عن تراضي وصلح) [4].

ويقال في الأصل أن الدية مال يلتزم الجاني بسداده أو عاقلته [5]. وعرفها القانون الجنائي التشادي بأنها تعويض مالي يلتزم الجاني بسداده أو أسرته [6].

وعرفها القانون الجنائي السوداني مقدارها مائة من الإبل ، وما يعادلها بالعملة المحلية وفق ما يقدره رئيس القضاء من حين لآخر بعد التشاور مع الجهات المختصة [7].

المبحث الثاني : مشروعيتها

---

(1) عبدالقادر عودة التشريع الجنائي ، ج 2 ، ص 261

(2) أبي زهرة ، العقوبة ، ص 501

(3) د. على صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، طبعة القاهرة ، 20004م، ص 145

(4) الأستاذ على بدوي الأحكام العامة في القانون الجنائي ، ج 1 ، ص 192

(5) د. محمد علي عرفة ، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود ، طبعة القاهرة، 1950م ، ص254

(6) القانون الجنائي التشادي ، ترجمة من الفرنسية لسنة 1967م .

(7) المادة 42 من القانون الجنائي السوداني لسنة 91 .

(أ) مشروعية الدية في القرآن :

قال الله تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ) [1].

وقال تعالي (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [2].

ب–مشروعية الدية في السنة:

وقد ثبت مشروعية الدية فيما دون النفس بكثير من أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها ماروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إلي أهل اليمن كتابا وكان في كتابه أن من اعتبط [3]. مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الانف إذا أوعب [4]. جدعة الدية، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة)[5].

ج– مشروعية الدية بالإجماع :

---

(1) سورة النساء ، الآية 92

(2) سورة المائدة الآية 45

(3) معنى اعتبط أي من قتل بغير سبب موجب ، وأصله من اعتبط الناقة إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، فمن قتل مؤمنا كذلك .

(4) أي إذا قطعت جميع الأنف لأنها مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثه فتجب فيها الدية كاملة إذا استؤصلت من من أصل القصبة .

(5) الشوكاني ، نيل الأوطار ج 7 ، ص 212 – 213

ثبتت الدية مجملة بالقرآن وثبتت مفصلة في السنة النبوية ، وقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على مشروعيتها قديما وحديثا بلا مخالف ، وما اثبتناه في تعريف الدية يغنينا عن الرجوع إلي أمهات الكتب الفقهية مرة أخرى ، وأفصح كثير من الفقهاء عن مشروعية ثبوت الدية بالإجماع قال صاحب كتاب مغني المحتاج " والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع) [1].

د- الحكمة من تشريع الدية :

كان القصاص عند اليهود ولم تكن عندهم الدية ، وكانت الدية عند النصاري ولم يكن عندهم القصاص [2]. فشرع الله تعالى الدية لهذه الأمة تحقيقا للعدالة ودفعا للفساد لكل من تحدثه نفسه بالإعتداء على الغير ، واطفاء لنار المجني عليه[3]. وأن الشارع قد توصل إلي تقرير الدية لأ لأنها تصلح كمماثلة للأدمي وإنما لصون الدم عن الهدر ، فيجد المصيب زاجرا له ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاسى بسبب الجريمة[4].

هـ -ألفاظ ذات الصلة بالدية

1) الإرش : يعنى الخدش ويعني الإغراء بالشيء وتأتي كلمة ارش بمعنى الطعنة ([5]) والارش في إصطلاح الفقهاء :وهو المقابل المالي للجراحات وعرفة الحنفية بقولهم:(اسم للمال الواجب بالجناية على مادون النفس) [6] وقد استعمل كتاب موسوعة الفقه الإسلامي لفظ الارش باعتباره مرادفا للدية ([7])

---

[1] الشربيني ، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المناهج ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 23

[2] احمد بن يحيي ابي المرتضي ، البحر الزخار ج 5 طبعة المكتب التجاري للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1352هـ ، ص 241 ، الدكتور عبدالله محمد الجبوري ، الجنايات ، الطبعة القاهرة ، ص 188

[3] تكملة البحر الرائق ج 8 ، مرجع سابق ، ص 373

[4] احمد فتحي بهنسي ، الدية ، الدكتور نجم عبدالله إبراهيم ، الجناية على الأطراف ، ص 225، المراجع السابقة .

[5]) مختار الصحاح ص224 ، المرجع السابق .

[6] الامام السرخسي، المبسوط ج 26,ص 59

[7] موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه ج5ص847

2) العقل :وهذا لفظ يذكره المالكية وسموا بدل النفس عقلا اذ كانوا يأتون بالدية من الإبل ليلا ويجدها أهل المجني عليه معقولة بفناء الدار وسمى من يدفع الدية عاقلا ومن هذا المعنى قيل عاقلة([1]).

3) الضمان :لغة الالتزام ,واصطلاحا غرامة التلف أورد الهالك أو قيمته وقيل الضامن هو إعطاء مثل الشيء إن كان للمثليات وقيمته ان كان من القيمات([2]).

4) الغرة : الغرة هي البياض جبهة الفرس أو بياض وجه كله والغرة في القوم شريفهم ومن المتاع أفضله ,والغرة في الإصطلاح الفقهاء هي : (بدل الجنين الذي يولد ميتا بتعد على أمه ([3]) وسمي هذا المال غرة لأنه عبد أو أمة وسمي العبد والأمة غرة لأنه من أنفس المال عند العرب([4])

هل الدية تعويض أو عقوبة؟

لم تكن هذه المسألة محل بحث لدي الفقهاء السابقين ولا أنها من المسائل الخلافية التي لم تترتب عليها ثمرة في الفقه الشرعي واختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة وسبب خلافهم التشابه الحاصل فيها فإذا نظرنا إلي الدية باعتبار أنها بدل للقصاص الذي هو عقوبة باتفاق الجميع قيل أنها عقوبة ,وإذا نظرنا إليها باعتبار أنها قدر مالي لا يعود منه شيء لخزينة الدولة ولا يتحمله الجاني وحده ,قيل أنها تعويض مدني بحت.

قال الاستاذ سيد سابق حفظه الله (والمقصود منها الزجر والردع وحماية الأنفس ولهذا وجب أن تكون قدرا ماليا كثيرا بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها ويجدون منها حرجا ومشقة ولايجدون هذا الألم ويشعرون به إلا إذا كان مالا كثيرا ينقص من أموالهم

---

[1] انظر كتاب الضمان للشيخ على عفيف المرجع السابق

[2] محكمة النقض المصرية ، مجلة الاحكام العدلية مادة 416

[3] الشربيني ،مغني المحتاج ج4ص103

[4] نفس المرجع السابق

ويضيقون بادائه ودفعه إلي المجني عليه أو ورثته فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض) [1].

يقول ابن العربي (أوجب الله تعالي الدية في القتل الخطأ جبرا كما أوجب القصاص في القتل العمد زجرا ، وجعل الدية على العاقلة رفقا وهذا يدل على أن القاتل لم يكتب عليه إثم والكفارة وجبت زجرا من التقصير والحذر من جميع الأمور فهو ينفي صفة الجريمة في القتل الخطأ ، فإذا كان الأمركذلك فلا تكون الدية في الخطأ عقوبة بل هي تعويض محض) [2].

وتعبير أكثر الفقهاء على الدية أنها ضمان فتطرقهم لها باعتبار أنها تعويض أوضح من أي شيء .

المبحث الثالث : حالات وجوبها في القانون التشادي

أشار القانون التشادي إلى حالات بوجوب الحكم بالدية فيها ، وكما راعى القانون قرار المحكمة في إفادتها بحكم الدية وفقا لمقتضيات ومعايير خاصة ، فقد قررت الدية في العمد من القتل والجراح إذا سقط القصاص ، وفي شبه العمد من القتل والجراح ، وفي حالة الخطأ من القتل والجراح ، وفي حالات القتل أو الجراح التي يسببها غير مكلف من الصبي ، أو فاقد التمييز ، وقد يسقط القصاص بعد وجوب إكتمال أركان بعض الأسباب ، وهي إذا صدر العفو الصحيح لمن له حق الاستيفاء، سواء كان المجني عليه نفسه وهذا في حالة ما إذا صدر العفو قبل خروج روحه، فعلى الصحيح من أقوال العلماء اعتبار عفوه ، إو إذا صدر ممن له حق الأستيفتاء من أولياء المنصوص عليهم ، فإذا صدر العفو ولو من واحد منهم سقط القصاص ووجبت الدية لأن العفو حق لا يتجزأ وكذلك يسقط القصاص ، وتجب الدية إذا ظهر أن المجنى عليه

---

[1] السيد سابق ، فقه السنة ، ج 2 ، مطبعة القاهرة ، ص 466

[2] إبن العربي، أحكام القرآن ، ج 2 ، مطبعة عيسي البابي الحلبي بمصر ، 1387هـ ، 1967م ، ص 474

فرع للجاني ، أو ذهبت نفس الجاني قبل الإستيفاء ، أو ذهب العفو الذي تعين قطعة قصاصا قبل الاستيفاء ، فكل هذه مسقطات يسقط بها القصاص، وتتعين الدية بدلا له.
كذلك من حالات وجوب الدية إذا ثبت أن الجناية كانت شبه عمد ويعرف ذلك بالآلة التي استعملها الجاني لأن العمد عنصر معنوي يصعب تحديده ، ولذلك من قال به من الفقهاء حدد بالآلة التي استعملها الجاني في جنايته ، كما اخبر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) (ألا إن في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) فإذا استعمل الجاني آلة لا يقتل منها كالسوط والعصا الصغير ووكزة اليد فغلب على الظن أنه لم يقصد القتل فتصير جنايته شبه عمد أو عمد الخطا .

كما لو كان ضرب المجني عليه بحصاة لا يوضح مثلها فتتورم ويتقشر اللحم ويوضح العظم ، وقد نص القانون التشادي على عدد من الحالات من جنس شبه العمد المادة (247) (القتل شبه العمد إذا تسبب فيه الجاني عن طريق التعذيب أو باستعمال أعمال بربرية أو الجروح والضربات المفضية إلي الموت قابلة للعذر أن كان مصدرها سببها دفاعا عن النفس أو عنف خطير)

وبالرغم من حكم المادة (247) يعد كذلك القتل شبه العمد في حالة ما إذا تجاوز الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن حدود السلطة المخولة له قانوناً، وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن إقامة الحدود إذا أوتي بها على الوجه الشرعي من غير زيادة فلا مسئولية على مقيمها على ما تؤدي إليه من تلف ، لأن القاعدة عند الفقهاء أن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة ، فمن أقام حد الزنا على غير محض فضربة مائة جلدة فلا مسئولية على الضارب إذا أدي الضرب إلي الموت .

ويتعين كذلك الحكم بالدية في حالة الخطأ من القتل أو الجراحة ، فجاء في المادة (62) (يعد القتل خطأ كل من كان سبب فيه عن طريق الخطأ أو السهو أو لإهمال أو عن عدم مراعاة القوانين) كذلك تتعين الدية في القتل أو الجراح التي تسبب فيها غير البالغ وهو الصغير الذي لم تظهر عليه العلامات الدالة على بلوغه (الحلم) وكذلك

جناية فقد التمييز وهو الشخص الذي لا يبصر الأمور على حقيقتها وليس وجوب الدية على الصغير ، وفاقد التمييز مخالفة لقاعدة المسئولية الجنائية (لا مسئولية إلا على المكلف المختار).

فلاشك أن التكليف والاختيار هما مناط المسئولية الجنائية ، وإذا ارتفع التكليف عن الشخص بصغر أو ذهاب عقل فلا مسئولية جنائية عليه توجب الإثم ، ولكن ما يقع من الصغير وفاقد التمييز من جنايات تتعلق بحقوق العباد سواء كان ذلك في الدماء أو الأموال فيجب على أوليائهم الضمان لأن حقوق العباد مبنية على المسامحة والمطالبة ، وحقوق الله مبنية على المسامحة واسعة ، فلو كانت جنايتهما موجبة لحد يرجع لحق من حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة فلا يقام عليهما الحد باتفاق العلماء.

المبحث الرابع : كيفية اخذها

أولا :- الجاني نفسه

أن المبدأ العام للمسؤولية الجنائية أن الإنسان مسؤل مسؤولية مباشرة عن فعله في حالة ارتكاب جرائم العمد من القتل أو الجراح فتجب الدية على الجاني وحده, وفي حالة سقوط القصاص بعقوبة بعض المستحقين , أو كان العمد لا قصاص فيه كقتل الأب أبنه عند من أثبت انتفاء القصاص.

ويقول الحنفية:(والعامد لايستحق التخفيف) وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:(لا تعقل العاقلة عمداً) [1] .

وقال الأستاذ سيد سابق(تجب على القاتل في ماله خاصة الا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها , لأن العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيء من الدية [2] إذن نفهم من قول الحنفية أن العاقلة لا تعقل في العمد ,كما اشار الحديث في ذلك .وهناك رأي للأوزاعي جاء في أحكام القران أن الدية تجب في مال الجاني فان لم يبلغ ذلك ماله حملة على عاقلته ,وكذلك إذا قتلت المرأة زوجها متعمدة ولها منه أولاد فديته في مالها خاصة وان لم يبلغ ذلك مالها حمل على عاقلتها, وهذا القول مخالف لما ذهب إليه الحنفية , واستدل الحنفية بالرد على القول بتحمل العاقلة دية العمد .

أولا: قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)[3].
اذلا نص على العاقلة ذكر في هذه الآية وإنما فيها ذكر الولي والقائل)[4].

ثانيا:- استدل الحنفية أيضا بأدلة من السنة النبوية وبروايات عن بعض الصحابة وبآثار عن بعض التابعين في عدم تحمل العاقلة دية العمد وكذا الصلح والإقرار

---

[1] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ,مرجع سابق ج 7,ص 255

[2] السيد سابق ، فقه السنة ج2 ، مطبعة القاهرة ، ب ت . , ص 470

[3] سورة البقرة الآية 178.

[4] الجصاص أبي بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القران,ج 1, طبعة القاهرة ، ب . ت . ص 184

والاعتراف,وكذلك إذا كان المجني عليه عبدا لا نزالة منزلة الأموال , والمال لا يجب على العاقلة بل على الجاني ,والدليل في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه قال: (ولا تعقل العاقلة عبداً لا عمداً ولأصلحاً ولا اعترافاً) مما ذكر في قول الشافعية (فإما العمد إذا قبلت فيه الدية وعفي عن القتل , فالدية كلها حالة في مال القاتل ,وكذا العمد الذي لا قود فيه مثل أن يقتل الرجل أبنه المسلم غير المسلم عمداً, وهكذا فيما صنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ابن قتادة المدلجي آخذ منه الدية في مقام واحد[1]

وقد أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة ,قال بن منذر وهذه قضية الأصل أن يدل المتلف يجب على المتلف ,إنما خولف هذا الأصل في الخطأ وشبه العمد تخفيفا على الجاني ,والعامد لا يليق بحالة التخفيف فيبقى على الأصل ولهذا قال عليه السلام :(لا يجني جانً إلا على نفسه) إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة لأن موجب العمد المحض كان حالا كالقصاص[2]

وعند الحنابلة الأمر المجمع عليه آنّ العاقلة لا تعقل العمد وقد أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة وهذه قضية الأصل وهو أن المتلف يجب على المتلف , لأن موجب الجناية أثر الفعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها .

إنما خولف هذا الأصل في قتل المقدور فيه لكثرة الواجب وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه وقيام عذره تخفيفا عنه ورفقا به والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف[3]

وذكر فقهاء الشريعة والقانون بوجوب الدية في جرائم القتل العمد وتسبيب الجراح عمداً على الجاني وحده, والعلة في ذلك أن الجاني في جرائم العمد يتعمد الجريمة,ويفكر فيها ويصمم على إتيانها بمختلف الوسائل لتحقيق لنفسه مصلحة مادية أو معنوية له , أو

---

[1] الإمام الشافعي محمد إدريس الام,ج6 ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان،1393هـ – 1973م ,ص 112

[2] بهاء الدين المقدسي، شرح العمدة, ، دار الطبعة ، القاهرة ب ت ، ص515

[3] ابن قدامة ، المغني, المرجع السابق ج 12,ص 489

لغيره فكان عليه أن يتحمل بمفرده وزر عمله وعلى هذا الأساس أن المسؤولية في الشريعة والقانون تقع على مرتكبها ولا تتعداه إلي قوله تعالى:(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [1] .

وإذ المعنى أن المسؤولية تجب على الجاني وحده في جرائم العمد من القتل أو الجراح استثناء جرائم القتل الخطأ والجراح فإن الجاني فيه لم يتعمد الجريمة ,ولم يفكر فيها وليس ثمة ما يدفعه إلي ارتكابها , ولكن إهماله أو عدم تحوطه قد أدى إلي وقوع الفعل المكون للجريمة ,دون أن يتجه ذهنه أو تتصرف إرادته إلى وقوع ذلك الفعل , ولذلك تجب عليه الدية وتجب على عاقلته , وأنها تتحمل على سبيل المواساة لا الإلتزام لذا رد (بعض الأخر أن أمر العاقلة أصبح الآن معدوما وقالوا لا توجد عاقلة تتحمل الدية) بالمفهوم الشرعي الذي وضحناه, وجاء في شرح القانون الجنائي التشادي أن الجاني مسؤل مسؤولية مباشرة في ارتكاب الجرائم الخطأ والمتعمد منها يسبق الإصرار والترصد والتصميم بقيام عمل عدواني على الغير, يحمل القانون الجاني المسؤلية بنفسه ,وان لم يبلغ ذلك ماله حمله على عائلته , وبالرغم من أن ضوابط قواعد الجنائي في تحمل المسؤلية الجنائية إلا أن هناك أعراف لدى القبائل في المجتمع للمواساة والتناصر مع الجاني في ذلك .

ثانيا: العاقلة :-

تعني العاقلة في اللغة الجهة التي تحمل الدية عوضا عن القاتل يقول الفراهيدي: (عقلت القتيل عقلا أى وديت ديته من القرابة لا من القاتل) [2]

والعاقلة تطلق على معان متشابهة منها الجهة التي تتحمل دية قتيل الخطأ عوضا عن الجاني , وقد أجمع أهل العلم على أن تحمل العاقلة للدية من باب المساواة والتعاون مع الجاني ,ولذلك لم تفرض على الفقير والغارم ضمن العاقلة لأنها إعانة والفقير والغارم في حاجة إليها اختلفت أراء الفقهاء في تحديد حول معنى العاقلة ,فيرى أبو حنيفة أن العاقلة

---

[1] سورة الانعام الاية 164

[2] ابن منظور ، لسان العرب ج 13,ص 485-488

هم أهل الديون [1] اذا لم يكن الجاني من أهل الديوان فعلى قبيلته , فان لم تتسع يضم إليها أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات فالعاقلة هم الذين ينصرون الجاني إذا ألم به أمر لذا قال الإمام : لو كان قوم ينتصرون بالحرفة فأهل الحرفة هم العاقلة ,ولو كانوا يتناصرون بالحلف, فأهل الحلف هم العاقلة . [2] وذهب المالكية إلى القول بان العاقلة القرابة من قبل الأب وهم العصبة ,وأهل الديوان والموالي وبيت المال إن كان الجاني مسلما ,وان لم يكن مسلما فأهل ديته هم عاقلته,وإذا كان الجاني من أهل الديوان ولأهله مرتب قدم الديوان على العصبة إذا لم يكن ديوان أو كان وليس منهم , أو منهم ولم يعطوا أهله أرزاقا معينة يبدأ بالعصبة الأقرب فالأقرب .

ويرى الإمام الشافعي أن العاقلة هم العشيرة لأنها صلته فالأقارب أولى كالإرث والنفقة , وعلى هذا فإن العاقلة التي تتحمل عبء الدية هم قرابة الجاني كالإخوة وبنيهم والأعمام وبينهم ,أما أبو الجاني وأجداده وأبناء الجاني فلا يكونون من العاقلة ولا يتحملون معها عبء الدية لأنهم ابعاضه وأصوله كما لا يتحمل الجاني نفسه معها[3]

وبناءً على هذا القول يقدم الأقرب فالأقرب فالإخوة وفروعهم ثم الأعمام ففروعهم ثم الفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل إلي قبيلة الجاني , وهذا مذهب الحنفية والمالكية في حالة عدم وجود ديوان للجاني , وهذا المذهب يبدو رجحانه لحديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام (أنت أحق أن تعقل على أختك من والديها) [4] بينما يرى الحنابلة وبعض فقهاء الشيعة أن العاقلة هم عصبة الجاني نسبا ولاء فمن يتحمل الدية عندهم هم ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء قريبهم وبعيدهم

---

[1] الديوان : هم أهل الرايات في الجيش المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين , الذين كتبت أسماؤهم في جريدة الحساب وأهل الديوان في زماننا :هم أهل العسكر لكل راية ديوان على حدة الهداية ج 4 ص225, والاختيارج5 ص 83

[2] بن عرفة شمس الدين ،الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج4 ص, 284, محمد عبدالله ، المرجع السابق ، شرح الخرشي ج 8 ,ص45

[3] النووي ، روضة الطالبين,ج9, مطبعة المكتب الإسلامي، 1405هـ – 1985م . ص349

[4] أنظر الي البخاري ومسلم كتاب الديات وأصحاب السنن، المراجع السابقة .

مريضهم وصحيحهم غائبهم وحاضرهم وهم الذين يرثون الجاني أن قتل, وعلى هذا المذهب يبدأ بالآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا ثم الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم[1] قالوا بذلك لأن العقل موضوع النصرة وهم من أهلها ولأنهم في تحمل العقل كهم في الميراث[2] .

المبحث الخامس :مشروعيتها :

الأصل في هذه المسالة الحديث المتواتر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اقتتلت إمرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلي النبي (صلى الله عليه وسلم) فقضى أن دية جنينها غرة عبدا أو وليدة قضى أن دية المرأة على عاقلتها [3] وفي لفظ أخر لهذا الحديث قال أخو القاتلة يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف أغرم من لأشرب ولا أكل ولا نطق واستهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إنما لها ابنان هما سادة الحي وهما أحق أن يعقلا عن أمهما قال عليه الصلاة والسلام (أنت أحق أن تعقل على أختك من ولديها) [4]

وكما قلنا في مشروعية تحمل الدية على العاقلة أم الجاني فهناك اتجاحات فقهية ومذهبية بوجود الدية على الجاني أو العاقلة أجمع الفقهاء على أن دية الخطأ على العاقلة قال ابن قدامه : (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك) [5]

ولكن اختلفوا هل يدخل الجاني ضمن العاقلة أم لا يرى جمهور العلماء أن الجاني لا يدخل في العاقلة في تحمل شيء من الدية لحديث أبي هريرة السابق أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى بالدية على عاقلة المرأة قال ابن قدامه وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم ولأنه قاتل لم تلزمه الدية فلم يلزمه بعضها ,ولأن الكفارة تلزم القاتل في

---

[1] ابن نجيم البحر الرائق، ,ج 8,ص354

[2] ابن قدامة ، المغني، المرجع السابق ،,ج8,ص306

[3] صحيحح البخاري –كتاب الديات

[4] نفس المصادر السابقة, وفي هذا اللفظ دليل على رجحان قول من يقول أن العاقلة هم العشيرة الاباء والابناء

[5] ابن قدامة ، المغني ج8 , ص297

ماله ,ذلك بعدل قسطه من الدية وأكثر منه [1] وقال ابو حنيفة هو كتوحد من العاقلة لأنها وجبت عليهم إعانة له فلا يردون عليه فيها [2]

أما دية شبه العمد فيرى ابن سيرين والزهري وقتادة أنها تكون في مال القاتل ,لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد ,ويتخرج مذهب مالك على هذا القول لأن شبه العمد عنده عمد ,وهذا خلاف لما ذهب إليه أحمد والشافعي في المذهب وآخرين كالشعبي والثوري وأصحاب الرأى حيث يجعلون دية شبه العمد كدية الخطأ فلا يجب على الجاني منها شيء لأنه يتحمل الكفارة وحده في ماله .

أ- العاقلة قانونا:-

وقد جاء في القانون التشادي العاقلة لاعتبار أنها طرف من الأطراف المتحملة لعبء الدية ,حيث نص في المادة 224 (تجب الدية على الجاني والعاقلة هم أقرباء الجاني,أو الجهة التي يعمل فيها والجناية أثناء تأدية عمله , أو تكون جهة يشترك معها في مال , أو تكون جهة مستأمن لديها .

ونلاحظ ان القانون كأنه يتوسط هذه المذاهب عند الخطأ تجب الدية على العاقلة , وفي شبه العمد كالعمد تجب على الجاني فقط ,وهو قول المالكية وآخرون تجب في مال العاقلة ,فقط كالخطأ , والقانون ينص على أنها تجب على الجاني والعاقلة .

ب- وجهة نظر القانون:

بعد هذه الأقوال والاجتهادات للأئمة ,نستعرض رأي القانون الجنائي التشادي في العاقلة, والذي يتضح أن القانون لم يذهب بعيدا عن هذه الأقوال للائمة بل استرشد,وكأنها مستصحبة للواقع التشادي وتركيباته الإجتماعية ,التي تسودها التباين في أماكن الحضر والبوادي والريف ,حيث يسود مبدأ النصرة والتعاضد في البوادي والريف بين أفراد القبيلة والعشيرة ,فمثلا نجد القبائل العربية في حوض البحيرة تشاد وشاري ,وفي وسط وفي الشرق ,وفي الجزء الشمالي يحافظون على التركيبة الاجتماعية للقبيلة في مبدأ التناصر

---

[1] / بن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج8 ,ص297

[2] / علاء الدين الكاساني ، بدائع الصائع ، المرجع السابق ج7 , ص255

والتعاضد قائم بينهم وقبائل القرعان والزغاوة في الشمال وقبائل الحجار والموبي في الوسط وقبائل الوداي في الشرق, والكانمبو في الشمال والغرب وفي الجنوب نجد قبائل السارة ,كل هذه القبائل المذكورة أنها محافظة على مبدأ التناصر بين أفراد العشيرة والقبيلة .

ج- شروط التزام العاقلة بتحمل الدية :

(1) أن تكون الدية واجبة بالخطأ وثابتة بالبينة على الجاني.

(2) العاقلة لا تتحمل العمد ولا الصلح ولا الإعتراف [1]

(3) أن تكون لضرر بدني لحر إذ لا تتحمل العاقلة إتلاف مال كقيمة دابة أو عبد لذلك يشترط أن تكون واجبة عن ضرر بدني لحر .

(4) أن يصل الواجب بالجناية حداً معينا لدية النفس ، فيرى أبو حنيفة الحد ما زاد على نصف عشر الدية ولا تتحمل العاقلة أقل من ذلك [2]

ويرى جمهور العلماء أن هذا الحد المعين هو ما زاد على ثلث الدية الكاملة كما في قول مالك هل العاقلة تحمل أقل تحمل أقل من الثلث ؟ قال لا اقل من الثلث إلا الثلث فصاعدا[3].

وفي فقه الحنابلة قالوا ولا تحمل العاقلة مادون الثلث الدية ,لما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضي في الدية ألا تحمل منها العاقلة شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني خولف في ثلث وأكثر لإجحافه بالجاني لكثرته فيبقى ما عداه على الأصل . [4]

---

[1] ابن قدامة، المغني ,ج8,ص290 , مواهب الجليل ج 6,ص256

[2] بن النضير، الروض النضير ج4, طبعة القاهرة ، ب . ت . ص 263

[3] الإمام مالك بن أنس ، المرجع السابق ،المدونة الكبرى في فقه مالك ج 16 ,ص 125, محمد عبدالله ، مرجع سابق شرح الخرشي ج 2 ,ص54

[4] / ابن ضويان ، منار السبيل ج 2, الطبعة الهاشمية بدمشق ، 1378هـ ، ص355

د- مدة دفع الدية :- أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية: أن دية الخطأ تجب على العاقلة مؤجلة , في ثلاث سنين فإذا خفف على الجاني بتحميل الدية على العاقلة مع انه جان فهم أولى بالتخفيف بإيجاب الدية مؤجلة لأنها تحمل مواساة الجاني فاقتضت الحكمة التخفيف عليها في كل سنة تدفع ثلث الدية [1]

هـ - دية العمد وشبه العمد :تختلف باختلاف طبيعة الإعتداء بين العمد وشبه العمد والخطأ,والاختلاف في سن الإبل التي تجب فيها الدية ما بين صغيرة وكبيرة ,وكذلك الإختلاف في نوع الإبل فأكثر الفقهاء على أن دية العمد من أربعة أنواع خمس وعشرون بنت مخاض , وخمس وعشرون جذعة , وأربعون خلفة في بطونها أولادها وحجتهم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قتل متعمدا دفع لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه ,وإن شأوا أخذوا الدية , وهي ثلاثون حقة,وثلاثون جذعه ,وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم [2] وكما قلنا ومعروف أن مالك عنده شبه العمد عمد إلا في حالة اللعب والتأديب وقد قرر الفقهاء بالنسبة لدية العمد أمرين :-

1) أنها تجب على الجاني دون عاقلته .
2) أن دية العمد تجب حالة فلا تؤجل, وذلك لأن الدية في العمد قائمة مقام القصاص والقصاص ينفذ حالاً فتكون الدية أيضا حالة ولأن التأجيل القصد منه التخفيف على غير المتعمد, والمتعمد حقه التشديد والغلظة .

---

[1] /نفس المصدر السابق ونفس الصفحة

[2] / أخرجه ابن ماجه برقم 3636

ثالثا: بيت المال أو الدولة :-

يعتبر بيت المال من الجهات التي تتحمل عبء دفع الدية في الشريعة الإسلامية,فاللائمة والفقهاء شروط وأحكام لابد من توافرها في تحمل بيت المال دية الجاني .

1) إذا لم يكن للجاني المسلم عاقلة , قال ابن ضويان (يتحمل بيت المال الدية إذا لم يكن للجاني عاقلة أوله وعجزه([1]) ولما أثر عن على رضي الله عنه أنه كتب لعامله بالموصل, إن لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا بطل دم امرئ مسلم ([2])

2) إذا كان للجاني المسلم عاقلة ,ولكنها عجزت عن دفع الدية قال الإمام النووي رحمه الله (يتحمل بيت المال جناية من لا عصبة له بنسب وولاء أو له عصبة معسرون أو فضل عنهم شيء من الواجب فيجب الباقي من بيت المال إذا كان الجاني مسلما)

3)إمكانية قيام الدولة اليوم بدفع الديات عمن لا عاقلة لهم أوعجزت عاقلتهم عن دفعها.

كما يمكن النظر في هذه المسألة أنه إذا لم يكن أداء الدية من خزينة الدولة أيذهب الدم هدرا ؟ أم تتحمل الدولة دفع هذه الديات وهذا أمر يؤدي إلي إرهاق الخزينة العامة بصورة كبيرة فيمكننا أن نسترشد بآراء الفقهاء قديما وحديثا ,لتخرج من هذه الإشكالات فنجد في هذه المسألة اتجاهات آراء الفقهاء تنحصر في ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أن الدولة مسؤلة بمقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يذهب دم المسلم هدرا وهذا الرأي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي رحمه الله .

القول الثاني: أنها غير مسؤلة لأن بيت المال فيه نصيب للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم لأن العقل على العصبات, وبيت المال ليس عصبة ولا كعصبة وهو مذهب الحنابلة .

---

[1] / ابن ضويان، منار السبيل, ج 2 , المرجع السابق ، ص 357

[2] / المرتضى ، الوافي, ج 2 ، طبعة الإسكندرية ، ب ت . ,ص 127

القول الثالث :- يقول بوجوب الدية على العاقلة,وإذا لم تكن العاقلة أو عجزت يبقى الوجوب في ذمة الجاني إلي أن يستطيع الأداء كما قال تعالى : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)([1]) فتكون الدية عليه كالديون فهي لا تنتقل إلي بيت المال([2]) ويترجح لنا من هذه الأقوال القول الأول, وهو أن الدولة مسؤولة بمقتضى التكافل عن كل دم حتى لا يذهب هدرا,ويبقى أمامنا أشكال إرهاق الخزينة العامة بمثل هذه البلد الذي قد يؤدي إلى متاعب مالية وهنا يعجبنا اقتراح الأستاذ عودة حيث قال : (الرجوع إلي بيت المال يرهق الخزينة العامة ولكنه يحقق التكافل والمساواة ولا يصح أن يحول دونه تحقيق أغراض الشريعة , فالحكومة تستطيع أن تدبر أمرها بفرض ضريبة عامة يخصص دخلها لهذا النوع من التعويض وتستطيع أن تفرض ضريبة على المتقاضين لهذا الغرض,وإن كانت الحكومة العصرية تلزم نفسها بإعانة الفقراء والعاطلين ,فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين , ولقد سبقتنا بعض البلاد الأوروبية بمثل هذا العمل فانشات صندوقا لتعويض المجني عليهم في مثل هذه الجرائم المجهولة, إيراد هذا الصندوق المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم وهذا بالذات ما قصدته الشريعة الإسلامية بالنظام([3])

أ-من مات في زحام الحج :-

لاشك أن الحج من العبادات التي فيها شيء من المشقة وكثير ما يحصل فيها الموت الجماعي والجراحات ,ويصعب تحديد الجاني في تلك الملحمة وقد يكون الشخص مات حتف أنفه,فتضمين جهة معينة لتلك الجنايات أمر غير سائغ سيما وأن الأصل براءة الذمة من العهدة إلا بيقين ,ولا يثبت الحق بالشك قال ابن قدامه : (ولا يجب ضمان تلك الدماء من بيت المال لأن فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ولأن العقل على العصبات وبيت المال ليس

---

[1] سورة البقرة اية ,280

[2] ابن قدامة ، المغني ج8,ص 310 ابي زهرة ،العقوبة ص 520-521

[3] عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائي، المرجع السابق ،,ج 2, ص 199

عصبة ولا يشبه العصبة ([1])ولكن لو نظرنا لحرمة دم المسلم وأنه لا يبطل دم امرئ مسلم نجد القول بأداء دية المسلم من بيت المال أكثر وجاهة ومعقولية, ويمكن أن يتحاشى الإرهاق المالي على الخزينة بأخذ ضريبة مالية على الحجيج تصرف إيراداتها في تعويض عن الأرواح المفقودة والجنايات الحاصلة في تلك الملحمة العظيمة ,وبهذا القول نكون قد خرجنا من مغبة تسفيه دم المسلم وراعينا المتاعب المالية التي قد تدخل فيها الدولة المعنية من هذا البند .

ب- خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه :

يتحمل بيت المال عبء دفع الدية بصفة أصلية في حالة خطأ ,الإمام أو الحاكم في حكمه ولا دخل للعاقلة في هذه الحالة لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة ,ولأن في حاكم نائبا عن الشارع فيكون إرش خطاه في بيت المال قال : النووي رحمه الله(وخطأ الإمام أو الحاكم في حكمهما في بيت مال المسلمين (2).

ج- وجود مجني عليه في الأماكن العامة

إذا وجد مجني عليه في الأماكن العامة . ولم يعرف من جني_عليه كمن وجد في الشارع العام الذي هو ممر لجميع الطوائف , أو في الأسواق العامة أو المسجد الجامع, أو لجسور العامة فهذه الأماكن مصلحتها العامة للناس فكان حفظها عليهم,فإذا اقصروا ضمنوا وبيت المال هو مالهم فيؤخذ منهم , أرش تلك الجناية – وكذلك إذا وجد مجني عليه في فلاة ,وللمسلمين فيها مصلحة الإحتطاب , والرعي فالدية في بيت مال المسلمين كذلك ([3]).

---

[1] ابن قدامة، المغني,ج8,ص311

[2] النووي ،المجموع شرح المهذب , ج5, ص476

[3] علاء الدين ، بدائع الصنائع للكاساني ج 10, ص 4724, ، ابن عابدين حاشية رد المحتار، ج5, ص 554

المبحث السادس : حالات وجوبها في ظل الشريعة والقانون التشادي

أ- شرعاً :

لا خلاف بين العلماء في أن دية النفس في قتل المسلم الحر الذكر مائه من الإبل وهذا الأصل الأول للدية في جميع المذاهب , وكانت هكذا في الجاهلية ,ولا يزاحمها أي صنف أخر,ورغم اتفاقهم في هذا الأصل في أسنانها ,وكيفية توزيعها , فعند الجمهور دية الخطأ تؤخذ أخماساً عشرون بنت مخاض,وعشرون بنت لبون,وعشرون ابن لبون,وعشرون حقه وعشرون جذعه ([1])

إلا أن الحنفية خالفوا الجمهور في التخميس إذ يوجبون في مكان بني اللبون عند الجمهور عشرون ابن مخاض , وهذا هو الفرق بين أقوال الجمهور وقول الحنفية([2]).

وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية, ودخول شعوب الفارس والروم وبلاد اليمن,وإفريقيا الإسلام فشملت مقادير الدية أصنافا غير الإبل كالذهب والفضة , لأن هذه الشعوب كانت تعرف النقود وهي التي يسودها التعامل بها عندهم .

ففرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الدية من الذهب والفضة والبقر والغنم والحلل إذ اخرج أبو داود في باب الدية كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من بني عدى قتل فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ديته أثنى عشر ألف درهم [(3)] وكذلك اخرج أبو داود بسنده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى على أهل الإبل مائه من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاه ألفى شاة وعلى أهل الحلل مأتى حلة [(4)] وأخذ بهذه الأصناف أصول لأداء الدية أكثر العلماء رحمهم الله تعالى , وخلافا لمن جعل الأصل في الدية الإبل وكل ما سواه فهو قيمة لها وقال بهذا القول

---

[1] الإمام محمد عبدالله الخرشي ،شرح الخرشي، المرجع السابق ، ج 4ص

[2] الجزيري، الفقه الإسلامي على المذاهب الاربعة ج5، دار الطبع القاهرة ، ب . ت . ص 36

[3] سنن ابي داود ج4 باب الدية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ص 45-46

[4] نفس المصدر , ص 42-45

الإمام الشافعي رجحه ابن قدامه في المغني حيث قال: (أجمع أهل الإجماع على أن الإبل أصل الدية) ([1]) .

وقال رحمه الله تعالى حديث ابن عباس يحتمل أن النبي (صلى الله عليه وسلم)أوجب الورق بدلا عن الإبل قيمة لها وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل واجابة لهذه المذكورات يعني الذهب والورق على سبيل التقويم لغلاء الإبل ,ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إيجابها تقويما للإبل,ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى لأن عمر لما وضع على أهل النقد ألف دينار ,وعلى أهل البقر مأتي بقرة وعلى أهل الشاه ألفى شاه ,ذكر غلاء الإبل وقال إن الإبل قد غلت فلو كانت هذه المذكورة أصولاً للدية ,لم يكن لذكر الغلاء فائدة [(2)]. وقد نبني على الخلاف في أصل الواجب الاختلاف في تخيير من وجب عليه أداء الدية , فالذين قالوا كل المذكورات أصولا للدية فبأيها أدى من وجبت عليه الدية اعتبر أداؤه وليس لأولياء الدم أن يردوا اختياره من هذه الأصول لأن كل واحد منها أصل في أداء الواجب ويجزئ في أدائه .

أما على المذهب الذي اعتبر ما دام يستطيع الأداء بها لأنها هي الأصل وغيرها تقدير لها ,ولا يعدل عن الأصل إلا بتعذره وأصحاب هذا القول اختلفوا فيها إذا كانت الإبل موجودة ولكنها نادرة وبذلك تعلو قيمتها .

هل نقول من وجبة عليه مكلف بقيمتها بالغة ما بلغت ,وهذا قول الإمام الشافعي ,ولمن وجبت عليه العدول عنها إلى ثمن المثل الذي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ألف دينار من الذهب واثنين عشر ألف درهم من الفضة إذا روي أبو داؤد في سننه وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من بني عدى قتل عن جده , أن عمر قام فقال : (ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار , وعلى أهل الورق إثنتي عشر ألف درهم , وعلى أهل البقر مأتى بقرة , وعلى أهل الشاة ألفى شاة

---

[1] ابن قدامة ، المغني مع الشرح الصغير، ج8 ,ص 290–291

[2] ابن قدامه ، المغني مع الشرح الصغير، المرجع السابق ،ج8, ص 290–291

,وعلى أهل الحلل مأتى حلة [1] وهذا هو مذهب الحسن وعروة ومالك رحمه الله والشافعي في قول وهو مروي عن ابن عباس ومسروق وعن عمر وعلي [2].

قال الحنابلة :الواجب الرجوع الي ثمن المثل الذي قدر في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقالوا من الإتباع بالمعروف الذي أمرنا به:(فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) [3].وقالوا الإتباع بالمعروف يمنع الإرهاق ولا يكلفه عسرا ولاشك أن التكليف بالأداء مع ارتفاع ثمنها إرهاق مادي , ولا يعد من الإتباع بالمعروف [4].

فهناك رأي للإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى : (والآن لا أشك إننا نختار أن يكون الذهب مقوما ,ولكننا نعتبره مربوطا بالإبل ونقومه بتقدير مائه من الإبل , بشرط أن لا يقل ثمنها عن ألف دينار ويزيد ما بلغت الزيادة ,وبذلك نختار المذهب الشافعي الذي يقوم الإبل بالغة ما بلغت من غير تقييد بمقدار ألف دينار ,لأن تلك كانت قيمتها في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم)وفي ذلك خروج عن النص,ونقول إننا ما دمنا قد اعتبرنا المائة من الإبل هي الأصل المعتبر ,وأن ما عداها من نقود مقومة لها , فإننا لم نخرج على النص بل أشد استمساكا به والنبي صلى الله عليه وسلم قد قومها في ذلك الزمان , بما يناسبها في وقته فنقومها بما يناسبها في زماننا ,فلم نخرج عن النص,ولا عن معناه والزيادة في القيمة بما يناسب الزمان,لأن اتساع الحضارة أوجد كثرة نقدية ,وضعفت قوة شرائها ,عما كانت عليه عند العرب إذ أن العرب كانت تكثر عندهم النعم ,ويقل عندهم النقد ,فكانت تلك القيمة من الذهب منسبة لقوة النقد,عندهم ولكن الآن قد

---

[1] والحلة بردان من جنس– ثوبان إزار ورداء جديدة تحل من طياها سنن ابي داؤد , ج4,كتاب الديات

[2] ابن قدامة، المغني, ج 8, ص290

[3] سورة البقرة الآية (178)

[4] االبن قدامة ، المغني, ج 8, ص290

اتسع نطاق الحضارة وكثر الذهب وأصبح ألف دينار لا يساوي دية إنسان له حق الحياة الإنسانية [1].

مدى جواز تعدد الديات:-

الأصل عند الأحناف هو تعدد محلها , وذلك لاستقلال الجناية على ما دون النفس ,فإذا وقعت الجناية على العضو فترتب عليها أثران , كمن طعن في الرأس بالسكين وأوضح الرأس ثم جر السكين إلي القفا ففي هذه الحالة عليه أرش الموضحة ,ثم أرش الحكومة بالنسبة لجرح القفا,وذلك لان القفا ليس بموقع الموضحة , وإما أن أوضحه الرأس ومدت إلي الوجه ففيها رأيين للعلماء :-

الرأي الأول:- أنها موضحةواحدة لان الوجه والرأس سواء في الموضحة فصار كالعضو الواحد .

الرأي الثاني :-أنهما موضحتان لأنه أوضحه في عضوين لكل واحد منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في رأسه ونزل إلى القفا([2])

وان هشمة الجاني هاشمتين بينهما حاجز تتعدد الدية وتصبح عشرون من الإبل وتستوي الهاشمة الكبيرة مع الصغيرة , وقد روي أن رجلا رمى بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه ولسانه فقضى عمر رضي الله عنه بأربع ديات والمجني عليه مازال على قيد الحياة , لأنه بفعله أذهب منافع في كل واحد منها دية فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجنايات , فان مات المجني عليه بعد هذه الجناية لم يجب على الجاني إلا دية واحدة , لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس كديات الأعضاء ([3])

أما الشافعية والحنابلة فيرون تداخل دية منفعة العضو فيه بذهابه , ومن ثم فلا تجب إلا دية واحدة ,فان لم يكن العضو هو محل المنفعة تتعدد ولذلك إن قطع الجاني أذن المجني عليه فذهب سمعه وجبت ديتان لأن السمع ليس محله الأذن ,كما لو قطع

---

[1] أبي زهرة ، العقوبة ص 55

[2] ابن قدامة ، المغني,ج8, ص 44

[3] المرجع السابق ج8, ص 44

أجفان عينيه فذهب بصره ,وكما جرحه هاشمة فذهب سمعه ,وكما لو قطع أنفه فذهب شمه فعليه أيضا ديتان لأن الشم ليس محله الأنف , فلا تدخل دية أحدهما في الأخر كالسمع مع الأذن والبصر مع أجفان العينين أما لو قطع الجاني الأخشم وجبت دية واحد لوجود عيب في غير الأنف([1]),أما عند اتحاد المحل فيلزم دفع أكبر الديتين ,فلو اعتدى على حدقة عينيه فأذهب بصره وجبت دية البصر فقط ([2]).

ب- قانونا :

القانون التشادي نص بدفع الدية كتعويض للمجني عليه ولم يتخذ قرار محدد في المبلغ المدفوع ,وإنما ترك الأمر للقضاء يقرر من حين لأخر بعد التشاور مع الجهات المختصة ,ويتيح القانون الفرص والتصرف للأهالى في دفع الدية وفقا على سير العرف والعادات السائدة بين القبائل ,ويتم الدفع بإشراف القضاء ,وغالبا ما يكون الدفع باتفاق ما بينهم بقيمة قدر خمسة مليون إلى خمسة عشر مليون فرنك سيفا وفقا لتقدير قيمة الإبل كما فرضها بعض القبائل وبالرغم من الطريقة المعمولة هي تعتبر منهجية الفقه الإسلامي في تقدير قيمة الإبل ,ولكن القانون لم ينص على اعتماد الإبل باعتبارها هي الأصل في دفع الدية ,إذن نفهم من ذلك أن المشرع لم يأخذ برأي الفقه الإسلامي في ذلك ,وكما نوضح أن المشرع التشادي أشار إلى مبدأ جواز تعدد المجني عليهم وبقدر ارتكاب الجريمة الموجبة لهم , وتوزع عليهم بالتساوي إذا كان هناك اتفاق جنائي بينهم ,كما لو قطع من شخص ثلاثة أعضاء كاللسان والأنف والأذن وجبت الديات الثلاث كاملة .

وبالمقارنة من بعض التشريعات العربية مثلا نجد المشرع السوداني والذي يميل ويأخذ من الشريعة الإسلامية ,نص المشرع في موضوع الدية المادة (42)على الدية مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها من النقود نفهم من النص أن القانون اعتمد الإبل وهي الأصل في دفع الدية في هذا القول المشرع وافق بعض المذاهب الإسلامية , كالحنابلة

---

[1] بن قدامة ، المغني ، نفس المرجع ج8 ص 14

[2] علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ج 7,ص 318 , ابن قدامة ، المغني ج 8,ص7

والشافعية في هذا الجانب أيضا نص القانون على تعدد الديات بتعدد المجني عليهم ,ويعني لو جني جان على ثلاثة أشخاص وقطع من كل واحد كلسانه وجبت عليه ثلاث ديات كاملة ,ولو قطع من شخص واحد ثلاث أعضاء مختلفة كلسان وذكره وأنفه وجبت عليه ثلاث ديات كاملة غير منقوصة.

المبحث السابع : الأصول التي تؤخذ منها الدية

وقبل سردنا لتلك الأنواع هناك تفاصيل وذكر للقواعد التالية :-[1]

أولا: إن كل عضو لا يتعد في الجسم تكون فيه دية كاملة ,لأن الإعتداء عليه أتلف منفعة كاملة في الجسم فكانت الدية كاملة ,فإذا قطع اللسان مثلا وجبت الدية كاملة وإذا أذهب السمع وجبت الدية كاملة ,وإذا أذهب البصر وجبت الدية كاملة ,وكذلك إذا أذهبت الجناية العقل وجبت الدية كاملة .

ثانيا : إذا كان العضو متعددا كان لمجموعة أعضائه دية كاملة ,ولكل واحد منها من الدية بنسبة الواحد إلى أصل العدد ,فإذا قطع الجاني اليدين وجبت دية كاملة بواقع نصف دية لكل يد ,وإذا قطع يدا واحد وجبت فيها نصف الدية ,وهكذا إذا فقا إحدى العينين وجب نصف الدية ,وإذا فقأهما وجبت الدية كاملة , وأصابع اليدين العشر تكون الدية كاملة في مجموعها إذا ذهبت بالجناية بواقع عشر من الإبل لكل أصبع .

ثالثا :والقاعدة الثالثة هي متفق عليها بين أئمة الاجتهاد وفقهاء المذاهب الإسلامية ,هي أنه لا يسع مقدر مقدرا إلا في قتل النفس ,لأن في الموت فوات جملة المنافع والمعاني فيدخل المقابل المال لها في المقابل المال النفس فتجب الدية واحدة حيث يدخل التابع في المتبوع وإذا لم يمت المجني عليه فكل واحد من هذه المعاني والأطراف والأعضاء, وما في حكمها مقابل مالي مقدر غير تابع للأخر وبالتالي لم يدخل دية طرف في الأخر. ولم يتخلف عن القاعدة إلا دية الأسنان ,فان دية كل سن خمس من الإبل من غير النظر إلى العدد لأنها ورد النص فيها وفيما يلي نستعرض جملة الحواس والمعاني والأعضاء التي فيها دية كاملة.

---

[1] / أبي زهرة ، العقوبة ص523

المعاني والحواس:-

أولا : المعاني أن المعاني ليست لها وجود مادي في الإنسان كالعقل والكلام والمشي والنكاح ,ونحوها ومصدرها غير معلوم بحيث أنها مقصودة ,وما تجب فيه الدية كاملة هي:

1) العقل:وهو أكبر المعاني قدرا وأعظمها نفعا في الإنسان لأن به يميز الإنسان حقائق الأمور ,وهو مناط التكلف فإذا اختلت هذه الحاسة لدى المكلف سقط عنه التكليف وصار كالبهيمة وبه يهتدي الإنسان إلي مصالحه , ويعرف ما يضره وما يصلحه ([1]) وإذا زال العقل بالضرب على الرأس أو فزعه تفزيعا شديدا فتجب دية كاملة ,والأصل في ذلك مارواه البيهقى من قول النبي (صلى الله عليه وسلم)(في العقل الدية) ([2]) ولما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بأربع ديات لرجل بضربه وقعت على رأسه فأذهبت سمعه وعقله وبصره وكلامه ([3]).

2) **الكلام** :- ويعنى بالكلام قدرة النطق بالحروف , ولاشك أن منفعة النطق من المنافع المتحدة في اللسان ,والنطق يتميز الإنسان عن سائر البهائم ,فإن اللسان يجمع بين الجمال والمنفعة ,والأصل في وجوب الدية في منفعة الكلام ,القياس الصحيح إذ يقاس الكلام على السمع ,لأن الجامع بينهما أذهاب القوة ,ولما رواه البيهقي في سننه من خبر معاذ بن جبل السابق .

3) **النكاح** :فيجتمع في ذكر الرجل مجموعة كبيرة من المنافع المقصودة لذاتها ففيه منفعة الوطء ,واستمساك البول ,ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإغلاق عادة وقد اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب دية كاملة في إذهاب المنفعة كاملة من هذه المنافع والأصل في ذلك قول النبي (ص) في كتاب عمرو بن حزم في مقادير الديات في الذكر الدية ([4]).

---

[1] ابن عابدين حاشية رد المختار ، ج5,ص506

[2] الإمام البيهقي ، السنن الكبرى ,ج8,ص86,عن معاذ بن جبل مرفوعا

[3] ابن قدامه ، المغني ، ج3,ص364

[4] كتاب عمرو في الديات رواه مالك والنسائي وصححه الالباني برقم 2243

4- سلس البول والغائط :

وهو فقد السيطرة عليهما ,وعدم تمكن استمساكهما لوقت الحاجة واستمساك البول منفعة مقصودة في ذاتها للإنسان ,وكذلك الغائط لأن كل واحد منهما يمنع الخارج من أحد السبيلين([1]) ولأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثله ,فوجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء المذكورة .

4) الصعر : وهو تحول وجه الإنسان إلي جانب بسبب ضربة في الخد وأصل الصعر داء يصيب الإبل في عنقه فيلتوي عنقه قال تعالى : (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ)[2] أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا كحالة وجه البعير الذي به صعر , وبالصعر تفوت المنفعة تحويل الوجه والالتفات , فوجب فيه الدية كاملة كسائر الأعضاء ,وأصل وجوب الدية في الصعر ما قضى به زيد بن ثابت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الصعر الدية ,ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعا([3]).

5) الحدب : من أهم صفات الإنسان أنه منتصف القامة ,وبه شرف الإنسان عن سائر الحيوانات ,وانتصاب القامة عند الإنسان من الكمال حيث فيه الجمال, وبالحدب يذهب هذا الجمال,ولذاك اتفقت أراء الفقهاء على وجوب دية كاملة في الحدب,وأصل في ذلك كتاب النبي (ص) في حديث لعمرو بن حزم(في الحدب الدية وفي الصلب الدية) سبق تخريجه .

6) البطش والمشي :- البطش منفعة مقصودة في اليدين ,والمشي منفعة مقصودة في الرجلين ,فإذا ما ضربت يديه ,فزالت قوة بطشها وجبت دية كاملة ,وفي أحدهما نصف الدية ,وأصل وجوب الدية في إزالة البطش والمشي هو القياس على الكلام [4].

ثانيا :الحواس :وهي خمس السمع – الشم- الذوق- اللمس – البصر

---

[1] / النووي ،روضة الطالبين, ج9,ص306

[2] / سورة لقمان الاية 17

[3] / ابن قدامه ، المغني,ج8, ص364-367

[4] /د. صالح أحمد التوم ، الجناية على ما دون النفس . طبعة الخرطوم .

وهذه الحواس الخمس تؤدي وظيفة خاصة للإنسان وفيها منفعة مقصودة لذاتها وهذه الحواس وعلى الرغم من أنها تحصل عن طريق عضو من أعضاء البدن إلا أن لها مقابلا ماليا منفصلا عن المقابل المالي لذلك العضو لأن في الحاسة منفعة مقصودة على الكمال وفي العضو جمالا مقصودا على الكمال فاختلفت دية كل منهما لاختلاف أساس وجوبها ,واصل وجوب الدية كاملة في هذه الحواس الخمس أما النقل أوالعقل فما ثبت بالنقل وجوب الدية السمع والبصر والشم وقد جاء ذلك في كتاب عمرو بن الحزم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : وفي السمع الدية وفي البصر الدية وفي الشم الدية ([1]) وهذا اتفاق العلماء بغير خلاف يذكر .

[1] / الإمام البيهقي ، السنن الكبري ، ج8,ص 86

ديات الأعضاء وأحكامها :

تجب الدية كاملة في غير قتل النفس ,وإذهاب المعاني في قطع جوارح الإنسان وأعضاء بدنه ,وذلك لأن حياة الإنسان تفوت من وجه بفوات جوارحه ,أو أعضائه ,أو ما في حكمها ,حيث أن منافع الإنسان في الحياة كثيرة ومتعددة, ويحصل على كل منفعة من منافعه عن طريق عضو معين وقد اتفق علماء الإسلام على قواعد معينة في وجوب الدية وتوزيعها على الأعضاء وهي :-

أولا: القاعدة الأولى المتفق عليها بين أئمة الإجتهاد وفقهاء المذاهب الإسلامية هي أن قطع كل طرف يفوت به جنس منفعة على الكمال أو جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يوجب دية كاملة والعضو الذي يجب كمال الدية بناءُ ,على هذه القاعدة هو العضو الذي لا نظير له في البدن ويفوت جمالا كاملا أو منفعة فيها قوام النفس ([1])

ثانيا :- والقاعدة الثانية المتفق عليها بين أئمة الاجتهاد وفقهاء الشريعة الإسلامية هي أنه لا يتسع مقدر مقدار إلا في قتل النفس لأن في الموت فوات جملة المنافع والمعاني فيدخل المقابل المالي لهما في المقابل المالي للنفس فتجب دية واحدة حيث يدخل التابع في المتبوع ,والقاعدة الفقهية المشهورة التابع تابع وإذا لم يمت فكل واحد من هذه المعاني والأطراف وما في حكمها التي لها مقابل مالي مقدر غير تابع للأخر ,وبالتالي لم تدخل دية طرف في طرف آخر([2])

ثالثا:- والقاعدة الثالثة المتفق عليها بين العلماء هي إن كان جنس المنفعة ,أو جمالها قائما بعضو يوجد واحد منه في البدن فعند إتلافه تجب الدية كاملة ,وان كان قائما بعضوين ففي كل واحد منها نصف الدية ,وان كان قائما بأربعة أعضاء ففي كل واحد منها ربع الدية , وان كان قائما بعشرة أعضاء ففي كل واحد منها عشر الدية ,وبناء على هذه القاعدة فان الدية الكاملة الواجبة بفوات جنس المنفعة على الكمال , أو إزالة الجمال المقصود للآدمي ,تنقسم على مجموع الأطراف أو الأعضاء التي يحصل على

---

[1] الشوكاني ، نيل الاوطار ج8,ص48

[2] أبي زهرة ، العقوبة ص 23

تلك المنفعة عن طريقها ,والعضو الواحد قد يجمع بين أداء منفعة كاملة ,وجمال كامل في الإنسان كالأنف ,وقد يكون فيه عدة منافع مقصودة دون الجمال كالذكر,وإذا ما تلف العضو الكامل وجبت دية كاملة لا تلافه النفس من ذلك الوجه ([1]) اما ماله حكم العضو فهو كالسن في الإنسان وشعر الرأس واللحية وجلد الجسم وغير ذلك ,والأصل في وجوب الدية الكاملة في قطع الأعضاء هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في قطع الأنف الدية كاملة وفي أرنبته نصف الدية وفي العين نصف الدية خمسون من الإبل أو عدلها ,وفي الرجل نصف الدية ,وفي اليد نصف الدية وفي اللسان الدية كاملة وفي الشفتين والذكر والصلب الدية كاملة ([2])

[1] العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام ج 1, طبعة القاهرة ، 2004م ، ص323

[2] تخريج حديث عمروبن حزم ,ص133من هذا الفضل

المبحث الثامن : مقاديرها

كما قلنا تجب الدية كاملة بدلا عن القصاص في الجناية على الأعضاء العمدية أو أصلا في جناية الخطأ ,بإزالة منفعة العضو وأما بقطعه ,أو بتعطيل المنفعة مع بقاء الهيكل أو الصورة وأننا الآن بصدد الموضوع ,سنتعرض على الأعضاء التي فيها الدية كاملة ,ومقدار ديات هذه الأعضاء كما سنذكرها على النحو التالي :-

(1) الأنف : وتتكون من أربعة أجزاء ,القصبة وهي العظم الصلب منه ,والمارن وهو اللين الذي إذا عطفته إثنتا وهو القضروف الذي يجمع بين المنخرين والأرنبة ,وهي الحاجز بين المنخرين والروثة وهي طرف الأنف بهذا التحديد إذا قطع من الأصل أو المارن وحده فقد أجمع العلماء وفقهاء المذاهب الإسلامية ,على أن فيه دية النفس كاملة ,ولكنهم اختلفوا في بعض الحالات ,كحالة قطع المارن مع القصبة فقيل في المارن وحده الدية ,وفي القصبة حكومه عدل([1]) وقيل تجب دية واحدة فقط ,لأن المارن يتبع القصبة وهما شيء واحد ,كتبعية كل طرف لفوات النفس ,وهذا هو الا ظهر واختلفوا كذلك في توزيع الدية بين أجزاء الأنف فقبل الدية توزع بين المنخرين والحاجزين بينهما فقيل توزع أثلاثا وقيل هي بين المنخرين وفي الحاجز حكومة عدل,والأصل وجوب الدية الكاملة في الأنف لما جاء في كتاب عمرو بن جزم (وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية ([2]) وحديث عمرو بن شعيب الذي تقدم ذكره جاء فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)(في الأنف إذا جدع الدية كاملة) والحديثان فيهما دلالة واضحة,على أن الأنف إذا قطع كله فيه دية كاملة ,ولا خلاف بين الأئمة الأربعة أن في إبانة الأنف أو المارن وحده دون القصبة دية ([3]) كاملة ,لحديث طاوش عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل) .

---

[1] العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام ج 1 ص324

[2] كتاب عمرو بن حزم الذي رواه مالك والنسائي ,وقد سبق تخريجه

[3] البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 8, ص 88

3) الذكر : ويتكون الذكر من القصبة والحشفة وحدها ,وقد أشار الفقهاء في ذلك بوجود الدية قطع الذكر لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (في الذكر الدية) ولأنه عضو واحد فيه منفعة مقصودة ,فتكمل فيه الدية كالأنف[1]واختلف الفقهاء في مواطن منها قالوا إذا قطع الجاني الحشفة والقصبة فقيل الدية فقط وهو الأظهر,وقال آخرون الدية تجب في الحشفة ,وحكومة عدل للقصبة ونرى القول الأول هو الراجح والله اعلم وفي الجناية على الذكر الأشل بالقطع يجب فيه حكومة عدل عند الحنفية والشافعية والحنابلة ,وفي القياس عند المالكية (2) والذكر المشلول مثلهما ,لأنه من الأعضاء التي زال نفعها وبقى جمالها وفي الجناية على ذكر الخصي والعنين تجب فيه حكومة عند الحنفية ووجه عند المالكية ,وفي رواية عن أحمد لا تجب فيه الدية كاملة لأنه لا يتصور منه الإيلاج بنفسه ([3]) وعند الشافعية تجب الدية كاملة لان العضو في نفسه سليم ([4]) .

4) اللسان ,واللسان من أعظم الأعضاء نفعا وأتمها جمالا. فباللسان تبلغ الأغراض,ويستخلص الحقوق وفيه فائدة تذوق الطعام ,وقد قيل المرء باصغرية فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية الكاملة في قطع اللسان الناطق السليم الذوق من أصله ,سواء في ذلك لسان الكبير أو الصغير الذي يحركه بالبكاء والضحك ولسان الفصيح والألكن والألثغ والمبرسم الذي ثقل كلامه في ذلك سواء ، وكذلك إذا قطع منه جزء ذهب به النطق لأن في إتلافه إذهاب جنس المنفعة وإتلافها كإذهاب النفس تجب

---

[1] الإمام البيهقي ، السنن الكبرى ج 8, ص 88

[2] بن قدامة ، المغني والشرح ج9,ص ل627

[3] الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ج16,ص314 ، الحطاب ، مواهب الجليل ج 4 ص413,، محمد عبدالله، الخرشي ج8,ص 40 أحمد الدردير، بلغة السالك ج2,ص402

[4] بن نجيم ، البحر الرائق ,ج8,ص377 الحطاب ،مواهب الجليل ج6,ص 2614 بن قدامة ، المغني والشر ح ج9,ص628

فيه دية كاملة [1] اما لسان الأخراس فعند الجمهور الواجب فيه حكومة عدل إلا أن النخعي أوجب فيه الدية الكاملة .

وفي إذهاب بعض الكلام من اللسان فبحساب ذلك من الدية مقيدة بعدد الحروف ,والأصل في ذلك قضاء أمير المؤمنين على رضي الله عنه حيث روي أن رجلا قطع طرف لسان رجل في زمنه فأمر المجني عليه ,أن يقرا الحروف أ,ب,ج ,فكلما قرأ حرف سقط من الدية بقدر ذلك ,وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسابه.

5) كسر الصلب : الصلب في اللغة أصل الذنب ,وهو العظم الواصل ما بين الكاهل إلي العجب ,وهو ما أنضم عليه الورك من أصل الذنب ,ومن فوائد الصلب العظيمة استمساك البول والغائط وإنتاج ماء الولد , والمشي ,والجناية على الصلب إذا آدت إلى منع الجماع أو انقطاع المني ,أو سلس البول فتجب الدية كاملة كتفويت جنس المنفعة ,وكذا إذا أدت إلي احديداب لأن جمال الآدمي كونه منتصب القامة ,فان القيام والجلوس من أكمل الفوائد بالنسبة للإنسان وقد اجمع العلماء على وجوب الدية الكاملة في كسر الصلب إذا ذهب به استمساك الغائط ,أو البول أو قطع الماء اللازم للنسل وفقد القيام والجلوس أو إحديداب القامة والأصل في وجوب الدية هو قضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) (وفي الصلب الدية) ([2])

أ- الأعضاء الثنائية

توجد في بدن الآدمي مجموعة كبيرة من الأعضاء الثنائية كل أثنين منها تؤديان منفعة معينة أو فيها جمال على الكمال والقاعدة المجمع عليها بين أهل العلم هي أن كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة ,وفي أحدهما نصف الدية ولوجوب الدية في الاثنين يشترط أن يكون فيهما منفعة مقصودة بها قوام الإنسان كالعينين واليدين أو فيهما جمال على الكمال كالإذنين الشاخصتين :دون مغالاة في إثبات هذه المنفعة ونذكر على سبيل التفضيل الأمثلة التالية :-

---

[1] الشيرازي ، المهذب ,ج2,ص 207والمغني والشرح ج9,ص 628

[2] الإمام البيهقي ، السنن الكبرى ج 8, ص 88

1-العينان : لا خلاف بين العلماء في وجوب الدية في العينين ونصف الدية في العين الواحد الأعين الأعور اختلف الفقهاء في ديتها فقال البعض إذا قلعت العين الأعور تجب فيها الدية الكاملة ([1]) والدليل ذلك أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر قضوا بذلك([2]) ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعا إذن العينان فيهما منفعة الإبصار ,والجمال الكامل للإنسان ولذلك فهما من أعظم الجوارح نفعا ,وهذه الدية خلاف دية البصر لأن الذاهب هناك البصر والعين قائمة ([3]) والأصل في وجوب نصف الدية في العين الواحدة استنادا على قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (وفي العين الواحدة خمسون من الإبل)([4]) وهو قضاء فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ([5]).

2-دية الأذنين :وفي الأذنين جملة من المنافع ,منها جمع الصوت ليصل الى الصماخ ومنفعة منع دخول الماء إلى خرف الإذن ,وفيها كذلك منفعة دفع الهوام ,وفي استئصال الأذنين قلعة أو قطعا تجب الدية كاملة في قول جميع فقهاء المذاهب الإسلامية ,سواء في ذلك السمع والأصم إلا عند مالك رحمه الله في قول أنه يجب الجكومة في أذن الأصم ويبرر ذلك بقوله(ليس فيها منفعة مقصودة ولان السمع يحصل مع عدمها , ويمكن سترها بالعمامة) وله رحمه الله قول أخر يوافق علماء الأمة بوجوب الدية كاملة في الإذنين إذا قطعتا أو قلعتا([6]) والراجح قول الجمهور لحديث عمرو بن حزم (وفي الأذن خمسون من الإبل إذا كان المقطوع من الأذن كالشحمة , أو الطرف تجب قيمته بعد تحديد نسبته من الكل إذا كان ربع الأذن أو ثلثها ,قال النووي رحمه الله (يقاس

---

[1] / الإمام البيهقي ، كنزالعمال في سنن الاقوال والافعال ,ج 7,ص 309

[2] / ابن العربي ، أحكام القرآن,2, ص625, بن قدامة ، المغني والشرح ج9,ص589 المرجع السابق ، الروضة البهية ج2, ص 431

[3] / ابي شيبة، كتاب الفقه ، مصنف ج9, طبعة القاهرة ، ب ت .ص 197-198

[4] / النووي، روضة الطالبين ج9, ص 372

[5] / كتاب عمر بن حزم الذي رواه النسائي ومالك في موطأ وقد سبق تخريجه

[6] / الإمام مالك ، شرح الموطأ ج 6، الطبعة الأولي بيروت 1332هـ ,ص85

المقطوع منها والباقي ,وينسب مقدار المقطوع للباقي ويؤخذ بذلك النسبة من ديتها([1]) فإذا كان المقطوع ثلث الأذن وجب ثلث دية الأذن,وإذا كان المقطوع نصف الأذن وجب نصف دية الأذن .

3-اليدان : وفيهما منفعة مقصودة ,وهي منفعة البطش والأخذ والرفع على الكمال وهما من أهم الجوارح عند الإنسان فإذا قطعت اليدان ولو من الكفين فضلا عما زاد عن الكتفين تجب الدية كاملة وعرف عند العرب إذا أطلقت اليد يراد بها الكف فقط.([2]).

4-الرجلان : كذلك تجب فيهما الدية كاملة ,بلا خلاف لأنهما من أهم أعضاء الآدمي وفيهما منفعة المشي وهي منفعة مقصودة ,وهما في المرتبة اليدين في الأهمية بالنسبة للإنسان,تجب الدية بقطع القدم ,وما زاد عليه أوجب فيه بعض العلماء حكومة عدل وذهب فريق من العلماء إلي أن حد الرجل التي تجب به الدية هو الورك والأول أرجح ,لأن الرجل إذا أطلقت عند العرب تعني القدم ([3]).

5-الشفتان: هما طبقا الفم والجمع شفاة والشفة السفلى ما انفك عن اللثة مع طول القدم, العليا ما كان متصلا بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين ,ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنافع عديدة منها إمساك الطعام والشراب ,والريق والنفخ ,والنطق ببعض الحروف التي تعرف بحروف الشفاة كحرف الباء والميم والفاة وفيهما الجمال الكامل,وكذلك تمنعان الفم من الأذى فتجب فيهما الدية كاملة إجماعا لحديث عمرو بن حزم(وفي الشفتين الدية) وتقسم الدية على الشفتين بالسوية ,وهو قول الجمهور وهو الراجح([4]).

---

[1] السمرقندي ، روضة الفقهاء ج3, طبعة القاهرة ، ب ت ،ص 373

[2] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ- 1984م المرجع السابق ، ,ص191

[3] الإمام محمد عبدالله ، الخرشي ج8, ص44

[4] النووي ، روضة الطالبين ج9, ص374

6-الأنثيان: وهما الخصيتان أو البيضتان ,وكله معنى واحد وهما أعضاء التناسل في الرجل ,وفيهما منفعة مقصودة وهي منفعة الأمناء والنسل وفيهما إمساك البول وكذلك الجمال وفي قطعهما تجب الدية كاملة لإجماع أهل العلم لحديث عمرو بن حزم(وفي البيضتان تجب الدية كاملة لكن اختلف العلماء في قطع الواحدة فقيل نصف الدية للقاعدة السابقة وإذا كان المجني عليها اليسرى ففيها ثلثا الدية لأن نفعها أعظم ولأنها منتجة الماء الذي يكون منه الولد ,والأول قول الجمهور([1]) فإذا قررت الجهة الطبية هذه المعلومة فيكون القول الثاني أكثر معقولية اختلاف العلماء حول هذه الأعضاء المذكورة وهي اللحيان والإليتان ,والحلمتان والشفران ,هل هذه الأعضاء لها منفعة مستقلة ومقصودة أشار عدد من الفقهاء إلى أن لها منفعة مقصودة وبدونها تنقص النفس عن الكمال, وبالتالي تجب فيها الدية .

7- اللحيان :وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ,وتثبت عليهما الأسنان السفلى,ويتصل طرف كل منهما بالأذن ولا شك أن فيهما نفع وجمال ,وليس في البدن مثلهما ,ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية فيهما قال ابن قدامه (وفي اللحيتين نفع وجمال وليس في البدن مثلهما فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان ([2]).

8-الإليتان :- هما العجزاو العجيزة ,وعرفها الفقهاء بقولهم هي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين ,وهما موضع القعود ,وفيهما منفعة عظيمة وهي القعود ([3])وفيهما جمال على الكمال والجمهور على وجوب الدية كاملة فيهما ,وان لم تصل الإصابة إلي العظم وفي كل واحدة منهما نصف الدية ,وخالف المالكية الجمهور وقالوا فيهما حكومة عدل على خلاف في المذهب.

---

[1] الشوكاني ،نيل الأوطار ,ج8,ص50, الإمام مالك ،المدونة الكبرى ,ج 16,ص115

[2] الشوكاني ، نيل الاوطار ج8, ص45

[3] ابن قدامة ، المغني ج 8, نفس المرجع السابق ، ص 359

جاء في المدونة ما نصه قلت أرأيت إليتي الرجل والمرآة فيهما الدية عند مالك ؟قال لا أقوم على الحفظ قوله في هذا والذي أرى في هذا الحكومة ([1])

وقال في المنتقى (أما في إليتي المرأة قال بن القاسم وابن وهب فيهما حكومة عدل وقال أشهب (الدية الكاملة) والمسألة لا نص فيها والأقيس وجوب الدية في الإليتين كسائر الأعضاء الثنائية للنفع الحاصل بهما ولما فيهما من الجمال المقصود.

تاسعا :- الحلمتان :

واللحمة هي اللحم الناتئة على الثدي والتي يخرج منها اللبن للرضع ,وفيها منفعة الرضاع والجمال [(2)] وإمساك اللبن والجناية على الثديين بالقطع من أصليهما أو بالإشلال تجب دية المرأة كاملة ,وان كانت عجوز لان ذلك جمال في صدرها وفيه تفويت الجنس المنفعة باتفاق الجميع ,وفي إحداهما نصف الدية [(3)] وهذا بلا خلاف يذكر ,وأما حلمتا الرجل فالراجح من أقوال العلماء لا دية فيهما,وإنما هي حكومة عدل لعدم المنفعة المقصودة منهما عند الرجل ولأنه لا جمال فيهما على الكمال .

عاشرا : الشفران :- وهما الحلمتان المشرفتان على المنفذ قال ابن قدامه (وفيهما دية المرأة إذا قطعا وهو قول الشافعي والثوري إذا لم يقدر على جماعها [(4)]

والأولي وجوب الدية فيهما لأنّ فيهما جمال مقصود , ومنفعة الشهوة والأصل في وجوب الدية فيهما , القياس تطبيقا للقاعدة التي تقول كل ما في بدن الإنسان منه اثنان لهما منفعة مقصودة أو جمال على الكمال وجبت فيهما الدية .

---

[1] بن قدامة ، المرجع السابق ج 8, ص366

[2] السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج 3, ص 162

[3] صحيح البخاري كتاب الدية باب دية الاصابع

[4] المرجع السابق ، نيل المأرب بشرح الطالب ,ج2 , ص 108

ب- الأعضاء الرباعية والعشارية وما في حكم الأعضاء .

الأعضاء الرباعية في بدن الإنسان كالأجفان والعينين واشفارهما والعشارية كأصبع اليدين والرجلين ,وما في حكم الأعضاء كالإنسان شعر رأس ,الأهداب والأجفان والحواجب والجلد .

أولا :الأجفان: جمع جفن ولكل عين جفنان وهما غطاء المقلة من أعلاها وأسفلها , وجمهور العلماء على وجوب الدية بقطع الأجفان الأربعة ,وفي أحدها ربع الدية ,قال السمرقندي(في أشفار العينين دية كاملة ,وفي كل واحدة منهما ربع الدية إذا لم ينبت وكذا في قطع الأجفان تجب دية كاملة ,وتعتبر الأجفان تابعة للأشفار ولا يخفى ما في الأجفان من منفعة دفع الأذى والأخطار عن العين والأقذار, وتحفظهما من الحر والبرد ,وبغير الأجفان يقبح منظر العين وأصل وجوب الدية القياس على غيرها من الأعضاء المهمة وتطبيقا للقاعدة العامة)[1]

ثانيا :- الأصابع : وتجب الدية كاملة بقطع أصابع الكفين او القدمين , وتوزع الدية بين الأصابع العشرة دون تميز بينها بنسبة كل أصبع عشرة من الإبل لحديث الترمذي الذي صححه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا قال: (هذه سواء يعني الخنصر والإبهام في وجوب الدية [2] وقد أجمع أئمة العلم والإجتهاد على وجوب دية كاملة لأصابع اليدين العشر ,وكذا في أصبع القدمين وفي كل خمس أصابع نصف الدية أي دية صاحبها ,وفي الأصبع الواحد عشر الدية 3.3 من الإبل [3].

وتوزع دية الأصبع الواحد على الأنامل في كل أنملة ثلث دية الأصبع لأنّ الأصبع يتكون من ثلاث أنامل إلا الإبهام تتكون من أنملتين في كل أنملة نصف دية الإبهام,

---

[1] الإمام مالك ، الموطأ ، الطبعة الأولي ، بيروت 1332هـ ص360, الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل ج2 المطبعة الهاشمية ، دمشق ، 1378هـ ، ,ص 346

[2] محمد عبدالله ، الخرشي ج 8, ص52 الإمام مالك ، موطأ كتاب الديات باب دية المرآة

[3] النووي ، روضة الطالبين ,ج9,ص 366

وقال مالك رحمه الله (في الإبهام أيضا ثلاث أنامل كالأصابع الأخرى.[1] هناك مسالة تناولها الفقهاء وقالوا فيها بالنسبة لجراحات المرآة تساوي دية الرجل ,إلى أن تبلغ ثلثي دية النفس فإذا بلغت ذلك جعلت المرأة إلى نصف دية الرجل ,فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل رجوعا إلى ديتها ,وهي على النصف من دية الرجل وذلك لإجماع الأمة على ان دية المرأة نصف من دية الرجل ولم يخالف هذا الإجماع إلا بن علية والأصم من المعتزلة ,والراجح ما عليه سائر الأمة ,وهو قضاء الصحابة ,فلم يعرف لهم مخالف فكان إجماع منهم ,

فإذا نقضا ذلك الإجماع نكون نسبنا الأمة إلي الخطأ والأمة الإسلامية معصومة من الخطأ لا يمكن أن تجمع على خطأ في أي عصر من العصور,وذلك مارواه مالك في موطئه قال الراوي :-

(حدثني يحيي عن مالك عن ربيعة ابن عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟فقال عشر من الإبل فقلت كم في أربعة ؟فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟فقال سعيد أعراقي أنت ؟فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال هي سنة يا ابن أخي [2]

ثالثا : الأسنان :تعتبر الإنسان في حكم الأعضاء من البدن حيث أنها تثبت بعد تمام الخلقة,وعدد الأسنان عند الإكمال اثنان وثلاثون سنا وتوزعيها في الشدقين على النحو التالي :-

1) أربع ثنايا اثنتان من فوق اثنتان من أسفل .
2) أربع أنياب نابان من فوق ونابان من تحت
3) أربع رباعيات اثنين من فوق واثنين من أسفل.
4) أربع ضواحك وهي أضراس من فوق وأسفل

---

[1] رواه ابو داوود بن ماجه بسند صحيح الإرواء ج7,ص,320

[2] الإمام مالك ، الموطأ ، ص 360 ، كتاب الديات ، باب دية المرأة .

5) أثناء عشر طواحن وتوجد في كل شدق ست ثلاث فوق وثلاث أسفل وفي السن جمال كامل ومنفعة مقصود وهي قطع والضرس والمضغ ويشترط في السن التي تجب الدية بقلعها أربعة شرط هي ([1])

أ- أن تكون السن المقلوعة أصلية ,وان كانت زائد تجب حكومة عدل كما أوضحنا عند الكلام عن القصاص في الأسنان.

ب- أن تكون السن تامة :فان كسر أو قلع بعضها من الظاهر لزمه القسط .

ج- أن تكون السن مثغورة , فان قلع سن صغيرة لم يثغر لا دية عليه وعليه الإرش على الشين.

د- أن تكون ثابته فان كانت مضطربة بطلت منفعتها من المضغ وغيره فلا دية وحكومة عدل .

ففي قلع السن المستوفية لهذه الشروط نصف عشر دية صاحبها أي خمس من الإبل باتفاق العلماء ولحديث عمرو بن حزم(وفي السن خمس من الإبل) وكل الأسنان سواء الناب ,الضرس والثنية وفي كل واحد منها خمس من الإبل لما رواه ابن عباس بسند صحيح مرفوعا (الأصابع والأسنان سواء الثنية والضرس سواء)[(2)] وجمهور العلماء على أن في كل سن خمس من الإبل إذا قلعت الأسنان جميعا ولو زادت على دية النفس لدلالة النص على ذلك وهو وجيه وبالنسبة لشعر الرأس واللحية إذا أزاله الجاني لا تجب الدية بذلك لأن هذه الشعور زيادة في الآدمي ,ولهذا تنمو بعد كمال الخلقة وتحلق في بعض البلاد ,ولا تتعلق بها دية كشعر الصدر والساق والواجب في مثل هذه الجناية حكومة عدل, وهذا قول الشافعي ومالك خلافا لمذهب الشيعة الذي يوجب الدية بالجناية على هذه الشعور [(3)].

---

[1] رواه النسائي , ج2, برقم 346 , ومالك في الموطأ ج2, برقم 849

[2] رواه أبو داوود بن ماجه بسند صحيح الإرواء ج 7,ص320

[3] الإمام مالك، المدونة الكبرى , ج 16, ص 114 , النووي ، روضة الطالبين ج ,ص273

ج- الأهداب والحاجبين :

اختلفت أراء العلماء في القدر الواجب في الجناية على الأهداب والحواجب والأهداب هي الشعر الذي ينبت على أجفان العين فعند مالك والشافعي الواجب حكومة العدل فقط وعند أبي حنيفة ,وبعض الحنابلة والشيعة الواجب الدية كاملة لتفويت الجمال المقصود من إزالتها ,والذي يترجح لنا هو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لأن الشعور ليست من الأعضاء الأصلية لعدم الدليل لذلك حكومة [1]

د-الضلع والترقوة وغيرهما من العظام البارزة:-

اختلفت أراء الفقهاء في الواجب بالجناية على هذه فعند الجمهور الواجب حكومة عدل أوليس شيء مقدر ,وعند أحمد رحمه الله في الضلع بعير والترقوة بعير ,وفي كل واحد من الساعد والزند بعيران وفي الزندين أربعة أبعرة [2].

هـ - مقدار أروش الشجاج والجراح المقدرة من الشارع

أولا:- الشجاج أو الجراح المقدرة الشجاج جمع شجة وهي الجراح التي تقع على الرأس والوجه وما كان في غيرهما.يسمي جراحه ,وسبق أن أشرنا أن شجاج الرأس والوجه عشرة أنواع متفاوته من حيث الخطورة ,أما جروح البدن فإنها غير محصورة في عدد معين ,وأخطرها الجائفة والشجاج والجروح بعضها لها إرش مقدر من الشارع ,وبعضها ليس لها إلا حكومة العدل قال السرخسي :إيجاب الحكومة في الجروح مروي عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز قالا : (مادون الموضحة من الشجاج بمنزلة الإرش ففيهما حكومة العدل) ([3])

وفيما يلي نتحدث عن الشجاج التي لها إرش مقدر من الشارع ونأخذ كل شجة على حده, والأصل في هذا التحديد هو ما ثبت عن النبي(صلى الله عليه وسلم) في كتاب

---

[1] الإمام مالك ، المدونة الكبرى ,ج16,ص 116

[2] المرجع السابق كنز العمال ,ج 7, ص 307 , النووي ، روضة الطالبين ج9,ص 275، المرجع السابق

[3] السرخسي، المبسوط ج 26, ص 74

عمر بن حزم الذي سبقت الإشارة إليه من قبل وفيه (وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي الموضحة خمسة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس ([1])

المأمومة :هي الشجة التي تصل إلي أم الدماغ ولو يغرز إبرة وقد تظهر تلك الجلدة بين عظم الرأس والدماغ, وتسمى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ ,وقد سميت تلك الجلدة بأم الدماغ أو خريطة الدماغ لأنها تخرط الدماغ وتجمعه ولا تكون المأمومة إلا في الرأس ([2]) وقد اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على أن فيها ثلث الدية بعد البدء للنص الوارد في ذلك .

المنقلة : وهي الشجة التي تنقل العظم بعد الكسر ولا تصل إلى الدماغ وقيل المنقلة ما يخرج منها عظام صغار, وأخذ هذا الاسم من النقل وهي الحجارة الصغار , وتكون في الرأس والوجه وهي أقل خطورة من المأمومة ([3]) .

ويجب في المنقلة خمسة عشر من الإبل أو عدل ذلك من الأصناف الأخرى وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل)وقد اجمع العلماء على ذلك الحديث حديث عمرو بن حزم في مقادير الديات وقد سبق تخريجه .

الموضحة : هي الشجة التي توضح العظم إي توضح اللحم عن العظم حتى يبدوا بياضه وتقشر السمحاق وتصل إلي عظم ولو بقدر رأس الإبرة .

وتكون في الرأس والوجه على السواء في قول الجمهور, والواجب فيها خمسة من الإبل لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي ذكرناه آنفا وتعتبر الموضحة أهم الجراح لأنها أصلا تقاس عليه الجروح الادني منها وللإمكان القصاص دون سائر الجراح[4].

---

[1] / الإرواء , ج 7,ص 329 في تخريج أحاديث منار السبيل

[2] / السرخسي المبسوط .ج , 26,ص 74

[3] السمرقندي، تحفة الفقهاء ,ج 3,ص165

[4] نفس المرجع السابق

الجائفة :

هي الجراح التي تصل إلي الجوف كالبطن والصدر والجنب والخاصرة ,وبين الذكر والأنثيين سواء من مقدم الجوف أو الجنب أو الظهر ولو بإبرة ولو لم تخرق الإمعاء, وليس في الجروح سائر البدن ماله أرش مقدر غير الجائفة ,وفي الجائفة يجب ثلث دية النفس لقول النبي(صلى الله عليه وسلم) في كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم(وفي الجائفة ثلث النفس) وقد أجمع الفقهاء على ذلك وفي الجائفة إذا نفذت من الجنب الآخر ثلثا الدية لما روي سعيد بن المسيب أن رجلا رمى آخر بسهم فأنفذه ,فقضى أبو بكر الصديق بثلثي الدية ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهو نوع إجماع [1]

الدامغة:- وهي الشجة التي تخرق خريطة الدماغ ,وفي الغالب لايعيش المجني عليه بعدها ,ولذلك لم يذكرها كثير من أهل العلم,وقالوا الواجب فيها أرش المأمومة وحكومة عدل في قطع الخريطة [2].

الهاشمة :وهي الشجة التي تهشم العظم وتكسره ,ولم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها تقدير وقول الجمهور أن إرشها مقدر بعشرة أبعرة قال ابن ضويان فيها عشرة من الإبل روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصر من الصحابة[3] وهو قول أبي حنيفة والشافعي واحمد ,أما مالك لم يعرف له قول فيها وان كان أشهب من علماء المالكية قال بقول الجمهور أن فيها عشرة أبقرة [4] أما بقية جراح البدن فليس فيها سوى الحكومة والاجتهاد .

وقد أشار القانون التشادي تكون الدية في الجراح كاملة في الأعضاء التالية :-

1) عند قطع عضو من الأعضاء الفردية في الجسم

---

[1] السرخسي، المبسوط المصدر السابق ،,ج 26,ص74

[2] المصدر السابق ج26, ص74

[3] ابن ضويان ، منار السبيل,ج 2,ص 35

[4] عبدالقادر عودة ، رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة ، المرجع السابق ، ص 257

2) عند قطع عضو من الأعضاء الزوجية أو أحدهما في الجسم .إذا ترتب على ذلك ذهاب وظيفتهما .

3) أصابع الرجلين وأصابع اليدين جميعا .

4) عند ذهاب الأسنان جميعا

وتكون الدية نصف في ذهاب عضو واحد من الأعضاء والجائفة والشجاج فإن القضاء يقدر ديتهما بحسب ما تراه المحكمة في ذلك .

بالمقابل من بعض التشريعات نجد القانون السوداني ينص على الدية كاملة في الجراحات في الجدول التالي :-

- عند قطع عضو من الأعضاء الفردية في الجسم
- عند قطع عضوين من الأعضاء الزوجية أواحد هما في الجسم إذا ترتب على ذلك ذهاب وظيفتهما .
- أصابع الرجلين وأصابع اليدين جميعا.
- عند ذهاب وظائف العقل والحواس والجروح
- عند ذهاب الأسنان جميعا .

وفي الجدول الثاني : تكون الدية النصف في الجراح في الحالات التالية

(أ) عند ذهاب واحد من الأعضاء الزوجية

(ب) عند ذهاب الوظيفة لواحد من الأعضاء الزوجية .

- تكون الدية في الجراح عشرا (10/1)عند ذهاب الأصبع ونصف عشر (20/1) عند ذهاب أنملة أصبع الإبهام وثلث عشر (30/1) عند ذهاب واحد من أنامل الأصابع الأخرى.
- تكون الدية في الجراح عند ذهاب السن تصف عشر(20/1).
- تكون الدية في جراح الجسد كما يلي:-

أ- الجائفة التي ينشا عنها جراح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطن ثلث الدية (3/1).

إذا نفذت الجائفة من الجانب الأخر اعتبرت جائفتين وفيها ثلثا الدية (3/2) .

وفي الجدول الثالث تكون الدية في الشجاج.

1) دية الأمة التي تصل إلي أم الدماغ ثلثا (3/1)

2) دية الدامغة التي تصل إلي الدماغ ثلثا (3/2)

3) دية المنقلة التي تنقل العظم ثلاثة أعشار (10/3)

4) دية الهاشمة التي تهشم عظم الر أس أو الوجه عشرا(10/1)

5) دية الموضحة التي توضح العظم نصف عشر (20/1)

ثانيا :الشجاج والجروح التي ليس لها أرش مقدر ومعنى الحكومة أجمع سائر أهل العلم على أن ما دون الموضحة من الشجاج لم يقدر له النبي (صلى الله عليه وسلم) إرشا معينا ,وما أثر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه جعل في الدامية بعيرا,وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة أبعرة, لم يأخذ بذلك أئمة الاجتهاد وقالوا إنما يحمل ذلك على أنه مقدار حكومة العدل في زمنه [1].

وهذه الشجاج دون الموضحة فهي كالآتي :-

1/السمحاق :هي الشجة التي تصل إلي جلدة رقيقة فوق العظم وتقشرها وهذه الجلدة تسمي سمحاق فسميت بها هذه الجراحة ويسميها أهل المدينة الملطاة [2] وهي أول شجة بعد الموضحة وتجب فيها حكومة عدل وهو رأى عامة الفقهاء الإمام روي عن احمد أن زيد أحكم فيها بأربعة أبعرة وهو مذهب الشيعة الإمامية [3] .

2/ المتلاحمة : وهي الشجة التي تذهب في اللحم أكثر وتغوص فيه وهي مأخوذة من قولك التحم الشيئان إذا اتصل أحدهما بالأخر وليس فيها إرش مقدر والواجب فيها حكومة العدل وهو قول جمهور علماء السنة ([4]).

3/ الباضعة:- وهي الجراحة التي تشق اللحم قليلا ولا أرش لها مقدر والواجب فيها حكومة العدل وهو قول عامة فقهاء الإسلام .

---

[1] السرخسي ، المبسوط ,ج 26, ص74

[2] ابن نجيم ، البحر الرائق ج8, ص385

[3] السرخسي ، المبسوط ,ج 26, ص74

[4] ابن قدامه ، المغني,ج 8, صص376

4/ الدامية : وهي الشجة التي تخرج منها الدم وهي البازلة عند بعض الفقهاء وليس لها إرش مقدر, والواجب فيها حكومة العدل وهو قول فقهاء الشريعة الإسلامية .

5/ الحارصة : وهي الشجة التي تخدش الجلد ولا يسيل منها دم وتعرف بالقاشرة ولا إرش فيها مقدر ,والواجب فيها حكومة العدل وهو قول أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية

معنى حكومة العدل:-

هي الاجتهاد , وأعمال الفكر في تقدير أرش الجناية على البدن [1] بواسطة القاضي أو بواسطة أهل الخبرة وبلغة اليوم هي التعويض الذي تقدره المحكمة ,ويشترط العلماء لاعتبار حكومة العدل عدد من الشروط هي :[2]

1/ ألا تكون الحكومة في جناية لها إرش مقدر من قبل الشرع لأنه لا اجتهاد مع النص

2/أن يتم تقدير الإرش بالحكومة بعد إندمال الجرح وبرئه ليعرف قدر الشين الذي بقي ولربما تسري الجناية على النفس.

3/ أن يكون الإرش المقدر بالإجتهاد أقل من المقدر شرعا فلا يبلغ بالحكومة إرش موضحة في شجة دونها كالسمحاق .

4/ أن يقوم بتقدير الإرش عدلين من أهل الخبرة وكيفية الحكومة في العصر الأول كانت باعتبار المجني عليه عبد ثم يقوم هذا العبد قبل وبعد الجناية وبقدر نقصان قيمته يكون إرش الجراحة ولكن لا تخفى صعوبة تطبيق هذه الصورة الآن لأن العرف الذي نعيشه الآن يختلف عن العرف السائد في تلك الأزمنة, حيث كان للرقيق أسواق وأثمان معروفة, ولكن الآن الأمر غير موجود فيكون الأخذ بمذهب الإمام أحمد ، رحمه الله الذي اعتبر تقديرا معيناً للجراحات التي لا إرش فيها محدد من الشارع أخذ بما أثر عن زيد ابن ثابت رصي الله عنه أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة ,فهذا المذهب يكون أكثر وجاهة ومعقولية ويخرجنا من عنت كيفية التقدير وضوابطه.

---

[1] على العدوي المالكي ،حاشية العدوي ، طبعة دار صادر ، بيروت ، 1318هـ ، ,ج8, ص4

[2] ضويان ، منار السبيل ,ج 2, المرجع السابق ، ص 35

الخاتمة :-

بعد أن أكملنا بعون الله وتوفيقه دراسة موضوع (القصاص فيما دون النفس دراسة مقارنة بالقانون الجنائي التشادي) يجدر بنا أن نشير إلى أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة وأهم التوصيات التي تمخضت عنها :-

أولا : - نتائج الدراسة :-

من خلال دراستنا لعقوبة القصاص فيما دون النفس دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وخاصة التشريع التشادي تبين لنا التالي :-

- أن الشريعة أقرت عقوبة القصاص بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة في النفس وما دونها وذلك حفاظا على سلامة أجسام بني الإنسان من عبث العابثين
- من خلال الدراسة تبين أنه لم يكن في العصور القديمة عقوبات مقدرة ومحددة تفرض على الجناة , وإنما يتحكم في ذلك الانتقام الفردي الذي يقوم به المجني عليه او أولياؤه بشبع رغبتهم في الانتقام شفاء غيظ نفوسهم .
- وأظهرت الدراسة أن العرب في الجاهلية يحتكمون إلي مبدأ الثأر والصلح على مال يعد واجبا مقدسا وتتم المحاكمة إلي القبيلتين التي ينتمي إليها كل من الجاني والمجني عليه ,ولم تكن لهم قواعد منظمة واضحة تحدد الحقوق والواجبات لكل من الطرفين المختلفين فجاءت الشريعة الغراء بتنظيم عقوبة القصاص تحقيقا لمبدأ العدل والمساواة بين الناس لا فرق بين شريف ووضيع وغني وفقير , والقصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل إن كانت جنايته عمدا عدوانا .
- وكما خلصت الدراسة إلي أن الفقه الوضعي عند أو أخر القرن الثامن عشر يفاخر بأنه اكتشف التدابير الاحترازية في موضوع جرائم الدماء غير أن الدراسة كشفت الشريعة الإسلامية كانت سباقة في ذلك وهذا نص واضح وجلي في قوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة ياؤلي الألباب لعلكم تتقون) وخص المولى عز وجل التدابير الاحترازية في جرائم الدماء بالقصاص وذلك تجنبا من حقد المجني عليه وورثته من

الانتقام الفردي , كما أنها تمثل عدم الاعتداء على سلامة أعضاء جسم الإنسان والتي يتساوي فيها الناس جميعا شريفا ووضيعا وغنيا وفقيرا .

- وأوضحت الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في تنظيم عقوبة التعزيز وذلك لمواجهة خطورة المجرم .

كما أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ القصاص والدية كحقين للمجنى عليه وأوليائه بحيث يحق لها العفو والتنازل عنهما بإرادتها فإنها قد أقرت عقوبة أخرى يفرضها القاضي على الجاني وهي ما تسمى (بالعقوبة التعزيرية) والغرض من هذا هو حفظ النظام العام وحماية الأمة .

- أظهرت الدراسة مدى مرونة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على مادون النفس التي لم يحدد عقوبتها بنص صريح وترك الأمر في هذا الجانب لولي الأمر ولاجتهاد فقهاء الشريعة الإسلامية وفقا للقواعد الفقهية وهذه من سمات الشريعة الإسلامية إذ تتصف بالمرونة والصلاح لكل زمان ومكان دون أن تتغير وهذا خلاف قواعد القوانين الوضعية التي تحكمها السياسات والأهواء وفقا للمنهج الذي تنهجه وتعاقب الحكومات عليه.
- كما كشفت لنا الدراسة أن المشرع التشادي أحيانا يتوافق في نهجه منهج الشريعة الإسلامية ويختلف كثيرا فمثلا منها ما يتعلق بالقصاص من الجماعة بالواحد فالغالب في الفقه الإسلامي يري القصاص من الجماعة بالواحد , وهذا لم يتطرق إليه المشرع التشادي .
- بينت الدراسة أن هناك بعض الإعتراضات على تطبيق عقوبة القصاص فيما دون النفس من قبل فقهاء القانون الوضعي بحجة أن تطبيق مثل هذه العقوبات قد يزيد من عدد المشوهين، وان ما أوردوه من حجج يعد من قبيل الباطل على الحق في التشريع الإسلامي، وأن تطبيق عقوبة القصاص في النفس وما دونها لا يعبث بحياة للناس كافة عن طريق ردع الجناة بإنزال العقوبة بهم بالمثل .

- وكشفت الدراسة أن الدية في العمد تؤخذ من مال الجاني وفيما سواه تتحملها العاقلة وهم قرابة الرجل من أبيه وعصبته أو أهل الديوان والصنعة أو الدولة إذا لم يكن للجاني عاقلة لان الدولة ولي من لأولى له .
- وذكرت الدراسة بان الشجاج وجراح البدن لم يكن لها أرش مقدر وإنما ترك الأمر لتحديد الحاكم فيها .
- وفي ختام هذه الاستنتاجات لا يسعنا إلا أن نقول أن الشريعة الإسلامية هي السباقة في غيرها من التشريعات الوضعية بقرون عديدة وأزمنة مديدة ,وهدفت بذلك خلق مجتمع يسوده الأمن والطمأنينة وهذا ما لم تأت به القوانين الوضعية أو أي تشريع على نحو ما أتت به الشريعة الإسلامية فهي المثل الأعلى للنظم والقوانين الوضعية.
- وعلى هذا فما أتت به القوانين الوضعية على خلاف ذلك وهو محل الرفض لأن القوانين الوضعية وضعت من قبل أفراد تتغير وتختلف نظرتهم الشخصية والسياسية ,اذ تسن القوانين لتخدم مصالح واضعيها والحكومات وتنتهي بانتهائها وتتغير بتغيرها فكل ما جاء نظام يختلف عن سابقة سن تشريعات وقوانين وأنظمة تخدم مصالحة بينما الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعدها وأنظمتها من قبل حكيم عادل فهي لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت أو تعاقبت أشكال النظم الاجتماعية لان مصدرها كتاب وسنة حتى قيام الساعة .

ثانيا: التوصيات:

بعد أن تم أكمال هذه الدراسة توصل الباحث إلي الأتي :

- نوصي في هذه الدراسة تنفيذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها تطبيقا فعليا دون تهاون , وذلك لمنع انتشار الجرائم التي تقع على جسم الإنسان ,ولاسيما مجتمعنا التشادي الذي تكثر فيه الجرائم والاعتداءات على الأشخاص دون عقوبة رادعة ,وقد يحصل عند بعض القبائل أخذ الثأر والانتقام من الجاني دون الرجوع إلي قواعد القانون التي تحدد أنواع الجريمة والعقوبة المحددة لها والتطبيق الكامل للقصاص لان فيه حياة للنفوس وطمأنينة ,وردعا للجناة الذين تسول لهم أنفسهم العبث بأجسام الآخرين والعدوان عليهم .
- نوصي في هذه الدارسة أن تتخذ الدول في تشريعاتها الجنائية خاصة في الجرائم الموجه ضد الإنسان لأخذ من نظريات الفقه الإسلامي في موضوع جرائم القصاص والاستنباط من أحكامه العادلة نظرا لضيق الأحكام التي أقرتها القوانين الوضعية والتي تتصف بالقصور وعدم الثبات وتكاد الا تفي للحد من ظاهرة الجريمة ومكافحتها وبالخصوص الجرائم الواقعة على جسم الإنسان .
- كما توصي الدراسة المشرع التشادي أن يضيف إلي قواعد المتعلقة بأمر القصاص من الجاني الواحد إلي عدد من الجماعة في حالة ارتكابهم جريمة في حق الأخر, بمعنى يمكن الاقتصاص من الجماعة للشخص الواحد نظرا لرأي الغالب في فقه الإسلامي من الجماعة للواحد والاهتمام كذلك بعقوبة فيما دون النفس لان مادون النفس كالنفس في الحرمة ,والاعتداء على أي عضو من أعضاء جسم الإنسان كالاعتداء على النفس لان جسم الإنسان مجموعة من الأعضاء المترابطة وهي تتبع النفس في الحرمة .
- نوصي بان يتم العمل على أساس أن الدية عقوبة شرعية وتعويضا على أي ضرر يلحق بالغير ينتج عن فقد المجني عليه .

- نوصي بأن تتم التفرقة بين العقوبات الشرعية وغيرها من العقوبات التعزيرية,وذلك بتحديد اختصاصات المحاكم القضائية للنظر والفصل فيها .
- نوصي المؤسسات العدلية بالتنسيق مع الجهات الطبية لتوضيح المسميات الشرعية كالشجاج والجروح مما يساعد المحاكم في تنفيذ الديات والإرش.
- نوصي بإنشاء صندوق يتبع وزارة العدل خاصة بشأن أمر الديات ويكون تمويله من مؤسسات الدولة أو الشركات التأمينية أو من الخيرين والأوقاف يكون هذا الصندوق بمثابة بيت مال سداد الديات عن المعسرين.

الفهارس

أولا:- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانيا : - فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا:-ترجمة أعلام الفقهاء الذين أخذنا منهم

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية الكريمة أو طرفها"	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	"وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ" ألخ	المائدة	28-27	22
2	"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"	المائدة	45	26
3	وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ" ألخ	الإسراء	33	28
4	"وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"	المائدة	44	30
5	"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ" ألخ	المائدة	32	31
6	"وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ"	النساء	93	34
7	"وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم" ألخ	المائدة	46	34
8	"وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ"	الفرقان	69-68	35
9	"إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا" ألخ	الأعراف	40	39
10	"وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ"	المائدة	8	40

11	"وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"	النساء	29	50
12	"وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"	البقرة	195	50
13	"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً" ألخ	النساء	92	52
14	" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"	البقرة	194	96
15	" وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ	الشورى	43	133
16	"فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً"	الكهف	63	126
17	"وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ"	القصص	11	125
18	"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة	179	128
19	"وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ" ألخ	المائدة	48–50	129–130
20	"فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ"	الإسراء	23	135
21	"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ"	النحل	125	135
22	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى" ألخ	الحجرات	13	139
23	"وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"	الأنعام	164	140
24	"فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	178	169
25	"وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"	فصلت	34	195
26	وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ"	لقمان	18	204

ثانيا : كتب اللغة والمعاجم :

1/ ترتيب القاموس المحيط : للطاهر احمد الزاوي , دار الفكر بيروت لبنان .
2/ القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت 817هـ)مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .
3/ لسان العرب :لابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)دار المعارف القاهرة .
4/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي (ت 770هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة (1342هـ)
5/مختار الصحاح :للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان سنة 1988م
6/المعجم الوسيط ,مكتبة الإسلام للطباعة والنشر استانبول – تركيا
7/أساس البلاغة للزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري طبعة دار الكتاب المصري 1341هـ .
8/تاج العروس : لمحمد المرتضى الحسيني الزبيدي , دار صادر بيروت

ثالثا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
1	" إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما الخ "	39
2	" لا يجنى جان إلا على نفسه "	43
3	" من تردي من جيل فقتل نفسه فهو في نار جهنم الخ"	50

4	" لايحل دم أمرئ مسلم يشهدان لا إله إلا الله وأني رسول الله	51
5	"لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما"	51
6	" ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل"	51
7	" أن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به انفسها"الخ	76
8	" تعا فاستقدمني "	107
9	" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان "	181
10	" ما استكرهوا عليه "	181
11	" إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	131
12	" كتاب الله القصاص "	131
13	" رفع القلم عن ثلاث ألخ .؟.	142
14	" لا يقاد الوالد بولده"	143
15	" نهي رسول الله (ص) أن يقتص من الجرح حتى يبرأ صاحبه"	164
16	"ما رفع إلي رسول الله (ص) أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو "	169
17	"من قتل عمدا فهو قود "	169
18	" فالعفو أن يقبل الدية في العمد "	170
19	" من قتل له قتيل فهو بخير النظرين الخ "	170
20	" من قتل له قتيل فله أن يقبل أو يعفوا ويأخذ الدية	170
21	لا تعقل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا صلحا"	179

22	"من قتل متعمدا دفع لأولياء المقتول" الخ..	186
23	"إن النبي ص قضى على أهل الأبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاه الفي شاة وعل أهل الحلل مائتي حلة "	190
24	"في العقل الدية"	196
25	"في الذكر الدية"	196
26	"وفي السمع الدية وفي البصر الدية وفي الشم الدية"	198
27	"في الأنف إذا جدع الدية كاملة"	201
28	"وفي الصلب الدية"	201
29	"وفي العين الواحدة خمسون من الإبل"	203
30	"وفي الأذن خمسون من الإبل"	204
31	"وفي السن خمس من الإبل"	209

رابعا : ترجمة أعلام الفقهاء الذين أخذنا منهم :

- **أبوهريرة** : عبدالرحمن بن صخر وكنيته، أبوهريرة ، أسم سنة سبع من الهجرة، وهو احفظ رواه الحديث، مع قلة صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة سنة 57 من الهجرة .
- **ابوسعيد الخدري**: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وستين عاما مكنته من تحمل الحديث عن كبار الصحابة ، لذا فقد كثر المروي عنه حتى جاوز الالف حديث وروي عنه

الكثيرمن الصحابة والتابعين ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أثنتي عشرة غزوة ، وتوفي بالمدينة عام64 من الهجرة.

- **انس بن مالك** : هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ في بيت النبوة وعرف عن أحوال النبى صلى الله عليه وسلم الكثير ، عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثمانين عاما، تخرج على يده الكثير من أئمة الحديث من التابعين مات بالبصرة سنة 93 من الهجرة .
- **ابن شهاب الزهري:** ابوبكر محمد مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري المدني ، من صغار التابعين ، وسمع من كبارهم ، وروي عنه الأمامين ابوحنيفة ومالك ، وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبدالعزيز ، رأي عشرة من الصحابة ، إتفق العلماء على إمامته في الحديث وكثرة حفظه له مع أمانته وثقته ، توفي سنة 124 بالشام.
- **الشعبي:** عامر بن شراحبيل،علامة التابعين ،ولد في خلافة عمر رضى الله عنه إماما حافظا وفقيها بارعا ، روي الحديث عن على وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر رضى الله عنه وهو أكبر مشايخ الإمام ابي حنيفة ، توفي رحمه الله سنة 104هـ .
- **النخعي** : ابوعمران ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة، التابعي الجليل سمع جماعة من كبار التابعين ، أجمع العلماء على توثيقه وبراعته في الفقه وقال فيه الأعمش (كان النخعي صيرفي الحديث) توفي سنة 96هـ .
- **الأوزاعي** : ابوعمر عبدالرحمن بن عمرو الشامي الدمشقي ، إمام أهل الشام في عصره بلا منازع كان أهل الشام والمغرب على مذهبيه قبل انتقالهم إلي مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وهو من أتباع التابعين ، وروي عنه جماعة من التابعين ومن شيوخه قتادة والزهري وجماعة ،أجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضله كما إتفقوا على كثرة حديثه وغزارة فقهه وشدة تمسكه بالسنة وبراعته في

الفصاحة، مات رحمه الله سنة 157هـ ببيروت، وكان قد نزل مرابطا في أواخر عمره .

- **الليث بن سعد:** أبوالحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، فقيه بارع ومحدث حافظ من أتباع التابعين ، أخذ الحديث عن عطاء وآخرين ، فجمع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وهو إمام أهل مصر في زمانه ، قال الشافعي (رحمه الله) (كان الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه) ولد (رحمه الله) سنة ثلاث وأربع وتسعين وتوفي سنة خمس وستين ومائة .
- **الإمام الشافعي:** أبوعبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمانبن شافع بن السائب بن عبيد بن عبيد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف بن قصي ، يلتقي نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، وأمه من الأزد ، ولد (بغزة) سنة 150هـ ومات أبوه وهو صغير، فحمل إلي مكة ولزم هذيل فتعلم اللغة والفصاحة وقدم المدينة فلزم مالكا (رحمه الله) ولي الحكم بنجران في أرض اليمن ، ثم عاد إلي مكة ، وقدم للعراق سنة 195هـ فاجتمع به جماعة من العلماء منهم أحمد وابو ثور وأملي عليهم مذهبه القديم ، ثم رجع إليمكة ورحل للعراق للمرة الثالثة سنة 198هـ ثم انتقل لمصر سنة 199هـ وأقام بها إلي أن مات رحمه الله سنة 204هـ وظهرت مواهبه وأملي على تلاميذه كتبه الجديدة وفيها مذهبه المصري أو الجديد ، كان رضي الله عنه أعلم أهل عصره بمعاني القرآن والسنة .
- **أحمد بن حجر** :أحمد بن على بن محمد أبوالفضل الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني ولد بمصر سنة 7هـ ونشأ حافظا للقرآن ، وتصدي لنشر الحديث وعلق عليه مطالعة وقراءة وتصنيف ، توفي سنة 852هـ وله العديد من المصنفات بلغت المائة وخمسين أولها فتح الباريء.
- **ابن نجم** : العلامة الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم وهو اسم لبعض أجداده ،ولد بالقاهرة سنة 926هـ وتفقه على علمائها كالشيخ

أمين الدين الحنفي والبلقيني وابن الشلبي توفي سنة 970هـ وله من المصنفات البحر الرائق شرح كنز الرقائق وغيرها.

- **الشوكاني** : محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني ، ولد سنة 1172هـ بهجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء وتربي بها ، ثم تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه وألف وأفتي ، توفي سنة 1250هـ وله مصنفات عديدة أولها نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار .
- **الإمام بن حنبل** : إمام الائمة وحافظ الأمة وفقيهاً ابوعبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي ، ولد في بغداد سنة 164هـ ثم طاف بالبلاد والآفاق وسمع من مشايخ عصره ومن شيوخه سفيان بن عيينه، وتفقه بالشافعي حيث قدم بغداد ولزمه واستفاد منه ، وعني عناية عظيمة بالسنة والفقه حتى عده أهل الحديث أمامهم وفقيههم ، أخذ عنه الحديث البخاري ومسلم وكان يعتمده الشافعي في تصحيح الاحاديث وتصنيفها، وقد أكره على القول بخلق القرآن فأبي فضرب وحبس في عهد الخليفة المعتصم، توفي سنة 241هـ ببغداد.
- **البخاري** : إمام المحدثين وشيخ الحفاظ أبوعبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي ، ولد ببخاري في حفظ الحديث سندا ومتنا مع تمييزه للصحيح منه والسقيم ، نفاه أمير بخاري إلي بلدة (خرتنك) بالقرب من (سمرقند) وتوفي سنة 256هـ .
- **النسائي** : الإمام الحافظ عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائي نسبه إلي (نساء) بلدة بخرسان، ولد سنة 215هـ أحد أعلام الدين وأئمة الحديث وإمام أهل عصره من اصحاب الحديث ، شديد التحفظ والورع ، قدم مصرا وأقام بها طويلا وانتشرت بها تصانيفه ثم خرج منها سنة 302هـ إلي دمشق ، فامتحن بها وغادرها إلي مكة فمات هناك وبها دفن ، وقال الذهبي أنه مات بالرملة بفلسطين سنة 303هـ .؟

- **الترمذي:** الإمام الحافظ ابوعيسي محمد بن عيسى بن سورة بن موسي أبن الضحاك السلمي الترمذي ولد سنة 209هـ (بترمذ) حجة في الحديث أخذ الحديث عن جماعة كثيرة منهم البخاري ، وروي عنه البخاري في صحيحه توفي رحمه الله سنة 273هـ .
- **إبن ماجة** : أبوعبدالله محمد بن بيد بن عبدالله بن ماجة ، ولد سنة 209هـ وأرتحل في طلب الحديث وكتابته وتحصيله وأخذ عن الكثير من شيوخ الأمصار، توفي رحمه الله سنة 273هـ .
- **الثوري** : سفيان بن سعيد بن مسروق : الإمام شيخ الإسلام الفقيه الحافظ الحجة العابد ابوعبدالله الثوري من (ثور همدان) الكوفي صاحب التفسير المشهور الذي رواه عنه ابوحذيفة موسى بن مسعود، بلغ حديثه ثلاثون ألفا ، مات بالبصرة سنة 161هـ .
- **الكركي** : عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم ابوالحسن الكرخي من كرخ جدان، ولد سنة 260هـ ودرس ببغداد فقه الإمام ابوحنيفة وحدث عن اسماعيل بن اسحق القاضي ، انتهت إليه رئاسته اصحاب ابي حنيفة وانتشر مذهبه في البلاد ، كان متعبدا صبورا على الفقر عزوفا عما بأيدي الخلائق إلا أنه كان رأسا في الاعتزال توفي رحمه الله سنة 339هـ .
- **ابن تيمية** : الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد المفسر شيخ الإسلام علم الزهاد نفي الدين ابوالعباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبدالحليم بن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم الحراني أحد الإعلام ، ولد في سنة 661هـ ، عنى بالحديث وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلم الحديث وفقهه في بحور العلم ، ألف ثلاثمائة مجلد وقد امتحن وأوذي مرارا مات رحمه الله سنة 728هـ .
- **الماوردي** : الفقيه الشافعي على بن حبيب القاضي ابي الحسن الماوردي البصري والماوردي: نسبه إلي بيع الماورد ، أحد الائمة كان ثقة من وجوه الفقاء الشافعيين،

وله عدة تصانيف في اصول الفقه وفروعه، ولي القضاء ببلدان شتى أتهمه ابن الصلاح في طبقاته وأتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب مافهمه عنه في تفسيره من موافقة للمعتزلة . وهو لا يوافقهم في جميع أصولهم ومما خالفهم فيه (أن لجنة مخلوقة) ولكن يوافقهم في القول بالقدر وهي بلية غلبت على البصريين ، قال ابن السبكي : والصحيح أنه ليس معتزليا ولكنه يقول بالقدر فقط ، له عدة تصانيف أشهرها الأحكام السلطانية توفي رحمه الله سنة 450هـ .

- **الرملي** : شمس الدين بن محمد بن العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بابن أرسلان الصناعي صاحب شرح سنن ابي داود وقد اشتهر شمس الدين بالشافعي الصغير ، صنف نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في مذهب الإمام الشافعي توفي رحمه الله سنة 1004هـ .
- **أبي يعلي** : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبيلى ، عالم رفاقه ، فريد عصره كان تام المعرفة بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوي والجدل وغير ذلك مع الزهد والورع والفقه والقناعة وانقطاعه عن الدنيا وأهلها تفقه على الشيخ ابي حامفد ولازمه إلي ان توفي ومات رحمه الله سنة 458هـ .
- **البغوي** : ابي الحسين بن هاشم ابواسحق البيع المعروف بالبغوي ولسنة سنة 207هـ سمع أحمد ابن حنبل وغيرهما من الثقات توفي سنة 297هـ .
- **المزني** : ابوعبدالله بكر بن عبدالله المزني البصري ، الفقيه ، روي عن المغيرة ابن شعبة وجماعة توفي رحمه الله سنة 108هـ وقيل سنة 106هـ.
- **القدوري** : ابوالحسين القدوري أحمد بن محمد بن جعفربن حمدان البغدادي، الفقيه شيخ الحنفية بالعراق ، انتهت إليه رئاسة المذهب وعظم جاهه وبعد صيته وكان حسن العبادة في النظم ، سمع الحديث وروي عنه وكان يناظر الأسفراييني الفقيه الشافعي ويبالغ في تعظيمه بحيث حكي عنه ابن خلكان انه كان يفضل الأسفراييني على الشافعي ولد رحمه الله سنة 392هـ وتوفير سنة 428هـ .

- **أبن جزي** : أبوالقاسم محمد بن احمد بن جزي الكبي القرناطي ، الحافظ العمدة أخذ عن أبن الزبير ولازم ابن رشد ، صنف وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية وتقريب الوصول إلي علم الأصول ، توفي شهيدا في واقعة طريف سنة 741هـ وكان مولده سنة 693هـ.
- **الطحاوي** : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالله أبوجعفر الازدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ولد في (طحا) من قرى مصر ، في سنة 239هـ ثقة ، ثبتا فقيها عاملا ، إنتهت إليه رياسة المذهب الحنفي بمصر ، الف حوالي ثمانين مصنفا ، توفي رحمه الله سنة 321هـ .
- **القرافي** : أحمد بن محمد بن عمار بن على ، الشيخ الإمام العلامة ابوالعباس المصري القرافي المعروف بأبن الهائم ، ولد (بالقرافة) سنة 756هـ تفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني واشتغل كثرا وبرع في الفقه والعربية ، له عدة تصنيفات توفي رحمه الله سنة 815هـ ببيت المقدس .
- **ابن كثير** : اسماعيل بن عمر بن كثير بن شوء بن كثير بن ضوء بن درع ، الحافظ عماد الدين أبوالفداء ، مولده شرقي (بصري) من أعمال دمشق سنة 701هـ كان قدوة العلماء والحافظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ ، أخذ الكثير عن ابن تيمية ، كان يفتي برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وتوفي رحمه الله سنة 774هـ .
- **أبوموسى الاشعري** : عبدالله بن قيس ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع معاذ على اليمن ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة وكان عالما عاملا صالحا تاليا لكتاب الله ، إليه المنتهي في حسن الصور بالقرآن حدث عنه طارق بن هاب وابن المسيب وخلق كثير توفي رضي الله عنه سنة 44هـ.
- **الإمام ابوحنيفة** :أبوحنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي،فقيه أهل العراق وإمام اصحاب الرأي ، قيل أنه من ابناء فارس ،رأي انسا وروي عن حماد وعطاء والزهري

وقتادة وروي عنه ابنه حماد ووكيع وعبدالرزاق وابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وزفر وخلائق وكان (خزازا) يبيع الخز ، كان ثقة ألم أهل زمانه ، قال الإمام الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ، أدركه على العطاء ، ولد سنة 86هـ وتوفي رحمه الله سنة 150هـ وقيل بل توفي سنة 153هـ.

- **ابي ليلي** : محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلي الانصاري ، ابوعبدالرحمن الكوفي قاضيها روي عن الشعبي ونافع وعطاء وطائفة وروي عنه شعبعه والسفيانان وخلق كثير قال الإمام أحمد بن حنبل كان عبدالرحمن سيء الحفظ ومضطرب الحديث ، مات رحمه الله سنة 148هـ.
- **ابن الماجشون** : عبدالعزيز بن عبدالله بن سلمة الماجشون التيمي المدني ، أحد الأعلام روي عن الزهري وابن المنكدر كان ثقة كثير الحديث ، مات رحمه الله ببغداد سنة 164هـ .
- **ابويوسف القاضي** : القاضي ابويوسف يعقوب بن ابراهيم بن حينة بن حنيس بن سعد بن حينة الأنصاري ، وهو مشهور في الأنصار بامه حبنه بنت مالك من بني عمرو بن عوف ، وهو من أهل الكوفة صاحب الإمام ابي حنيفة كان فقيها عالما حافظا ، جالس عبدالرحمن بن ابي ليلي ثم جالس الإمام ابا حنيفة ، وكان الغالب عليه مذهب الامام ابي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة ، روي عنه محمد بن الحسن الشنيباني الحنفي واحمد بن حنبل ويحيي بن معين ، تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء وهو أول من دعى بقاضي القضاة وكان مهابة في العلم والحكم والرياسة وأول من وضع كتبا في الاصول على مذهب ابي حنيفة ، ولد سنة 113هـ وتوفي رحمه الله سنة 182هـ ببغداد وهو على قضائها .
- **السرخسي** : احمد بن سعيد بن سخر بن سليمان بن قيس الدرامي ابوجعفر السرخسي ، ثم النيسابوري ، كان أحد المذكورين بالفقه ومعرفة الحديث والحفظ له تولي القضاء في (سرخس) مات رحمه الله سنة 253هـ .

- **الشيرازي** : الحافظ الإمام الفقيه ابوعلى الحسن بن احمد بن محمد بن الليث الكشي من كبار الائمة ببلاد فارس ، متقدم في القراءات حافظا للحديث توفي رحمه الله سنة 405هـ .
- **النووي**: الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام ، علم الاولياء محي الدين ابوزكريا يحيي بن شرف بن مري الجرامي الحوراني الشافعي ، ولسنة 631هـ وقد صنف شرح مسلم والروضة وشرح المهذب ورياض الصالحين ، كان إماما بارعا حافظا متقنا ، توفي رحمه الله سنة 676هـ .
- **ابن حجر** : شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية قاضي القضاة ابوالفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن محمود بن احمد الكتاني العسقلاني ثم المصري الشافعي، ولد سنة 773هـ وطلب الحديث من 794هـ فسمع الكثير ورحل ولازم شيخه الحافظ ابي الفضل العراقي ، حكي أنه شرب ماء زمزم ليصل إلي مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليه ، صنف شرح البخاري ، وتعليق التعليق وأشياء غيرها زادت على المائة ، توفي سنة 852هـ .
- **السيوطي** : الإمام الحافظ ، ولد سنة 849هـ ، أخذ الفقه والنحو من جماعة من الشيوخ ، بلغت مؤلفاته الثلاثمائة كتاب ، تبحر في سبعة علوم منها التفسير والحديث والقه والنحو والبديع ، توفي رحمه الله سنة 911هـ .
- **القرطبي** : ابوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر ، كان صالحا عارفا ورعا زاهدا جمع تفسير القرآن في اثني عشر مجلدا سماه الجامع لإحكام القرآن ، وله كتب أخري ، مات رحمه اله سنة 671هـ .
- **ابوبكر الصديق** : ابوبكر عبدالله بن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر ، من ولد تيم ابن مرة كان اسمه في الجاهلية عبدالكعبة قسماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عبدالله ولقبه عتيق لقب به لجمال وجهه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم أنت عتيق

النار وسمي صديقا لتصديقه خبر المسري ، توفي بالسل سنة 13هـ وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتسعة ايام وهو أول من جمع القرآن بين لوحين .

- **ابن المنذر** : ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا صنف في اختلاف الفقهاء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلثمائة .
- **الغزالي** : ابوحامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، حجة الإسلام الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مصله ، فوضت إليه مدرسة النظامية ببغداد فجائها وباشر إلقاء الدروس بها سنة 484هـ ثم سلك طريق الزهد سنة 488هـ وصنف الوسيط والبسيط والوجيز وإحياء علوم الدين ومشكاة الأنوار ، كتب كثيرة .
- **ابن العربي** : ابوبكر محمد بن عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابي العربي المعافري الأندلسي الاشبيلى الحافظ المشهور ، ولد سنة 468هت وتوفي رحمه الله سنة 543هـ .
- **الأشهب** : ابن داؤود بن ابراهيم الإمام العلامة ، فمتى مصر ، يقال إسمه (مسكين) واشهب لقب له ، مولد سنة 140هـ سمع مالك بن أنس والليث بن سعد وغيره ، وحدث عنه محمد بن ابراهيم بن المواز وسحنون بن سعيد فقيه المغرب وعبدالله بن حبيب فقيه الأندلس ، ويكفيه قول الشافعي فيه : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.
- **أبواسحق** : الإمام الكثير مفتى مصر وقاضيا أبونعيم النجيبي مولاهم المصري تلميذ الإمام مالك ، حديث عنه الليث وطائفة وروي عن الشافعي، قوله : ما رأيت احدا أعلم باختلاف العلماء من اسحق ابن الفرات ولد في سنة 140هـ وتوفي رحمه الله سنة 210هـ .
- **الدردير**: الشيخ احمد بن محمد بن احمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير ،ولد ببني عدي سنة 1127هـ وحفظ القرآن وجوده كان عفيفا كامل الصيانة والزهد والعفة والديانة – له شرح مختصر خليل، أورد خلاصة

الأجهوري والزرقاني واختصر منه على الراجح من الاقوال ، ومتن في فقه المذهب سماه اقرب المسالك لمذهب مالك ، تعين شيخا على أهل مصر في المذهب المالكي بوفاة الشيخ على الصعيدي – توفي رحمه الله سنة 1201هـ.

- **الدسوقي** : الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي الماليك ، ولد (بدسوق) من قرى مصر ، حفظ وجود القرآن ودرس على الشيخ على الصعيدي والدردير ، له تأليفات واضحة العبارات سهلة المأخذ وله حاشية على شرح الدرديري على متن خليل في فقه المالكية .
- **الخرشي** : ابي عبدالله محمد بن عبدالله ابن على الخرشي الشهير نسبه عصبته بأولاد صباح الخير : انتهت إليه رئاسة العلم في مصر ، تخرج على يديه الشيخ أحمد اللقاني ومحمد الزرقاني والشيخ على اللقاني وغالب علماء العصر من المذاهب الاربع ، مات رحمه الله سنة 1101هـ .
- **ابن حزم** : على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن شعبان بن يزيد الفارس مولى يزيد بن أمية بن عبدشمس القرشي الاندلسي الإمام العلامة المحقق المدقق يكن أبا محمد ويعرف بابن حزم ، ولد سنة 383هـ عني بعلم المنطق واستكثر من علوم الشريعة الإسلامية عالما فقيها مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب ، فانتقل إلي مذهب أهل الظاهر ، توفي رحمه الله سنة 456هـ كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لايكاد يسلم أحمد من لسانه مما أبغض فيه الفقهاء حتى قال بعضهم (كان لسان بن حزم وسيف الحجاج شقيقين) .
- **الرازي** : ابوبكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي ولد سنة 305هـ ودرس على يد الكرخي ، توفى رحمه الله في ذي الحجة سنة 370هـ .
- **المرداوي** : علاء الدين ابوالحسن على بن سليمان بن احمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي الشيخ الإمام العلامة الحقق المتفنن اعجوبة الدهر شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه ولد سنة 8178هـ وخرج من بلدة مردا فأقام

بالخليل وقرأ القرآن قدم إل يدمشق واشتغل بالعلم صنف التنقيح المشبع في تحرير المقنع ، صار كلامه هو المعول عليه في الفتوى توفي بدمشق ودفن بها سنة 859هـ .

- **ابن قدامة** : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الامام وأحد الأعلام موفق الدين ابومحمد ولد في شعبان سنة 541هـ بجماعيل وقدم دمشق مع أهله ورحل إلي بغداد سنة 561هـ ، صنف المغني في شرح الخرقي وهو كتاب بليغ في المذهب ، تعة نبيلا غزير الفضل كامل العقل شديد التثبت دائم السكوت حسن السمت نزيها ورعا زاهدا وروي عن أبن تيمية قوله مادخل الشام بعد الاوزاعي افقه من الشيخ الموفق رحمه الله توفي سنة 620هـ .
- **الطوسي** : جعفر الطوسي شيخ الشيعة وصاحب التصانيف ابوجعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي ، قدم بغداد وتفقه على الشافعي ثم أخذ علم الكلام عن الشيخ المفيد المعتبر رأس الأمامية ولزمه وبرع أعرض عنه الحفاظ لبدعته ثم أحرقت كتبه له مصنف تهذيب الأحكام توفي سنة 460 هـ .
- **البغوي** : الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محبي السنة ابوحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافع المفسر صنف شرح السنة ومعالم التنزيل ، تفقه على شيخ الشافعية القاضي المروروذي صاحب التعرفة ، كان البغوي يلقب بمحبي السنة وبركن الدين وكان سيدا وإماما عالما علامة زاهدا قانعا باليسير ، توفي بمروالروذ مدينة من مدائن خراسان سنة 516هـ .
- **منلاخسرو بن فرامز السيواسي** : خسرو بن فرامز السيواسي الحنفي عالم الروم وقاضي القضاة بها كان إماما بارعا متفننا محققا نظارا طويل الباع راسخ القدم له حاشية على تفسير البيضاوي وكتاب الدرر شرح القرر في الفقه مات سنة 885هـ،
- **المرغيناني** : العلامة عالم ماوراء النهر ، برهان الدين ابوالحسن على بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب توفي

سنة 593هـ وهو مشهور إلي مرغنان من نواحي فرغانة لذا يقال فيه الفرغاني المرغناني.

- **ابن وهبان** : الإمام الحافظ المعتبر الفقيه الشاعر ابونصر عبدالرحيم بن النفيس بن هبة الله بن وهبان التلمي الحديثي ثم البغدادي سمع الائمة بمصر وأصفهان وخرسان كان حافظاً متفننا ظريفا.
- **ابن العربي** : محي الدين ابوبكر محمد بن على بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي المرسي بن العربي نزيل دمشق كان ذكيا كثير العلم علق شيئا كثيرا في نعوت أهل الوحدة ، ومن أردي تأليفه كتاب الفصوص فإن كان لا كفر فيه فما في الدين كفر ، يقول بعض الأشياخ انه شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم ولايحرم فرجا توفي سنة 638هـ .
- **عائشة** : أم المؤمنين بن ابي بكر الصديق ، احدي أمهات المؤمنين وزوج الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي بن ست سنين وبني بها وهي بنت تسع ، تحمل عنها الحديث عمر بن الخطاب على كثرة ملازمته للرسول وبقيت بعد وفاة الرسول تسع وثلاثين عاما من بحرها الزاخر يقترق الناس ، توفيت رضي الله عنها سنة 57هـ من الهجرة .
- **عبدالله بن عباس** : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن عم رسول الله وابن اخت زوجه ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، عد من المكثرين في رواية الحديث ، عاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ثمانية وخمسين عاما ، ولا سيدنا على على البصرة ثم عاد إلي الحجاز يعلم الناس بمكة وتوفي بالطائف سنة 68هـ.
- **عبدالله بن عمر** : شهد الخندق واليرموك وفتح مصر وإفريقيا ، كان شديد الاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم وروي الحديث وروي عن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة أم المؤمنين وأبي بكر وعثمان وعلى وبلال وزيد بن ثابت وصهيب الرومي وابن مسعود وعائشة ورافع وروي عنه خلق لا يحصون من الصحابة التابعين .

- **عبدالله بن عمرو بن العاص** : أبومحمد عبدالله بن عمرور بن العاص القرشي السهمي ، أسلم قبل أبيه وكان مجتهدا في العبادة مكثرا لتلاوة القرآن ، كما كان أكثر الناس أخذا للحديث والعلم عن رسول الله توفي بمصر سنة 63هـ .
- **عبدالله بن مسعود**:ابوعبدالرحمن عبدالله بن مسعود ينتهي نسبه إلي هذيل بن مدركة بين الياس واسم أمه أم عبد بنت عبدود بن سواء بن هذيل ، شهد عصر النبوة جميعه مع ملازمته للرسول لم يتسع له زمن الأداء كما اتسع لأبي هريرة لأنه مات بعد الرسول سنة32هـ بالكوفة .
- **عمر بن عبدالعزيز** : ابوحفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي التابعي العظيم الخليفة الراشد والإمام العادل والعالم الكامل ولد بمصر ببلدة حلوان وأبوه اميرا عيها سنة 61هـ جمع القرآن وهو صغير وبعثه أبوه إلي المدينة يتأدب بها ويتعلم الدين ويحفظ السنن ، اجمع العلماء على كثرة علمه وصلاحه وزهده وورعه وعدله وحرصه على إتباع آثار الرسول والخلفاء من بعده توفي سنة 1010هـ .
- **عثمان بن عفان** : امير المؤمنين عثمان بن عفان ابوعمرو الأموي ذو النورين ، جمع الأمة على مصحف واحد ، هاجر إلى الحبشة ثم إلي المدينة وروي جملة كثيرة من العلم وكان من الصادقين المنفقين في سبيل الله توفي مقتولا سنة 35هـ وكانت خلافته اثنتي عشر سنة .
- **على بن ابي طالب** : أمير المؤمنين على بن ابي طالب ابوالحسن الهاشمي قاضي الأمة ، نهض باعباء العلم والعمل حتى استشهد في رمضان سنة 4هـ .
- **عمرو بن دينار** :" عمرو بن دينار المكي ابومحمد الجمحي احد الأعلام روي عن جابر وابي هرير وابي عمر وروي عنه شعبة وابي حنيفة وابي عيينة مات رضي الله سنة 125هـ .
- **عليش** : القطب الكبير والعلم المنير وخاتمة الفضلاء المحققين ابوعبدالله الشيخ محمد بن الشيخ احمد بن الشيخ محمد الملقب بعليش ، ولد سنة 1217هـ وحفظ

وهو ابن ثلاثة عشر سنة ، له تقارير كثيرة على هوامش عدة كتب تقلد مشيخة المالكية ووظيفة الإفتاء في الديار المصرية سنة 1270هـ وتوفي سنة 1299هـ.

- **سعيد بن المسيب** : التابعي الجليل ابومحمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، رأي عمر وسمع منه ومن عثمان وعلى وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وأبن عمر وجبير بن منعم وأبي هريرة ومعاوية وعبدالله بن عمر بن العاص وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، إتفق العلماء على امامته وشدة حرصه في طلب الحديث وشغفه بحفظه وجمعه كان زاهدا في الدنيا توفي سنة 93هـ.
- **سفيان الثوري** : ابوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الإمام الفذ، كان من تابعي التابعين اتفق العلماء على إمامته وتقدمه في الحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش والقول بالحق وغير ذلك من المحاسن ، وقال يحيي بن معين (كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري) وهو أحد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والأوزاعي والثوري ، ولد عام 97هـ وتوفي بالبصرة عام 161هـ .
- **سفيان بن عيينة** : ابومحمد سفيان بن عيينة بن عمران الكوفي من أتباع التابعين أخذ الحديث عن الزهري وعمرو بن دينار والشعبي ، اتفق المحدثون على إمامته وفضله وبعد شياعه في الحديث وحفظه وكان يعد من حكماء اصحاب الحديث توفي سنة 198هـ .
- **سحنون** : أبوسعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال من كبار بن ربيعة التنوخي الملقب بسحنون الفقير المالكي ، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب ، صنف كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك ، وأخذها عن ابن القاسم وأصلها اسئلة سال عنها وكانت تسمى الاسدية ثم رحل بها سحنون إلي ابن القاسم سنة 188هـ فعرضها على وأصلح فيها مسائل ورجع بها إلي القيروان سنة 191هـ وانتشر علم مالك بها في المغرب ، توفي رحمه الله سنة 24هـ .

- **الإمام مسلم** : مسلم ابوالحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، احد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، توفي بنيسابور سنة 261هـ
- **محمد بن سيرين** : محمد بن سيرين الأنصاري ابوبكر بن ابي عمرة البصري ، مولى أنس بن مالك ولم يكن بالبصرة احد أعلم منه بالقضاء ، ولد في خلافة عثمان ومات سنة 110هـ .
- **مجاهد** : مجاهد بن مير ابوالحجاج المكي المخزومي ، مولى السائب ابن ابي السائب ، عرض القرآن عل ابن عباس ثلاثين مرة وكان أعلم بالتفسير مات رحمه الله سنة 101هـ أو اثنين أو ثلاث أو اربع وهو ساجد ومولده سنة احدي وعشرين .
- **زفر** : أبوالهزيل زفر بن الهزيل بن قيس بن سليم بن مكمل بن ذهل بن دوئب بن جدعة بن عمرو بن حنجور بن حيذب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن صخر بن أد ابن طابخة بن الياس بن حضر بن نزار بن معد بن عدنان ، فقيه بين العلم والعبادة كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي مولده سنة 110هـ وتوفي سنة 158هـ رحمه الله .
- **داوود الظاهري** : ابوسليمان داوود بن على بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري اخذ العلم عن اسحق وابي ثور ، كان شافعيا ثم تبعه جمهرة الظاهرية ، وقد انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد مولده بالكوفة سنة 202هـ ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة 270هـ .
- **خليل** : سيدي خليل ابن اسحق بن موسي المالكي صاحب المختصر ، توفي سنة 776هـ أجمع على فضله وديانته ، فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل ، ذا دين وزهد ، درس المالكية بالشيخونية ، من تصانيفه شرح على ابن الحاجب، وشرح على المدونة ولم يكتمل وضع على مختصره أكثر من ستين تعليقا .
- **ربيعة الرأي** : ربيعة بن أبي عبدالرحمن مولي آل المنكدر التيميين ويكني ابا عثمان من أهل الرأي وكان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والأخرس توفي رحمه الله بالأنبار في مدينة أي العباس سنة 136هـ .

- **ابن رشد** : حمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها يكني ابا الوليد ، روي عن أبيه ابي القاسم واستظهر عليه الموطأ ، حفظ ودرس الفقه والاصول وعلم الكلام ، لم ينشأ بالاندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ، لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بناته باهله ، حكي أنه كان يحفظ شعر المتنبيء وحبيب له كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، ولد سنة 520 هـ وتوفي سنة 59هـ .
- **الحطاب** : أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني الشهير بالحطاب ، ولد سنة 902هـ وتوفي سنة 945هـ بطرابلس الغرب وهو مكي المولد مغربي الاصل من أكابر فقهاء المالكية له كتاب في الاصول (قرة العين بشرح ورقات أمام الحرمين (وبداية السالك المحتاج في مناسك الحج) ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ست مجلدات في فقه المالكية .
- **القدوري** : احمد بن محمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ابوالحسين القدوري ، فقيه حنفي ولد ومات في بغدد وصنف مختصر القدوري في فقه الحنفية ومن كتابه التجريد ويشتمل على الخلاف بين الشافعي والإمام أبي حنيفة وأصحابه وكتابه النكاح ، ولد سنة 362هـ ومات رحمه الله سنة 428هـ .
- **الطهطاوي** : أحمد بن محمد بن اسماعيل الطهطاوي ، فقيه حنفي اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار في أربع مجلدات ، في فقه الحنفية ، ولد بطهطا بالقرب من اسيوط بمصر وتعلم بالازهر ثم تقلد مشيخة احنفية وخلعه بعض المشايخ وأعيد إليها واستمر إلي أن توفي بالقاهرة ، ومن كتبه أيضا حاشية على شرح مارقي الفلاح في الفقه ، وكشف الزين عن بيان المسح على الجوربين ، ومن تاريخ الجبرتي أن اباه رومي حضر إلي مصر متقلدا القضاء بطهطا وهي طهطا وربما قيل انه (الطحطاوي)
- **الكاساني** : الإمام ابوبكر بن مسعود أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي ملك العلماء ، صنف البدائع شرح تحفة الفقهاء نسبته إلي كاساني بلدة بتركستان ، اخذ العلم عن

علاء الدين السمرقندي صاحب التحفة عن صدر الإسلام الصدر البزدوي ، قرأ على شيخه تصانيفه ، مات سنة 587هـ ودفن بحلب .

- **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن على ابوبكر من أئمة الحديث ، ولد في سرو جرد ونشأ في بيهق ورحل إلي بغداد ثم إلي الكوفة ومكة وغيرها واستقر بينسابور إلي أن مات قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آراءه قال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته للاختلاف ، صنف زهاء ألف جزء منها السنن الكبرى في عشر مجلدات ومنها السنن الصغري والمعارف ، ولد عام 384هـ ومات رحمه الله سنة 458هـ .
- **المرداوي** : محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي ابوعبدالله شمس الدين فقيه حنبلي ، ولد (بمردا) من قري نابلس وإليها نسبته ، توفي بدمشق سنة 699هـ، وكان قد ولد سنة 630هـ له كتب في الفقه وطبقات الاصحاب ومنظومة في الأدب .
- **الزرقاني** : محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي أبوعبدالله خاتمة المحدثين بالديار المصرية ، ولد سنة 1955هـ بالقاهرة وتوفي بها سنة 112هـ نسبته إلي زرقان قرية بمنوف بصعيد مصر ، له شرح الموطأ في الفقه (ووصول الأماني) في الحديث.
- **الزيلعي** : عبدالله بن يوسف بن حمد الزيلعي ابومحمد جمال الدين فقيه وعالم بالحديث ، أصله من الزيلع في الصومال ، ووفاته ، بالقاهرة ، له كتاب (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية في مذهب الحنفية) ، و(تخريج احاديث الكشاف) وهو غير الزيلعي (عثمان) شارح الكنر الذي تقدمت ترجمته ، مات رحمه الله سنة 762هـ .
- **البهوتي** : صالح بن حسن بن أحمد من فقهاء الحنابلة مصري أزهريولد ومات بالقاهرة سنة 1121هـ له ألفية في الفرائض جامعة للمذاهب الاربعة والفقهي في فقه

الشافعية (ونظم الكافي) وتعليقات وحواشي والبهوتي نسبه إلي بهوت بالغربية بمصر.

- **السمرقندي:** محمد بن احمد السمرقندي ، فقيه حنفي من أهل سمرقند ، كتبه (تحفة الفقهاء) في الفروع وهو شيخ ابي بكر بن مسعود الكاساني ، مات رحمه الله سنة 575هـ .
- **الجلال السيوطي** : عبدالرحمن بن ابي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي ، جلال الدين امام حافظ مؤرخ اديب له نحو من ستمائة مصنف منها (الكتاب الكبير) والرسالة الصغيرة نشأ بالقاهرة يتيما ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وألف اكثر كطتبه طلبه السلطان مرارا فلم مختصر إليه وأرسل إليه هدايا فردها وبني على ذلك إلي أن مات سنة 911هـ وكان مولده سنة 849 هـ من كتبه المعروفة (الاشباه والنظائر) في فروع الشافعية واخري غيرها.
- **الزرقاني** : عبدالباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني فقيه مالكي ، ولد بمصر سنة 1010هـ ومات سنة 1099هـ من كتبه (شرح مختصر سيدي خليل) في أربعة أجزاء و(شرح الفدية) ورسالة في الكلام.
- **الآمدي:** على بن محمد بن سالم الثعلبي ابوالحسن سيف الدين الآمدي أصولي باحث اصله من (آمد) (ديار بكر) ولد بها وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلي القاهرة ودرس بها واشتهر وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلي فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة ، فخرج مستخفيا إلي حماة ومنها إلي دمشق وتوفي بها له نحوا من عشرين مصنفا منها(الأحكام في أصول الأحكام) ولد سنة 551هـ – وتوفي سنة 631هـ.
- **البزدوي:** على بن محمد بن الحسن بن عبدالكريم ابوالحسن فخر الإسلام البرذوي فقيه اصول من اكابر الحنفية من سكان سمرقند ونسبته إلي (بزدة) قلعة بقرب الشام له عدة تصنيفات منها (المبسوط) و (كنز الوصول) في أصول الفه ويعرف

باصول البذدوي وتفسير القرآن (وغناء الفقهاء) في الفقه ولد سنة 400هـ وتوفي سنة 482هـ رحمه الله .

- **شمس الدين بن قدامة :** شمس الدين قاضي القضاة ، سمع من أبيه الشيخ ابن عمر وعن الشيخ موفق الدين وعني بالحديث وتفقه على عمه فقرأ عليه المقنع وإذن له في إقرانه وإصلاح ما يراه فيه وشرح في عشر مجلدات مستمرا من المغني درس وافتي اخذ العلم طويلا انتهت إليه رياسة المذهب في عصره اخذ عنه العلم جماعة منهم الشيخ تقي الدين ابنتيمية توفي ليلة الثلاثاء من ربيع الآخر سنة 682هـ .

قائمة المصادر والمراجع

المصدر / المرجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب اللغة والمعاجم

ثالثا : كتب التفسير

رابعا : كتب الحديث والشروح

خامسا: كتب الفقه الإسلامي

سادسا : كتب الفقه الإسلامي المعاصر

سابعا : كتب القانون

ثالثا: كتب التفسير

1 أحكام القران الكريم لأبي بكر بن على الرازي (ت –370هـ), دارالكتاب العربي , بيروت لبنان

2 أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت– 543هـ) ط 2 ,مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة 1387هـ – 1967م.

3 تفسير بن كثير : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل طبعة بيروت 1986م

4 تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – للإمام الزمخشري العلامة ابي القاسم جارالله محمد بن عمر الزمخشري الطبعة الاميرية 1318هـ

5 الجامع لأحكام القران : للإمام ابي عبد الله محمد بن احمد القرطبي

6 الجامع بيان عن تأويل آي القران : للطبري (ت– 310هـ)ط 3مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1388هـ –1968م

ثالثا : كتب الحديث وشروحه

1 سنن ابي داود : ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت –275هـ)تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ,دار احياء التراث العربي , بيروت لبنان

2 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد بن عبد الرحيم المباركفوري (ت–1353هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

3 ترتيب مسند الامام الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي (ت–204هـ)مطبعة سعادة بمصر سنة 1370هـ –1951م

4 الجامع الصحيح (سنن الترمذي):ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت-297هـ)تحقيق كمال يوسف الحوت , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة (1408هـ -1988م)
5 سنن النسائي بشرح السيوطي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت 303 هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
6 سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
7 سنن الدار قطني : على بن عمر الدار قطني (ت 306هـ)تحقيق عبد الله هاشم يماني .
8 السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت 458هـ)ط1, مطبعة دائرة المعارف العثمانية , حيدر اياد الهند سنة 1354هـ
9 شرح صحيح مسلم : محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676هـ), دار القلم بيروت - لبنان ,ط 1 سنة 1407هـ -1987 م .
10 صحيح مسلم :ابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت29هـ), تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي , ط1 دار اجياء التراث العربي سنة (1375هـ -1955م.
11 فتح الباري شرح صحيح البخاري :أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت852هـ),تحقيق :عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي , ط1 ,دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان سنة 1410هـ
12 مسند احمد :للإمام احمد بن حنبل (ت 241هـ)المكتب الإسلامي ,دار صادر للطباعة والنشر ,بيروت لبنان
13 سبل السلام:للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (ت 1059هـ -1120م)ط4, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (1372هـ -1960م)
14 موطأ مالك : مالك بن انس الاصبحي (ت 179هـ) الطبعة الأولى بيروت سنة 1332هـ
15 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ دار الحديث القاهرة
16 نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت 762هـ ,ط1,مطبعة دار المأمون سنة(1357هـ - 1938م)

رابعا : كتب الفقه الشرعي

أولا : كتب الفقه الحنفي :

1 بدائع الضائع :علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)طبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة 1402هـ

2 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن على الزيلعي ,ط 1,المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة 1315هـ)

3 تحفة الفقهاء :لعلاء الدين السمرقندي (ت 539هـ)ط1 ,دار الكتب العلمية ,بيروت– لبنان سنة (1405هـ 1984م)

4 حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ ,ط2 مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي بمصر سنة (1386هـ –1966م)

5 در الحكام في شرح غرر الأحكام :الملاخسرو (ت 885 هـ الطبعة العامرة , القاهرة سنة (1305هـ)

6 حاشية الطحاوي على الدر المختار : السيد أحمد الطحاوي دار المعرفة , بيروت – لبنان سنة (1395 هـ –1975م).

7 شرح فتح القدير– كمال الدين بن الهمام (ت861هـ) مطبعة بولاق سنة 1316هـ .

8 المبسوط: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد السرخسي ت(4831هـ (مطبعة السعادة بمصر سنة 1324هـ

9 الهدايه شرح بداية المبتدى: شيخ الإسلام أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت –593هـ –1965م)

10 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :عبد الله بن محمد بن سليمان ,المعروف بداماند أفندي,المطبعة العثمانية سنة (1327هـ)

ثانيا : كتب من فقه المالكي

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) دار الفكر ,بدون سنة

2. بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك :الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ), مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1372هـ –1952م .
3. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المتوفى في سنة 799هـ طبعة سنة 1301هـ .
4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لابن عرفة شمس الدين محمد ت1230هـ دار إحياء الكتب العربية ,مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
5. حاشية العدوي :الشيخ على الصعيدي طبعة دار صادر بيروت سنة 1318هـ
6. الخرشي على مختصر سيد خليل سيد محمد الخرشي عبد الله دار صادر بيروت سنة 1318هـ
7. شرح الدردير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك لأبي بركات الدرير المتوفي سنة 1201هـ
8. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المتوفي سنة 954هـ طبعة سنة 1329هـ مطبعة السعادة .
9. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني على أبي الحسن المالكي ,مطبعة السعادة مصر سنة 1330هـ
10. المدونة الكبرى : للإمام مالك بن آنس مطبعة السعادة مصر سنة 1323هـ.

ثالثا : كتب من فقه الشافعي :

1. الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر,بيروت لبنان سنة 1393هـ– 1973م
2. إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي المصري مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة 1356هـ –1938م
3. الأحكام السلطانية والولايات الدينية على بن محمد بن حبيب الماوردي (450هـ)دار الكتب العلمية ,بيروت –لبنان
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ)دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1399هـ – 1979م).
5. تحفة المحتاج بشر ح المنهاج : شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي (ت974هـ) دار صادر بيروت لبنان.
6. الحاوي الكبير : للقاضي على بن حبيب الماوردي البصر(ت 450هـ)

7. روضة الطالبين :أبو زكريا يحي شرف النووي الدمشقي (ت 676هـ مطبعة المكتب الإسلامي سنة 1405هـ 1985م
8. زاد المحتاج بشرح المنهاج: الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن المطبعة العصرية ,بيروت –صيدا سنة (1409هـ – 1988م) .
9. مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب , (ت 977هـ)مطبعة مصطفى الحلبي سنة 1377هـ-1958م
10. آسني المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ت626هـ طبعة سنة 1313هـ
11. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت 476 هـ)مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

رابعا : **كتب من فقه الحنبلي :**

(1)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي (ت 885هـ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان سنة 1377هـ . 1958م .

(2)أعلام الموقعين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ)دار الجيل للنشر والطباعة بيروت لبنان سنة 1973م .

(3) الإقناع الطالب الانتفاع : لشيخ أبي نجاشرف الدين الحجازي المقدسى (ت 967 هـ) المطبعة المصرية بالأزهر ستة (1351هـ)

(4)الروض المربع بشرح : زاد المستقنع :الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ) طبعة دار الكتاب العربي سنة (1410هـ –1990م)

(5)شرح منتهي الإرادة : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ) دار الفكر

(6)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(7) كشاف القناع : منصور بن يونس إدريس البهوتي (ت 1051هـ) مكتبة النصر الحديثة السعودية – الرياض.

(8) منار السبيل في شرح الدليل : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن خويان (ت 1351هـ)

المطبعة الهاشمية بدمشق سنة (1378هـ).

(9) المغني : لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ), مكتبة الرياض الحديثة .

(10) الشرح الكبير لإبن قدامة المقدسي (شمس الدين) (ت 682هـ) طبعة دار الحديث بالرياض .

(11) مطالب أولي النهي في غاية المنتهي: للشيخ مصطفي السيوطي الرحيباني ، مطبعة ومنشورات المكتب الإسلامي بدمشق سنة (1381هـ- 1961م).

(12) المحرر في الفقه الحنبلي: للشيخ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام مطبعة الرياض، 1984م.

خامسا : كتب من المذهب الظاهري

1/ المحلي : ابو محمد على بن احمد بن سعد بن حزم الظاهري (ت 456هـ),المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع , بيرون لبنان سنة 1352هـ)

سادسا : كتب من المذاهب الأخرى

الفقه الزيدية

1/البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار :أحمد بن يحيى أبي المرتضى (ت 456هـ),المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ,بيروت لبنان سنة (1352هـ)

2/السيل الجرار على حدائق الأزهار : محمد بن على الشوكاني (ت 1250هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .(1405هـ – 1985م)

سابعا : الفقه الإمامية

1/النهاية في محرر الفقه والفتاوي :لابي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي في فقه الشيعة الأمامية , دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

2/ أحكام الإسلام : للإمام محمد الحسين الشيرازي مطبعة الآداب في النجف الاشرف سنة (1388هـ)

3/ جواهر الكلام في شرائع الإسلام : الشيخ محمد حسن النجفي مطبعة دار إحياء التراث العربي لبنان سنة 1981م .

ثامنا :كتب الفقه الإسلامي المعاصر :	
1	التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دكتور عبد القادر عودة دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة 1982م
2	الجريمة : للشيخ محمد أبي زهرة الطبع والنشر دار الفكر العربي بيروت لبنان
3	أساس المسؤلية الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور الذبياني الطرابلسي طبعة دار الفكر العربي , القاهرة 1999م
4	الدية في الشريعة الإسلامية : الدكتور احمد فتحي بهنسي الناشر مكتبة الانجلو المصرية سنة (1387هـ –1967م)
5	السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية : للدكتور احمد فتحي بهنسي , مطبعة دار الشروق , بيروت لبنان سنة 1403هـ)
6	العقوبة : للإمام محمد أبي زهرة الطبع والنشر دار الفكر العربي
7	فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون : للدكتور فكري عكاز مكتبة عكاز مكتبة عكاز للنشر والتوزيع السعودية سنة (1402هـ –1982م)
8	الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي للدكتور عوض أحمد إدريس .
9	الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر العربي بيروت لبنان سنة 1974م
10	جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور نظام الدين عبد الحميد ,دار الرسالة للطباعة , بغداد سنة (1395هـ– 1975م)
11	المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية : للدكتور مصطفى الزامي مطبعة أسعد , بغداد سنة 1982م
12	الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي للدكتور محمد عبدالقادر ابوفارس .
13	مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور محمد فاروق .
14	فقه السنة للسيد سابق ، مطبعة القاهرة.
15	الدية في الشريعة الإسلامية للدكتور على صادق أبوهيف ، سنة 1932م.
16	التشريع الجنائي الإسلامي فقها وقضاءا للدكتور محمد نعيم فرحات ، سنة (1404هـ

	– 1984م).
17	الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يسري إبراهيم .
18	الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي للدكتور نجم عبدالله إبراهيم، مطبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ، سنة 1422هـ – 2002م.

تاسعا : كتب القانون:

1	الأحكام العامة في قانون العقوبة للدكتور سعيد مصطفى طبعة مكتبة النهضة المصرية 1953م
2	جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. على البدوي ، الطبعة دار الفكر العربي القاهرة سنة 1978م
3	قانون العقوبات – قسم الخاص للدكتور عبد المهيمن بكر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة 1978م
4	قانون العقوبات –قسم الخاص للدكتور مأمون سلامة الطبعة القاهرة 1981م
5	شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة للدكتور محمد علي عرفة الطبعة القاهرة سنة 1950م
6	شرح القانون العقوبات للدكتور محمود محمود مصطفى القاهرة الطبعة 1974م
7	قانون العقوبات –القسم الخاص الدكتور محمد زكي أبو عامر الطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2007م
8	شرح قانون العقوبات القسم الخاص الدكتور سمير عالية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان بيروت سنة 1422هـ– 2002م
9	شرح قانون العقوبات القسم الخاص الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي دار المطبوعات الجامعية سنة 1994م
10	حقوق الإنسان في المجال الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية دراسة مقارنة الدكتور عوض حسان النور الطبعة القاهرة

11	شرح القانون الوسيط . السنهوري طبعة بيروت .
12	القانون الجنائي التشادي لسنة 1967م ، دار المطبعة الوطنية التشادية–انجمينا
13	القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م ، طبعة الخرطوم ،
14	الجرائم ضد الإنسانية الدكتور / سليمان بطرس فرح الطبعة القاهرة سنة 1990م
15	الجريمة والمجرم والجزاء الدكتور / رمسيس بهنام الطبعة الإسكندرية سنة 2001م
16	النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني الدكتور ياسين عمر يوسف الطبعة 1991م
17	قانون العقوبات الدكتورة فوزية عبد الستار الطبعة القاهرة سنة 2006م
18	المسطرة الجنائية للقانون المغربي , الطبعة دار البيضاء سنة 1982م
19	قانون العقوبات الليبي طبعة طرابلس سنة 1981م
20	القانون الجنائي جرائم القصاص والديات: البروفسيور محمد الفاتح إسماعيل ,الطبعة الرابعة 2011م التكنولوجيا للنشر والتوزيع .
21	القانون الجنائي السوداني أسسه ومبادئه الدكتور محمد الفاتح إسماعيل
22	الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور، طبعة القاهرة ، سنة 1983م